

سلسلة تقريب قواعد الفقه
الأناة
في قواعد فقه
الزكاة
كتبه/ أيمن إسماعيل
زكاة
الزكاة
الز

*****بسم الله الرحمن الرحيم*****

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن المقدمة ن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}   [آل عمران:102].

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء:1]

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب:70 - 71]

أما بعد ، فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثه بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار

أما بعد.....

فإنَّ الزكاة فرضية من الفرائض التي فرضها الله -عز وجل- على عباده المسلمين، ولم يكن ذلك من خصائص

هذه الأمة ، بل شُرعت الزكاة لمن سبقنا من الأمم [1]، وذلك لما فيها من الثمرات العظيمة والتي من أجلها تزكية النفس وتطهيرها من البخل والشح [2]، لذا قال تعالي " خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا " (التوبة /103)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

ولفظ الزكاة في اللغة يدل على النمو والزرع يقال فيه: زكا إذا نما ولا ينمو إلا إذا خلص من الدّغَل . فلهذا كانت هذه اللفظة في الشريعة تدل على الطهارة: {قد أفلح من زكاها} {قد أفلح من تزكى} نفس المتصدق تزكو وماله يزكو يطهر ويزيد في المعنى. ا.هـ [3]

*** ***وقال - رحمه الله -*** :

فبالقيام بالصلاة والزكاة والصبر يصلح حال الراعي والرعية. إذا عرف الإنسان ما يدخل في هذه الأسماء الجامعة: يدخل في الصلاة ذكر الله تعالى، ودعاؤه، وتلاوة كتابه، وإخلاص الدين له، والتوكل عليه. وفي الزكاة الإحسان إلى الخلق بالمال والنفع: من نصر المظلوم، وإغاثة الملهوف، وقضاء حاجة المحتاج. ففي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «كل معروف صدقة» فيدخل فيه كل إحسان، ولو ببسط الوجه، والكلمة الطيبة. ا.هـ [4]

---

[1] روي أحمد والترمذي من حديث الحارث الأشعري –رضى الله عنه-أن النبي -صلي الله عليه وسلم – قال : "إن الله أمر يحيي بن زكريا –عليهما السلام - بخمس كلمات .... وجاء فيه: وآمركم بالصدقة .."وصححه الألباني.

[2] قال ابن القيم : البخل هو منع إنفاق الشئ بعد إمساكه، أما الشح فهو شدة الحرص علي الشئ وجشع النفس عليه، فهو شحيح قبل حصوله، بخيل بعد حصوله.ا.هـ (الوابل الصيب/33)

[3] مجموع الفتاوى(25/8)

[4] السياسة الشرعية (ص/373)

قال الشيخ ابن العثيمين :

الزكاة تزِّكي أخلاق المزكي، فتنتشله من زمرة البخلاء، وتدخله في زمرة الكرماء ، لأنه إذا عوَّد نفسه البذل، صار البذل له سجية وطبيعة ، حتى إنه يتكدر إذا لم يبذل يوماً ما اعتاده ا.هـ [5]

***ونحن في هذه الورقات إنما أردنا الوقوف علي بعض قواعد فقه الزكاة بأدلتها الشرعية ، حتى نتعلم فقه هذه الفريضة المهمة التي – وللأسف - صارت مسألة اختيارية في حياة كثير من المسلمين – إلا من رحم الله – لعدم إدراك تاركيها لخطورة هذا الأمر .

أسأل الله – تعالى - التوفيق فيما نسطِّره، وأن يجعله في ميزان الحسنات يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتي الله بقلب سليم .

تمهيد بين يديَ الرسالة: [6]

وهذا التمهيد يشمل علي ما يلي:

1- أدلة وجوب الزكاة.

2-أصناف الأموال الزكوية.

3-أنصبة ومقادير الزكاة .

4-حكم تارك الزكاة الممتنع عن أدائها.

---

[5] ذكره في "الشرح الممتع(6/7) قلت: ترى، متى نصل إلي هذا المقام ؟؟، أن نحزن إذا مر علينا يوم بلا إنفاق.

[6]

*** ثم يليه ذكر القواعد التي تتعلق بفريضة الزكاة ، وهو المقصود الأول من هذه الرسالة ، ثم يليه رسالة :

"القول الجلي في حكم زكاة الحلي".

رب يسر وأعن ،واجعل عملنا خالصاً لوجهك ، ولا تجعل لأحد فيه شيئاً

أولًا: تعريف الزكاة وأدلة وجوبها :

نقول: الزَّكَاة فِي اللُّغَة النمو وَالْبركَة وَكَثْرَة الْخَيْر، يُقَال زكا الزَّرْع إِذا نما ، وزكا فلَان أَي كَثْرَ بره وخيره .[7]

وَهِي فِي الشَّرْع : اسْم لقدر من المَال مَخْصُوص ، يُصرف لأصناف مَخْصُوصَة ، بشرائط .وَسميت بذلك لِأَنَّ المَال يَنْمُو ببركة إخراجها .[8]

* **قَالَ ابن الْعَرَبِيِّ** :

إعطاء جزء من النصاب الحولي إلى فقير ونحوه غير هاشمي ولا مطلبي ثم لها ركن وهو الإخلاص ، وشرط وهو السبب وهو ملك النصاب الحولي وشرط من تجب عليه وهو العقل والبلوغ والحرية ، ولها حكم وهو سقوط

[7] وانظر المصباح المنير (ص/154)ومختار الصحاح(ص/148)
[8] انظر الإقناع(1/332) وكفاية الأخيار(1/168)

الواجب في الدنيا وحصول الثواب في الأخرى وحكمة وهي التطهير من الأدناس ورفع الدرجة .ا.هـ [9]

***والزكاة فرض واجب علي كل من توفرت فيه شروط وجوبها.**

وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع:

1- الكتاب: قال تعالي : "وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ " البقرة/ 110.

وقال تعالى (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ)([التوبة\ 34، 35] [10].

وقال تعالي: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيم) التوبة/ 103.

---

[9] وانظر فتح الباري(3/262)وتحفة الأحوذي(3/195)

[10] وَمَذْهَبُ أَبِي ذَرٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَعْروفٌ، وهو أَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ كُلَّ مَالٍ مَجْمُوعٍ يَفْضُلُ عَنِ الْقُوتِ وَسَدَادِ الْعَيْش فَهُوَ كَنْزٌ، وَأَنَّ آيَةَ الْوَعِيدِ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ،وَيَحْرُمُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَدَّخِرَ شَيْئًا فَاضِلًا عَنْ نَفَقَةِ عِيَالِهِ. اهـ. وهذا مما خالفه فيه عامة الصحابة ،والحق= = معهم ،فقد ثبت في حديث أم سلمة مرفوعاً: " ما بلغ أن تُؤَدى زكاتُهُ فَزُكِّيَ؛ فليس بكنزٍ "أخرجه أبوداود ،وحسنه الألباني ،وصح عن ابن عمر وجابر – رضي الله عنهم – أنهما قالا " ما أودي زكاته فليس بكنز "(أخرجه ابن أبي شيبة ،وصححه أبو حاتم الرازي ،كما في العلل(1/432) ، وقد ادخر الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لأهله مؤنة سنة ،

ويؤيد ذلك : أن زكاة المال تجب بمرور الحول على المال ،ففي هذا دلالة علي جواز حبس المال لمدة من الزمن ،وَلَا يَخْفَى أَنَّ ادِّخَارَ مَا أُدِّيَتَ حُقُوقُهُ الْوَاجِبَةُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ كَالضَّرُورِيِّ عِنْدَ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ . قَالَ ابن عبد البر: وَسَائِرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ على ما قاله ابن عُمَرَ فِي الْكَنْزِ.ا.هـ انظر شرح النووي لمسلم(4/85) والاستذكار (3/174)

1- ***ومن السنة:***
عن أَبِي هُرَيْرَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ، وَوَجْهُهُ، وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» [11]

2- **ولما بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - معاذ بن جبل - رضي الله عنه - إلي اليمن قال: إنك تأتي قوماً أهل الكتاب، فادعهم إلي شهادة أن لا إله إلا ألله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله عز وجل افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد إلي فقرائهم".[12]

3- الإجماع:

قال ابن حزم : الزكاة فرض كالصلاة، وهذا إجماع متيقن. ا.هـ[13]

قال ابن قدامة: أجمع المسلمون في جميع الأعصار علي وجوبها، اتفق الصحابة علي قتال مانعيها. ا.هـ [14]

[11] أخرجه أحمد ومسلم .
[12] متفق عليه.
[13] وانظرالمحلى(4/3)
[14] وانظر المغني علي مختصر الخرقي (2/572)

قال ابن حجر : وَالزَّكَاةُ أَمْرٌ مَقْطُوعٌ بِهِ فِي الشَّرْعِ ، يُسْتَغْنَى عَنْ تَكَلُّفِ الِاحْتِجَاج لَهُ ، وَإِنَّمَا وَقع الِاخْتِلَاف فِي بعض فُرُوعِهِ ، وَأَمَّا أَصْلُ فَرْضِيَّةِ الزَّكَاةِ فَمَنْ جَحَدَهَا كَفَرَ [15] .

****** ثانياً : أسباب الزكاة وشروطها وركنها*** : [16]

- سبب الزكاة هو ملك مقدار النصاب النامي ، ولو تقديراً بالقدرة على الاستنماء ، بشرط حولان الحول القمري لا الشمسي، وبشرط عدم الدين الذي له مطالب من جهة العباد .

والمقصود بالنصاب: هو ما نصبه الشارع علامة على وجوب الزكاة من مقادير الزكاة ، كمائتي درهم أوعشرين ديناراً.

وبناء عليه : لا زكاة على مال اشتراه للتجارة قبل قبضه ؛ لعدم الملك التام، ولازكاة باتفاق المذاهب على الحوائج الأصلية من ثياب البدن والأمتعة ودور السكنى (العقارات) وأثاث المنزل، ودواب الركوب، وسلاح الاستعمال، والكتب العلمية ، إذا لم ينو بها التجارة .

****** وأما ركن الزكاة:***

فهو إخراج جزء من النصاب بإنهاء يد المالك عنه، وتمليكه إلى الفقير ، وتسليمه إليه أو إلى من هو نائب عنه وهو الإمام أو المصدِّق (الجابي).

****** شروط الزكاة:***

للزكاة شروط وجوب وشروط صحة، فتجب بالاتفاق على

---

[15] ذكره في فتح الباي(3/262)

[16] تم نقل فقرات من هذا المبحث بتصرف يسير من كتاب "" الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ""(3/1795) .

المسلم الحر البالغ العاقل ، إذا ملك نصاباً ملكاً تاماً، وحال عليه الحول، وتصح بالنية المقارنة للأداء اتفاقاً.

شروط وجوب الزكاة :

1 - *الحرية*:
فلا تجب الزكاة اتفاقاً على العبد؛ لأنه لا يملك، والسيد مالك لما في يد عبده، والمكاتب ونحوه وإن ملك، إلا أن ملكه ليس تاماً. وإنما تجب الزكاة في رأي الجمهور على سيده ؛ لأنه مالك لمال عبده، فكانت زكاته عليه ، كالمال الذي في يد الشريك المضارب والوكيل.

2 - *الإسلام*:
فلا زكاة على كافر؛ قال تعالى " وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ "(التوبة/54)
الإجماع على ذلك ؛ لأنها عبادة مطهرة ، وهو ليس من أهل الطهر.

*** ***يدل عليه*** :
قوله صلى الله عليه وسلم" على المؤمنين في صدقة الثمار عُشر ما سقت العين وما سقت السماء، وعلى ما يُسقى بالغرب نصف العشر ".[17]

قال البيهقي:" وفيه كالدلالة على أنها لا تؤخذ من أهل الذمة ".[18]

---

[17] أخرجه ابن أبي شيبة (4 / 22) والدارقطني (215) والبيهقي (4 / 130) وقال الألباني :: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين . وانظر السلسلة الصحيحة(ح/142) (الغرْب) بسكون الراء هو الدلو العظيم الذى تتخذ من جلد ثور.

[18] السنن الكبرى (4/218)

3 - البلوغ والعقل:

هو شرط عند الحنفية ، فلا زكاة على صبي ولا مجنون في مالهما ؛ لأنهما غير مخاطبين بأداء العبادة ، كالصلاة والصوم.

- كما أن الزكاة شُرعت للتطهير من الذنب ،قال تعالى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) وهما ليسا من أهل التطهير .[19]

القول الثاني :

وقال به جمهور الصحابة وجمهور العلماء : بوجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، ويخرجها الولي من مالهما ، وأدلتهم على ذلك :

1) قال تعالى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً) فعلَّق الأمر على وجود المال ، فمتى وجد وجبت الزكاة .

2) وفي حديث معاذ بْنِ جَبَل- رضي الله عنه-: « أخبرهم أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ)[20]

وجه الدلالة : أن الزكاة واجبة على الأغنياء ، فمن ملك مالاً يبلغ نصابا فهو ممن تجب عليه الزكاة ؛ لكونه غنياً .

قال الخطابي : و قد يُستدل بهذا الحديث من يذهب إلى وجوب الزكاة في مال الأيتام ؛ وذلك أنه لما كان معدوداً من جملة الفقراء الذين تقسم فيهم الزكاة كان معدوداً في جملة الأغنياء الذين تجب عليهم الزكاة ؛ إذ

[19] وسبب خلاف العلماء في زكاة الصبي والمجنون هو :هل الزكاة عبادة محضة أم عبادة يتعلق بها حقوق الآخرين ،فعلى الأول فهي حكم تكليفي يشترط لها العقل والبلوغ ،وعلى الثاني فهي حكم وضعي لا يشترط لها ذلك .

[20] متفق عليه.

كان آخر الكلام معطوفاً على أوله.[21]
وعنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ – رضي الله عنها- تَلِينِي وَأَخًا لِي يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِهَا، فَكَانَتْ «تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ»[22]
***وعن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه - قال: " ابتغوا بأموال اليتامى ؛ لا تأكلها الصدقة ".[23]

والراجح – والله أعلم – هو القول الثاني .
الرد على المخالف :

1) ***أما الاعتراض الأول*** : ***فجوابه:*** *أن الزكاة حق يتعلق بالمال ، فأشبه نفقات الأقارب ووالزوجات وأروش الجنايات .*[24]
2) ***أما الاعتراض الثاني فجوابه*** :
الزكاة تراد لثواب المزكي، ومواساة الفقير، والصبي والمجنون وإن كانا ليسا من أهل الثواب، فهما من أهل المواساة، ولهذا يجب عليهما نفقة الأقارب. وهذا الرأي أولى لما فيه من تحقيق مصلحة الفقراء،وسد حاجتهم.

4 - كون المال مما تجب فيه الزكاة:

وهو خمسة أصناف: *النقدان ، ولو غير مضروبين ، وما يحل محلهما من الأوراق النقدية، والمعدن والركاز،*

---
[21] معالم السنن(1/419)
[22] أخرجه ماك في الموطأ(1/251)وسنده صحيح.
[23] أخرجه الدارقطنى والبيهقى وقال: " هذا إسناد صحيح , قال الألباني :وله شواهد عن عمر رضى الله عنه "وانظر الإرواء(3/295).والقول بإخراج الزكاة في مال اليتامى هو قول جمهور الصحابة ،بلا مخالف لهم ، فقد صح ذلك عمن عمر وعلى وجابر وعائشة وابن عمر - رضي الله عنهم - . وانظر "ما صح عن الصحابة في الفقه (2/597)
[24] وانظر "الليث بن سعد وأثره في الفقه الإسلامي (1/561)

وعروض التجارة، والزروع والثمار، والأنعام الأهلية السائمة .

*** *ويشترط كون المال نامياً ؛ لأن معنى الزكاة وهو النماء لا يحصل إلا من المال النامي، وليس المقصود حقيقة النماء، وإنما كون المال معداً للاستنماء بالتجارة أو بالسوم أي الرعي عند الجمهور؛ لأن الإسامة سبب لحصول الدر والنسل والسمن، والتجارة سبب لحصول الربح، فيقام السبب مقام المسبب.*

5 - كون المال نصاباً أو مقداراً بقيمة نصاب*: وهو ما نصبه الشرع علامة على توفر الغنى ووجوب الزكاة من المقادير الآتية.*

6 - الملك التام للمال :

فمن شروط المال حتى تجب فيه الزكاة أن يكون مملوكاً في اليد أي مقبوضاً، فلو ملك شيئاً ولم يقبضه، كصداق المرأة قبل قبضه، فلا زكاة عليها فيه. ولا زكاة في المال الضمار:

وهو مَا غَابَ عَنْ صَاحِبِهِ ، وكل مال غير مقدور على الانتفاع به، مع قيام أصل الملك، كالحيوان الضال، والمال المفقود والمال الساقط في البحر، والمال الذي صادره السلطان ،والدين المجحود إذا لم يكن للمالك بينة .[25]

شروط صحة أداء الزكاة:

1 - النية*: اتفق الفقهاء على أن النية شرط في أداء الزكاة، تمييزاً لها عن الكفارات وبقية الصدقات ؛ لقول*

[25] و قد عرَّفه ابن عبد البر بقوله : المال الضِّمَارُ هو الْغَائِبُ عَنْ صَاحِبِهِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ أَوْ لَا يَعْرِفُ مَوْضِعَهُ وَلَا يَرْجُوهُا ،وانظر الاستذكار (3/161)و الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية (صـ/198) ومختار الصحاح(ص/203)

النبي - صلّى الله عليه وسلم-: «إنما الأعمال بالنيات» وأداؤها عمل ؛ ولأنها عبادة كالصلاة فتحتاج إلى نية لتمييز الفرض عن النفل .

الأصناف الزكوية التي أجمعت عليها الأمة هي :

(النقدين، الحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم)[26]

قال الإمام مالك *:"ولا تكون الصدقة إلا في ثلاثة أشياء الحرث والعين والماشية". ا.هـ*[27]

****** أدلة وجوب الزكاة في الذهب والفضة :***

قال تعالي: " وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ " التوبة/ 34.

قال الشافعي :

"أبان أن في الذهب والفضة زكاة، وقوله: "ولا ينفقونها في سبيل الله" يعني في سبيله التي فرض من الزكاة " ا .هـ .[28]

**وعن أبي هريرة – رضي الله عنه- أن النبي-صلى الله عليه وسلم – قال " ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد ، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار.*[29]

---

[26] إنظر الإجماع لابن المنذر(صـ/28)ومراتب الإجماع(صـ/168).
[27] الاستذكار(3/125)
[28] وانظر أحكام القرآن (1/101).
[29] أخرجه أحمد ومسلم

**** وعن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه- مرفوعاً: "إذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليهما الحول ففيهما خمسة دراهم، وليس عليك شئ – يعني الذهب – حتى يكون لك عشرون د يناراً، وحال عليهما الحول ففيهما نصف دينار".[30]*

نصاب الذهب *: تجب الزكاة في الذهب إذا كان نصابه عشرين ديناراً ،للحديث السابق ، وللإجماع .[31]*

أي ما يساوي "85" جراماً من الذهب ، عيار" 21" [32] ، ويكون مقدار الزكاة الواجب فيها = 2.5% ، أي ربع العشر.

نصاب الفضة:عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه- أن النبي -صلي الله عليه وسلم – قال: " ليس فيما دون خمسِ أواقٍ من الوَرِق صدقة " [33] ، والأوقية = أربعون درهماً ، بالإجماع .[34]

---

[30] رواه أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد وصححه البخاري وحسنه الحافظ ،وصححه الألباني في صحيح أبي داود (1391).

[31] نقل ابن هبيرة وابن الملقن والنووي وابن المنذر والقاضي عياض الإجماع علي ذلك، وخالف الحسن البصري وابن حزم فأوجبوا زكاة الذهب إذا بلغ أربعين ديناراً ، لا أقل ، وكلامهم محجوج بالنص والإجما ع .
وانظرالإعلام بفوائد عمدة الأحكام(5/39)والإفصاح(1/326) وفقه الزكاة دراسة مقارنة(1/267).

[32] الدينار =4.25جرام،وإنما اصطلح كثير من العلماء على اختيار عيار(21)وذلك لأمرين : 1) لأنه الأكثر رواجاً واستعمالاً .
2)أنه هو الوسط بين عيارات الذهب ،حيث أن مبنى الزكاة على المواساة ، لكل من المتصدق والفقير ، فإن عيار (18)يكثر فيه الخلط ،وعيار (24)من الذهب الخالص.

[33] متفق عليه

[34] نقل الإجماع ابن الملقن ، فقال :وأجمع العلماء من المحدثين والفقهاء واللغويين على أن المراد بالأوقية الشرعية :أربعون درهماً ،وهي أوقية الحجاز ،وانظر الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (5/33) ومختار الصحاح (ص/ 375)

* وجاء موضحاً في حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- مرفوعاً:" إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ " [35]

**وعليه فإن نصاب الفضة مائتا درهم [36] ، وهو ما يساوي "595" جراماً من الفضة ، فمن ملك هذا النصاب وجب عليه ربع العشر، ؛ لقوله صلي الله عليه وسلم "وفي الرقة ربع العشر" [37]، وقد انعقد الإجماع على ذلك ،قَال ابن المنذر: وأجمعوا أن في مائتي درهم خمسة دراهم [38].

تنبيه مهم :

نظراً لعدم تعامل الناس في هذه الأيام بالنقدين – الذهب والفضة – كعملة متداولة ، وتعاملهم بالعملات الورقية التي صارت لها صفة الثمنية، وعليه فإن أحكام الزكاة جارية عليها.

يؤيده :

حديث معاذ – رضي الله عنه - أن النَّبِي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال له "فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ " [39]

* فقوله صلى الله عليه وسلم " افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ " ، والمال اليوم بين يدى الناس هو الأوراق النقدية .

[35] أخرجه أبوداود(1573) وقال الألباني: صحيح.
[36] وقد ذكر صديق حسن أن الإجماع انعقد علي أن نصاب الفضة مائتا درهم، ولم يخالف في ذلك إلا ابن حبيب الأندلسي ، وقال الصنعاني: "قدر زكاة المائتي درهم ربع العشر ، وهو إجماع" انظرالروضة الندية(1/189) وسبل السلام(2/277).
[37] أخرجه البخاي وأحمد
[38] انظر الإجماع(ص/29)والحاوي(3/267)
[39] متفق عليه .

وقد ألمَّح شيخ الإسلام ابن تيمية إلي أن الناس لو اصطلحوا على جعل شئ ثمناً ،أنه يأخذ حكم الأثمان، وعليه فإذا صارت الفلوس أثماناً وصار فيها المعنى، فلا تباع عملة منها بعملة إلي أجل .[40]

قال مالك :لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَجَازُوا بَيْنَهُمْ الْجُلُودَ حَتَّى تَكُونَ لَهَا سِكَّةٌ وَعَيْنٌ لَكَرِهْتُهَا أَنْ تُبَاعَ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ نَظِرَةً ا.هـ[41]

*****يؤيده*** :

قوله تعالى " خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (التوبة /103) - و عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْه -قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : " مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ - ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلاَ:

(لَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ..) " الآيَةَ [42]

*****قال ابن عبد البر*** : وَالْمَعْرُوفُ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ أَنَّ كُلَّ مَا تُمُوِّلَ وَتُمُلِّكَ هُوَ مَالٌ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَقُولُ ابْنُ آدَمَ مَالِي مَالِي وَإِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ مَا أَكَلَ فَأَفْنَى أَوْ لَبِسَ فأبلي أو تصدق فأمضى) ا.هـ [43]

---

[40] مجموع الفتاوى(30/472)

[41] وانظر المدونة(3/5) وقد ورد في قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة والمجامع الفقهية في العالم الإسلامي أن الأوراق النقدية هي نقد قائم بذاته ، كقيام النقدية في الذهب والفضة ، وعليه فإنها= =تجري عليها أحكام الزكاة والربا والكفارات والحدود ،وانظرالقواعد البينات في تقريب فقه المعاملات للمصنف(ص/50)

[42] أخرجه البخاري .

[43] تفسير القرطبي (8/246)

ثم يقال :

أن الأوراق النقدية اليوم أصبحت باعتمادها وجريان العمل بها أثمان الأشياء ،عليها يقوم أمر البيع والشراء ، وعلى قدر ما يمتلك المرء منها يُحسب غناه . ولها قوة الذهب والفضة في تيسير الحاجات والمبادلات .فهي بهذا الاعتبار أموال قابلة للنماء ،شأنها شأن الذهب والفضة .

فإن قيل :

أن الذهب والفضة لهما قيمة مالية ذاتية ، من حيث أنهما معدنان نفيسان ، لا تبطل قيمتهما بإبطال التعامل بهما !!

***فالجواب* : أن الشرع قد جعل الزكاة في الذهب والفضة لعلتين :**

الأولى :كونهما ذوىّ قيمة في نفسهما .

الثانية : كونهما أثماناً للأشياء ، لذا تقرأ في كتب الفقه باب "زكاة الأثمان " "زكاة النقدين " ، وعليه فإذا زال الوصف الأول من الأوراق النقدية ، بقى الوصف الثاني ، والذي هو الثمنية .[44]

والقول بأن الأوراق المالية لها حكم الذهب والفضة في إيجاب الزكاة فيها هو قول جمهور أهل العلم .[45]

قال العلامة الشنقيطي :

كل عملة من ذلك وثيقة ضمان من السلطان الذي أصدرها، أي: الدولة التي أصدرتها. سواء قيل: إن الزكاة فيما ضمنته تلك الوثيقة، أو فيها بعينها، أو في قيمتها كعرض، فهي لن تخرج بحال من الأحوال عن دائرة التمول والاستبدال، وإن تحصيل الفقير لشيء منها أيا كانت ; فإنه بها سيحصل على مطلوبه من مأكل وملبس

[44] بتصرف يسير من فقه الزكاة د/ القرضاوى (1/287)
[45] انظرالفقه علي المذاهب الأربعة(1/461)

وما يشاء من مصالح وفق ما يحصل عليه بعين الذهب والفضة.

وفي هذا رد على من يقول: لا زكاة فيها ; لأنها ليست بنقد ذهب ولا فضة، ولا يخفى أن إسقاط الزكاة عنها إسقاط للزكاة من أغلبية العالم، إن لم يكن من جميعه..

ثم قال – رحمه الله –:
فكذلك يقال لمن لا يرى الزكاة في الأوراق النقدية: أنه يترتب عليه باطل خطير ; وهو تعطيل ركن الزكاة، وحرمان المسكين من حقه المعلوم في أموال الأغنياء، وما ترتب عليه باطل ; فهو باطل.ا.هـ[46]

فرع // هل يتم حساب الزكاة اليوم على نصاب الذهب أم نصاب الفضة ؟؟

* الأقرب –والله أعلم- أن حساب الزكاة إنما يقدَّر بنصاب الفضة ،وهو قول أكثر الفقهاء ، وذلك لأمور :

1) نصاب الفضة قد ثبت بالسنة المشهورة الصحيحة ، في الصحيح .

2) نصاب الفضة هو الأحظ للفقراء ؛ فإن فيه توسيع لدائرة المزكِّين .
3) نصاب الفضة هو الأبرأ للذمة ؛ فإن حساب زكاة المال على نصاب الفضة هو الأحوط لدين المرء. [47]

كيفية حساب الزكاة :

595 جرام فضة × سعر جرام الفضة الواحد بالجنيه المصري = نصاب الفضة بالجنيه.[48]

[46] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن(8/293)
[47] وانظر فقه الزكاة دراسة مقارنة د .القرضاوى(1/278)
[48] ولو فرضنا أن سعر جرام الفضة خمسة عشرة جنيهاً مثلاً ، فتكون العملية هكذا:

ولو فرضنا أن سعر جرام الفضة خمسة عشرة جنيهاً مثلاً ، فتكون العملية هكذا:

595 × 15= { 8925 جنيهاً } فيُخرج من ذلك ربع العشر .

زكاة الماشية: ***

فهي واجبة في بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم ،

قال الشافعي :
فَلَا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ فِي الْمَاشِيَةِ عَدَا الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ ؛ بِدَلَالَةِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَإِنَّا لَمْ نَعْلَمْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخَذَ الصَّدَقَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ الْمَاشِيَةِ غَيْرَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ ا.هـ[49]

ويشترط في الماشية لتجب فيها الزكاة ثلاثة شروط:

1- مرور الحول. ***2- أن تكون سائمة.***
3- ملك النصاب.

تنبيه ::

الأسنان في زكاة النعم على تفصيلها قد صحت عن الصحابة ،عن أبي بكر وعمر وعلى ،رضي الله عتهم – رواها أصحاب السنن بأسانيد صحيحة .

أولاً: الواجب في زكاة الإبل:

عـــدد الإبـــــــــــل	مقدار الزكاة الواجب فيها	عـــــــــــــدد الإبــــــــــــل	مقدار الزكاة الواجب فيها

595 × 15= (8925 جنيهاً) فيُخرج من ذلك ربع العشر .

[49] وانظر الأم (2/364)

من	إلى		من	إلى	
1	4	ليس فيها زكاة	121	129	3 بنات لبون
5	9	شاة واحدة	130	139	حقه وبنتا لبون
10	14	شاتان	140	149	2 حقة وبنت لبون
15	19	ثلاث شياه	150	159	3 حقاق
20	24	أربع شياه	160	169	4 بنات لبون
25	35	بنت مخاض[50]	170	179	3 بنات لبون
36	45	بنت لبون[51]	180	189	بنتا لبون وحقتان
46	60	حقه[52]	190	199	3 حقاق وبنت لبون
61	75	جذعه[53]	200	209	4 حقاق و 5 بنات لبون
76	90	بنتا لبون			
91	120	حقتان			

[50] أنثي الإبل لها سنة.
[51] أنثي الإبل أتمت سنتين.
[52] أنثي الإبل أتمت ثلاث سنوات.
[53] أنثي الإبل أتمت أربع سنوات.

زكاة البقر:

عدد البقر		مقدار الزكاة الواجب فيها
من	إلى	
1	29	ليس فيها شئ
30	39	تبيع أو تبيعه[54]
40	59	مسنة[55]
60	69	تبيعان
70	79	تبيع ومسنة
80	89	مسنتان
90	99	3 أتبعة
100	109	تبيعان ومسنة

[54] ماله سنة من البقر.
[55] ماله سنتان من البقر.

ثالثاً: الواجب في زكاة الغنم

عدد الغنم		مقدار الزكاة الواجب فيها
من	إلى	
1	39	ليس زكاة شئ
40	120	شاة
121	200	شاتان
201	239	3 شياه
400	499	4 شياه
500	599	5 شياه

*** زكاة الثمار :

فقد نص الشرع علي أربعة أصناف، ففي حديث أبي موسي الأشعري ومعاذ- رضي الله عنهما - أن النبي - صلي الله عليه وسلم - "بعثهما إلي اليمن، فأمرهما ألا يأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الحنطة والشعير والتمر والزبيب" [56] .

قال ابن المنذر: أجمعوا علي أن الصدقة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب .ا.هـ [57]

وذهب الشافعي ومالك وشيخ الإسلام أن زكاة الثمار تشمل هذه الأربع ،ويقاس عليها كل ما يكال ويدخر ويقتات فتجب فيه الزكاة.

[56] رواه أحمد الحاكم والبيهقي وصححه الألباني.
[57] الإجماع (ص/30)

وهذا هو الراجح ، خلافاً لمن خصها بهذا الأرجح ودون غيرها [58] ؛ حيث إن الشرع لا يفرق بين المتماثلين.

** وأما من رأى عدم الزكاة الإ في هذه الأربع فقد استدلوا على ذلك بحديث أبي موسى ومعاذ السابق ذكره :

والجواب عليه :: فهو واقعة عين محتملة، تحتمل أن أهل اليمن لم يكونوا يزرعون إلا هذه الأربع.

وبناءً علي ما ذكرناه في علة فرضية الزكاة في الثمار ، فاعلم أنه لا زكاة في الخضروات والفواكه:

- لِأَنَّ النَّصَّ وَالْإِجْمَاعَ دَلَّا عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا مُقْتَاتٌ مُدَّخَرٌ، فَيُلحق بِهَا كُلَّ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا لِكَوْنِهِ مُقْتَاتًا وَمُدَّخَرًا.

فالْجُمْهُورِ مِنْهُمْ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ عَلَى أَنَّ الْفَوَاكِهَ وَالْخُضْرَاوَاتِ لَا زَكَاةَ فِيهَا ; لِأَنَّ الْخُضْرَاوَاتِ كَانَتْ كَثِيرَةً بِالْمَدِينَةِ جِدًّا، وَالْفَوَاكِهَ كَانَتْ كَثِيرَةً بِالطَّائِفِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ أَخَذَ الزَّكَاةَ مِنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِك .

قال مالك: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي سمعت من أهل العلم أنه ليس في شئ من الفواكه صدقة. ا.هـ[59]

---

[58] قَالَ الشَّافِعِيّ :مَا جَمَعَ أَنْ يَزْرَعَهُ الْآدَمِيُّونَ وَيُيَبَّسُ وَيُدَّخَرُ وَيُقْتَاتُ مَأْكُولًا خُبْزًا، أَوْ سَوِيقًا، أَوْ طَبِيخًا فَفِيهِ الصَّدَقَةُ ا.هـ .وممن قال بتخصيص الزكاة في هذه الأربع ابن عمر والحسن والثوري وابن المبارك ورواية لأحمد وهو مذهب ابن حزم والشوكاني والصنعاني ثم الألباني.وانظرالأم (2/381) وصحيح فقه السنة (2/42)

[59] ما روى عن معاذ أنه كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ عَنِ الخَضْرَاوَاتِ وَهِيَ البُقُولُ، فَقَالَ: «لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ»: فقد قال الترمذي

قال ابن القيم : لم يكن من هدي النبي - صلي الله عليه وسلم- أخذ الزكاة من الخضروات ولا الفواكه التي لا تكال ولا تدخر. ا.هـ[60]

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَالْعُلَمَاءُ الْيَوْمَ مُجْمِعُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَالْحِجَازِ، وَالشَّامِ عَلَى أَنْ لَا صَدَقَةَ فِي قَلِيلِ الْخَضِرِ وَلَا فِي كَثِيرِهَا، إِلَّا أَنَّ بَعْضَ الْمَاضِينَ كَانَ يَرَى فِي أَثْمَانِهَا الصَّدَقَةَ إِذَا بِيعَتْ.ا.هـ[61]

****** أما عن نصاب هذه الثمار والواجب إخراجه منها للفقراء ومستحقي الزكاة:***

نقول: النصاب الذي يجب به أداء الزكاة هو خمسة أوسق ؛ لقول النبي -صلي الله عليه وسلم- : " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " [62] وهذا هو قول الجمهور.[63]

"«إِسْنَادُ هَذَا الحَدِيثِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي هَذَا البَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ، وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا»، " وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي الخَضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ ".: «وَالحَسَنُ هُوَ ابْنُ عُمَارَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ، وَتَرَكَهُ ابْنُ المُبَارَكِ ا.هـ وانظر سنن الترمذي (ح/638) والاستذكار(3/232)

**وقد أخرج الدارقطني 2/97 من طريق الحسن بن عمارة، عن الحكم وعمرو ابن عثمان وعبد الملك بن عمير، عن موسى بن طلحة، عن معاذ، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "ليس في الخضروات زكاة".
والحسن بن عمارة متروك الحديث .
وأخرجه الدارقطني بأسانيد أخرى كلها ضعيفة. وروي الحديث عن عدة من الصحابة من طرق كلها ضعيفة. انظر تعليق ابن عبد الهادي عليها في "التنقيح" 2/197-200، والزيلعي في "نصب الراية" 2/387 ا.هـ ذكره شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند (ح/21990)

[60] انظر زاد المعاد(2/11)

[61] انظر الأموال (ص/502)

[62] متفق عليه.

[63] أما أبو حنيفة فأوجب الزكاة في القليل والكثير مستدلاً بعموم قوله تعالى (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ) وعموم قول النبي - صلي الله عليه وسلم - "فيما سقت السماء العشر"، الراجح هو قول الجمهور ؛ لقوة أدلتهم المخصصة لهذا

قال ابن تيمية : الوسق ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد بمد النبي صلي الله عليه وسلم. ا.هـ[64] ونقل ابن المنذر الإجماع علي ذلك.[65]

والوسق = 60 صاعاً X 5 = 300 صاعاً ، والصاع = 3 كيلو تقريباً ،[66] فيكون المجموع = " 900 كيلو تقريباً "، وهو النصاب المحدد للمزروعات .

******أما الواجب إخراجه منها للفقراء:***

فجاء في حديث ابن عمر - رضي الله عنه- أن النبي - صلي الله عليه وسلم- قال "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر". [67]

وإن سقي تارة بالسماء وتارة بالساقية فاستويا فثلاثة أرباع العشر بلا خلاف، وإن كان أحدهما أغلب فالحكم له.[68]

العموم .

[64] مجموع الفتاوى(25/23)

[65] ما رواه أحمد وابن ماجة مرفوعاً "الوسق ستون صاعاً " لم يصح ، والذي صح فيه إنما هو أقوال العلماء والإجماع، وروى ابن أبي شيبة ذلك عن ابن المسيب وعطاء والحسن والنخعي وغيرهم.وانظر مختار الصحاح(ص/369)

[66] قد اختلفوا في حساب الصاع بالكيلو جرام، فمنهم من قدره بـ 2.40جراماً، ومنهم من قدره بـ2.176 جراماً، ومنهم من قدره بـ2.751 جراماً.. وقدرته اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية بما يساوي ثلاثة كيلو جرام تقريباً، وهو الذي نميل إليه ونختاره. والله أعلم.

[67] رواه البخاري وأبو داود. قوله: (وكان عثريا) ما يشرب من غير سقي إما بعروقه أو بواسطة المطر والسيول والأنهار وهو ما يسمى بالبعل ؛ سمي بذلك من العاثوراء وهي الحفرة لتعثر الماء بها. والنضح السقي بالسانية،وهوما يُسقى بالدابة والآلة وانظر لسان العرب (4/541)وغريب الحديث (2/31)وفتح العلام شرح بلوغ المرام(1/517)

[68] فقال ابن حجر :َإِنْ وُجِدَ مَا يُسْقَى بِهِمَا فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَجِبُ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعُشْرِ إِذَا تَسَاوَى ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ بن قُدَامَةَ لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ كَانَ حُكْمُ الْأَقَلِّ تَبَعًا لِلْأَكْثَرِ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ،وانظر فتح الباري(3/349)ونيل الأوطار (4/167)وعون المعبود(4/340)

فرع //

لا يجوز إخراج زكاة الثمار إلا من التمر اليابس والزبيب اليابس، وكذلك زكاة الحبوب لا يجوز إخراجها إلا من الحب اليابس بعد التصفية، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء، وأجرة القيام على الثمار والحبوب حتى تيبس وتصفى من خالص مال رب الثمرة والزرع، فإن دفع زكاة التمر بسرا أو رطبا، أو دفع زكاة الزبيب عنبا، لم يجزه ذلك ; لأنه دفع غير الواجب ; لأن الواجب تمر وزبيب يابسان إجماعاً.[69]

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ النَّخْلَ تُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهَا وَثَمَرُهَا فِي رُؤُوسِهَا إِذَا طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ صَدَقَتُهُ تَمْرًا عِنْدَ الْجِذَاذِ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي الْكَرْمِ. ا .هـ [70]

وَهُوَ يَدُلُّ دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَى أَنَّ مَنِ ادَّعَى جَوَازَ إِخْرَاجِهَا مِنَ الرُّطَبِ أَوِ الْبُسْرِ، فَدَعَوَاهُ مُخَالِفَةٌ لِلْأَمْرِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ عِنْدَ مَالِكٍ وَعُلَمَاءِ زَمَنِهِ.

***** وَمِنْ أَوْضَحِ الْأَدِلَّةِ عَلَى ذَلِكَ**:

أن البلح الذي لا يتتمر والعنب الذي لا يتزبب كبلح مصر وعنبها، لا يجوز الإخراج منه مع تعذر الواجب الذي هو التمر والزبيب اليابسان، بل تدفع الزكاة من ثمنه أو قيمته.[71]

فرع : هو حكم الأوقاص ؟

الجواب: الوقص هو ما بين الفريضتين من فرائض الزكاة ، بحيث لم يبلغ قدر الفريضة المحددة شرعاً [72] .

---

[69] أضواء البيان(1/514)
[70] موطأ مالك (2/382)
[71] أضواء البيان(1/514)
[72] ذكره الشافعي ، وسئل أحمد عن الوقص فقال: ما بين الفريضتين، قيل له "وما السبق؟ قال "ما دون النصاب"" ا.هـ وانظر مسند الشافعي

أما الوقص في الثمار: فالإجماع علي أن الأوقاص فيها الزكاة ، فما زاد علي خمسة أوسق فإنه تجب فيه الزكاة بحسابه [73] .

قال ابن قدامة: ولا وقص في الحبوب، بل مهما زاد علي النصاب أخرج منه بالحساب فيخرج العشر عن جميع ما عنده. ا.هـ [74]

أما الوقص في الماشية:
فلا شئ في الأوقاص التي بين الفريضتين .[75]

قال الشافعي: ليس بين الفريضتين في الإبل شئ. ا.هـ

وقال ابن قدامة: الضرر واقع في تبعيض الماشية ، بخلاف الثمار.

أما الوقص في النقدين: فالجمهور- خلافاً لأبي حنيفة - علي أن الوقص فيها الزكاة ، وهو قول علي وابن عمر رضي الله عنهم [76] .

0(ص/237)والمغني (2/702)

[73] ذكر الإجماع النووي في شرح مسلم (4/58) وابن الملقن في الإعلام(5/57) وانظر سبل السلام(2/277)

[74] انظر المغني (2/702)

[75] وعليه يحمل حديث "وليس في الأوقاص شئ " أخرجه الطبراني عن معاذ. ، وصححه الألباني ،وانظر الإرواء(795)

[76] و مما استدل به الحنفية على ذلك ما روي عَنْ مُعَاذٍ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ حِينَ وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ: أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنَ الْكُسُورِ شَيْئًا، وَلَا يَأْخُذُ مِمَّا زَادَ عَلَى مِائَتَيْنِ حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا "،(أخرجه البيهقي في معرفة السنن(8263) ولحديث (وفي كل أربعين درهماً درهماً))فالجواب : أما الحديث الأول : فقد ضعفه البيهقي ، وقال ابن حزم : في سنده الْمِنْهَالِ بْنِ الْجَرَّاحِ وَهُوَ كَذَّابٌ ، وحَبِيبِ بْنِ نَجِيحٍ -) وَهُوَ مَجْهُولٌ – ا.هـ ** وأما الحديث الثاني : فهذا احتجاج بالمفهوم ،وهم لا يحتجون به ، ولو تنزلنا معهم : فقد عارض هذا المفهوم منطوق ((إِذَا بَلَغَ الْمَالُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهِ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ،فما زاد فبحساب ذلك))،وانظر المحلى (المسألة/682) وبدائع الصنائع (2/421)ومعرفة السنن(6/133)والليث وأثره في الفقه الاسلامي (1/577)

*وهو الراجح لما صح من قوله -صلي الله عليه وسلم - بعد ذكره لزكاة النقدين ونصابهما: "فما زاد فحساب ذلك"[77]

قال الخطابي : قوله " فما زاد فحساب ذلك" فيه دلالة أن القليل والكثير من الزيادة علي النصاب محسوب علي صاحبه ومأخوذ منه الزكاة بحصته. ا.هـ[78] - وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ إِلَى الْعِرَاقِ، فَجَعَلَ أَبَا مُوسَى عَلَى الصَّلَاةِ، وَجَعَلَنِي عَلَى الْجِبَايَةِ، وَقَالَ: «إِذَا بَلَغَ مَالُ الْمُسْلِمِ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَخُذْ مِنْهَا خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، وَمَا زَادَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ» [79] .

- **قال ابن عمر** : في المائتين خمسة ، فما زاد فالحساب [80] .

والقياس يقتضي ذلك حيث أن الذهب والفضة كلاهما مال متَّجر، فلم يكن له عفو بعد النصاب كالحبوب، ولأنه يتجزأ بلا ضرر.

أحكام الركاز:

الركازهو دفينة الجاهلية وأموال الكفار ،ويُعرَف كونه مِن أموال الكُفار بوجود علامة الكُفار عليه أو على بعضه، بأن يُوجَد عليه أسماء ملوكهم، أونقوشهم أو عليه رسم صلبانهم .[81]

---

[77] رواه أبو داود وصححه الألباني في صحيح أبي داود(5/293)
[78] أنظرعون المعبود(4/311) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (3/96).
[79] الأموال لأبي عبيد(1/516) وسنده صحيح ،وانظر "ما صح عن الصحابة في الفقه (2/610)
[80] أخرجه ابن زنجوية (3/933) وسنده صحيح ،وانظر المصدر السابق .
[81] وانظر الملخص الفقهي للفوزان (ص161)ومختار الصحاح(ص/138)
** وقد ذكر د. سعيد القحطاني في كتاب " زكاة الخارج من الأرض"(ص/28) أن الركاز الذي يتعلق به وجوب الخمس ما كان من دفن الجاهلية، ويعتبر ذلك بأن ترى عليه علاماتهم، كأسماء ملوكهم وصورهم، وصلبهم، ونحو ذلك، فإن كان عليه علامات الإسلام، ونحو ذلك فهو لقطة؛ لأنه ملك مسلم لم يعلم زواله عنه، وهذا قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإن كان على بعضه علامات الكفر، وعلى بعضه علامات الإسلام، فكذلك نص عليه أحمد في رواية ابن منصور؛ لأن الظاهر أنه صار إلى مسلم، ولم يعلم زواله عن ملك المسلمين فأشبه ما على جميعه علامات المسلمين.ا.هـ
*فعلى ذلك فالركاز يختلف عن الكنز، فالكنز يكون من جنس المال

وقد دلت النصوص الشرعية أن زكاة الركاز هي الخمس ؛ لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه - أن النبي -صلي الله عليه وسلم - قال: .
" في الركاز الخمس".[82]

* ولا يشترط في الركاز مرور الحول بالإجماع ، قاله الماوردي. كما أن الأئمة الأربعة علي أنه لا يشترط فيه النصاب ؛ لعموم قوله - صلي الله عليه وسلم- "في الركاز الخمس".[83]

فرع // زكاة المعدِن :

والمقصود به ما يُستخرج من الأرض من المعادن فإن الزكاة واجبة فيها ؛ لعموم قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ)(البقرة/267) [84] ، وقد نقل النووي إجماع الأمة على ذلك .[85]
ولكن قدرزكاتها ليس الخمس كالركاز ، إنما هو ربع العشر كزكاة النقدين ، ولا يشترط لها الحول .[86]

المتدوال بين الناس ،فمن وجده فعلى تفصيل :
أ)أن يجده في قرية مسكونة: فنزل منزلة اللقطة التي تُعرَّف بين الناس لسنة كاملة ؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرِبَةٍ جَاهِلِيَّةٍ: «وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ أَوْ فِي سَبِيلٍ مَيْتَاءَ فَعَرِّفْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي خَرِبَةٍ جَاهِلِيَّةٍ أَوْ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ، فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»أخرجه أبوداود ، وسنده حسن .
ب) أن يجده في أرض موات أو قرية غير مسكونة فحكمه حكم الركاز
[82] متفق عليه .
[83] وذهب الشافعية في المعتمد من قولي الشافعي إلى اشتراط النصاب ، والراجح قول الجمهور، وانظر موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي (ص/284)و الليث وأثره في الفقه (1/613).
[84] والمقصود بالمعدن هو كل ما له قيمة: كالحديد، والياقوت، والزبرجد، والعقيق، والسُّبج، والكحل، والكبريتات، والذهب، والفضة، والنفط، وغير ذلك مما ينطبق عليه اسم المعدن، ولا يدخل في ذلك الأحجار ، ولو كانت ثمينة ، فما يستخرج من المحاجر ، من الرخام ونحوه فلا زكاة فيه .
[85] وانظر المجموع (6/67)
[86] وقد نقل ابن هبيرة اتفاق العلماء على أن الحول لا يشترط في زكاة المعدِن؛ لأنه مال مستفاد من الأرض ،نماءه في ذاته ،أشبه الزورع والثمار ، وقال النووي :وهو قول عامة العلماء من السلف والخلف ، ا.هـ وانظرالإفصاح عن معاني الصحاح (1/335) و المغني (4/ 238 – 245) والمجموع(6/71)

الفوارق بينَ الرِّكاز و الزكاة :

1. الزَّكاة لا تخرج إلا مِن نصاب مقدر معلوم فما فوقه ، أما الرِّكاز فيخرج الخُمس مِن قليله أو كثيره.

2. الرِّكاز يخرج مِن عينه ، أما العروض فتخرج زكاتها نقوداً.

3. الرِّكاز حَوْله هو وقت وجوده ، أما الزكاة فلها حَوْل محدود معلوم لا تجب قبله .

4. مصرف الرِّكاز لم يأت نص صريح فيه ، لذا فمصرفه – على الراجح - راجع إلى ولي الأمر [87]، والزكاة تُصرَف في الأوجه الثمانية المعروفة .

5. الرِّكاز فيه الخُمس، والزكاة أكثر ما فيها العُشر ، وأقل ما فيها رُبع العُشر.[88]

زكاة عروض التجارة:

نقول : التجارة هي : تقلُّب المال بالبيع والشراء ؛لغرض تحصيل الربح .

وعروض التجارة هي : كل ما أعد للبيع، في العقار ، أو السيارات ، أو قطع الغيار ، أو المواد الغذائية ، أو بهيمة الأنعام ، أوغير ذلك . *** وقد

وقع الخلاف في زكاة عروض التجارة :والراجح – والله أعلم -هو قول الأئمة الأربعة وجمهور العلماء بوجوب الزكاة فيها ، خلافاً للظاهرية والشوكاني وابن حزم وصديق حسن خان والألباني وغيرهم [89] .

[87] قال الألباني :مصرف خمس الركاز على قولين مشهورين أحدهما: أن مصرفه مصرف الزكاة والآخر: مصرفه مصرف الفيء.وليس في السنة ما يشهد صراحة لأحد القولين على الآخر ولذلك اخترت في "أحكام الركاز" أن مصرفه يرجع إلى رأي إمام المسلمين يضعه حيثما تقتضيه مصلحة الدولة وهو الذي اختاره أبو عبيد في "الأموال" ، وكأن هذا هو مذهب الحنابلة حيث قالوا في مصرف الركاز: "يصرف مصرف الفيء المطلق للمصالح كلها"..ا.هـ وانظر تمام المنة (ص/378) وصحيح فقه السنة (2/61)

[88] وانظرتيسير العلام لآل بَسَّام (ج1/315)

***أدلة وجوب زكاة التجارة :

1- قوله تعالي: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ "، وقد بوَّب البخاري لهذه الآية بقوله بَابُ صَدَقَةِ الكَسْبِ وَالتِّجَارَةِ .

قال الطبري : يعني بذلك جل ثناؤه: زكوا من طيّب ما كسبتم بتصرُّفكم إما بتجارة، وإما بصناعة من الذهب والفضة.ما كسبتم هي التجارة .ا.هـ [90]
وقال ابن العربي: قال علماؤنا – أي المالكية -هي التجارة.[91]

2- عموم قوله صلي الله عليه وسلم: " أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم"، وعروض التجارة مال بلا شك، فما باع التاجر ولا اشتري إلا رغبة في المال.

3- حديث أبي هريرة- رضي الله عنه -: "لما شكا الناس منع خالد لزكاة ماله قال الرسول - صلي الله عليه وسلم- : "وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله".[92]

فالساعاة ظنَّوا أنها للتجارة ،فطالبوه بزكاتها، ولم ينكر عليهم ذلك النبي - صلي الله عليه وسلم ، بل أعلمهم أنها وقف لله ، فلا زكاة فيها [93] .
4- عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلاَمِهِ صَدَقَةٌ»

وجه الدلالة : فلما أسقط الزكاة عما يملكه المرء على سبيل القنية ،دل أن الذي يمتلكه للتجارة فيه فإن فيه الزكاة .

---

89 وانظر المحلى (5/260) و الدراري المضيئة (1/159) الروضة الندية (1/191) وتمام المنة(ص/363)
90 تفسير الطبري(5/555)
91 أحكام القرآن (1/313)
92 متفق عليه.
93 ذكره النووي في شرح مسلم (4/63)وانظر الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (5/78)

قال النووي : هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي أَنَّ أَمْوَالَ الْقِنْيَةِ لَا زَكَاةَ فِيهَا ، وَأَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ إِذَا لَمْ تَكُنْ لِلتِّجَارَةِ ،وَبِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ ا.هـ.[94]
** وقد روي مرفوعاً عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: «كان رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ» وهو مما لا يصح سنده [95] .

الإجماع :

وممن حكى الإجماع على زكاة التجارة : ابن هبيرة و أبوعبيد وابن المنذر، قال أبو عبيد : فَعَلَى هَذَا أَمْوَالُ التُّجَّارِ عِنْدَنَا، وَعَلَيْهِ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ الزَّكَاةَ فَرْضٌ وَاجِبٌ فِيهَ ، وَأَمَّا الْقَوْلُ الْآخَرُ فَلَيْسَ مِنْ مَذَاهِبِ أَهْلِ الْعِلْمِ عِنْدَنَا.ا.هـ .[96]
5 -وعن أبي عمرو بن حِماس، عن أبيه، قال: كنت أبيع الأدم والجِعاب، فمر بي عمر بن الخطاب، فقال لي: أدِّ صدقة مالك، فقلت: يا أمير المؤمنين، إنما هو في الأدم، قال: قوّمه ثم أخرج صدقته.[97]

5 -عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ زَمَنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَكَانَ إِذَا خَرَجَ الْعَطَاءُ جَمَعَ أَمْوَالَ التُّجَّارِ، ثُمَّ حَسَبَهَا شَاهِدَهَا وَغَائِبَهَا، ثُمَّ أَخَذَ الزَّكَاةَ مِنْ شَاهِدِ الْمَالِ عَلَى الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ [98] .

---

[94] شرح النووي لمسلم (4/61)
[95] وممن ضعفه : ابن حزم في المحلى والذهبي في الميزان وابن حجرفي التلخيص والنووي في المجموع. قال ابن حجر: فِي إسْنَادِهِ جَهَالَةٌ . تلخيص الحبير (2/391)
[96] وانظر الإفصاح(1/332)و الأموال لأبي عبيد(1/434)وإن كان حكاية الإجماع على العموم في ذلك فيه نظر ؛ لما ذكرنا من مخالفة الظاهرية وغيرهم ، ولكن على الأقل نستطيع أن نقول أنه إجماع الصحابة ، فلا مخالف لهم في ذلك ،والله أعلم .
[97] عبد الرزاق (7099)، والشافعي في "مسنده" 1/ 229، والدارقطني (2018)، والبيهقي 4/ 147)وسنده حسن .
[98] أخرجه أبوعبيد في الأموال (1/520) وصححه ابن حزم في المحلى (4/40)

3- عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: "ليس في العروض زكاة ، إلا أن يراد بها التجارة".[99]

4- وقد ذكر أبو عبيد وجوب زكاة التجارة عن ابن عباس .[100]

5- قَالَ الزُّهْرِيُّ: «فِي المَمْلُوكِينَ لِلتِّجَارَةِ يُزَكَّى فِي التِّجَارَةِ، وَيُزَكَّى فِي الفِطْرِ» [101]

7- قال **عمر بن عبد العزيز** لعامله علي مصر: "خذ من أموالهم ما أرادو به التجارة".[102]

قال الطحاوي : القول بوجوب الزكاة في التجارة قد قال به عمر وابن عمر ، ولا مخالف لهما من الصحابة .[103]

8- والقياس الصحيح يقتضي ذلك، حيث أنهما مقصود به التنمية، فأشبه الأجناس الثلاثة التي تجب فيها الزكاة (النقدين، الماشية، الزرع).

قال الشنقيطي :

فقد رأيتَ ثبوت أخذ الزكاة من عروض التجارة عن عمر، ولم يعلم له مخالف من الصحابة، وهذا النوع يسمى إجماعا سكوتيا، وهو حجة عند أكثر العلماء، ويؤيده أيضا ما رواه البيهقي عن ابن عمر، قال: ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة. ا.هـ.[104]

---

[99] رواه الشافعي في الأم والبيهقي في السنن ،وقال وهو قول عامة أهل العلم، وصحح هذا الأثر الألباني والأرناؤط. قال الألباني :أخرجه االشافعي في "الأم" بسند صحيح.(تمام المنة/364)

[100] قال أبو عبيد :عَلَى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِالتَّرَبُّصِ حَتَّى يَبِيعَ، وَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ . الأموال (ص/521)

[101] أخرجه البخاري معلقاً ، بَابٌ: صَدَقَةُ الفِطْرِ عَلَى الحُرِّ وَالمَمْلُوكِ ، ووصله ابن حجر في التغليق(3/42)وانظر فقه الإمام الزهري(ص/250)

[102] ذكره رواه مالك في "الموطأ" وإسناده حسن. قَالَ ابن عبد البر : معلوم عند جماعة العلماء أن عمر بن عبد العزيز كان لا ينفذ كتابا ولا يأمر بأمر ولا يقضي بقضية إلا عن رأي العلماء الجلة ومشاورتهم والصدر عما يجمعون عليه ويذهبون إليه ويرونه من السنن المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه المهتدين بهديه المقتدين بسنته وما كان ليحدث في دين الله ما لم يأذن الله له به مع دينه وفضله. ا .هـ الاستذكار (3/163)

[103] الاستذكار(3/171)

[104] أضواء البيان (2/137)

** **قال ابن العثيمين** : قول الرسول صلّى الله عليه وسلّم: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» وهذا أقوى دليل عندي، ونحن لو سألنا التاجر ماذا يريد بهذه الأموال، لقال: أريد الذهب والفضة، فإذا اشتريت السلعة اليوم وربحت فيها غداً أو بعد غد بعتها، ليس لي قصد في ذاتها إطلاقاً .ا.هـ .[105]

لذا نقول :

أن وجوب الزكاة في التجارة مما قد اتفق على القول به الصحابة والتابعون وكافة السلف ، ولم يعلم الخلاف إلا عند بعض المتأخرين ، ممن ذكرناهم .

لذلك فقد قال البيهقي :

وهذا قول عامة أهل العلم فالذي روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: لا زكاة في العرض , فقد قال الشافعي في كتاب القديم: إسناد الحديث عن ابن عباس ضعيف فكان اتباع حديث ابن عمر لصحته والاحتياط في الزكاة أحب إلي والله أعلم. قال الشيخ: وقد حكى ابن المنذر عن عائشة وابن عباس مثل ما روينا عن ابن عمر , ولم يحك خلافهم عن أحد فيحتمل أن يكون معنى قوله إن صح لا زكاة في العرض أي إذا لم يرد به التجارة .ا.هـ[106]

وقال الخطابي : وجوب الزكاة في الأموال التي ترصد للتجارة كالإجماع من أهل العلم. وزعم بعض المتأخرين من أهل الظاهر أنه لا زكاة فيها ، وهومسبوق بالإجماع.[107]

وقال البغوي :

ذهب عامة أهل العلم إلى أن التجارة تجب الزكاة في قيمتها إذا كانت نصاباً عند تمام الحول، فيُخرج منها ربعُ العُشر، وقال داود: زكاة التجارة غير واجبة، وهو مسبوق بالإجماع .[108]

قال المانعون من القول بوجوب زكاة التجارة :

قَالَ

[105] الشرح الممتع(6/139)

[106] السنن الكبرى(4/248)

[107] معالم السنن(2/223)

[108] "شرح السنة" (6/ 53)

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَ عبده صَدَقَةٌ» ؛حيث أن عموم الحديث دل على إسقاط زكاة عن الخيل والعبيد ، سواء كانا للتجارة أة القنية ، والعام يبقى على عمومه [109] ..

فالجواب ما قاله ابن عبد البر:
احتجاج أهل الظاهر في هذه المسألة ببراءة الذمة عجب عجيب لأن ذلك نقض لأصولهم ورد لقولهم وكسر للمعنى الذي بنوا عليه مذهبهم في القول بظاهر الكتاب والسنة لأن الله عز وجل قال في كتابه (خذ من أموالهم صدقة)(التوبة/103) ولم يخص مالا من مال وظاهر هذا القول يوجب على أصوله أن تؤخر الزكاة من كل مال إلا ما أجمعت الأمة أنه لا زكاة فيه من الأموال ولا إجماع في إسقاط الزكاة عن عروض التجارة بل القول في إيجاب الزكاة فيها إجماع من الجمهور الذين لا يجوز الغلط عليهم ولا الخروج عن جماعتهم لأنه مستحيل أن يجوز الغلط في التأويل على جميعهم ا.هـ [110] .

قال ابن دقيق العيد : وقد استدل عليه بهذا الحديث. فإنه يقتضي عدم وجوب الزكاة في فرس المسلم مطلقا. والحديث يدل أيضا على وجوب الزكاة في عين العبيد. وقد استدل بهذا الحديث الظاهرية على عدم وجوب زكاة التجارة. وقيل: إنه قول قديم للشافعي، من حيث إن الحديث يقتضي عدم وجوب الزكاة في الخيل والعبيد مطلقا، ويجيب الجمهور. استدلالهم بوجهين:

أحدهما: القول بالموجب فإن زكاة التجارة متعلقها القيمة لا العين. فالحديث يدل على عدم التعلق بالعين. فإنه لو تعلقت الزكاة بالعين من العبيد والخيل: لثبتت ما بقيت العين. وليس ذلك. فإنه لو نوى القنية لسقطت الزكاة والعين باقية. وإنما الزكاة متعلقة بالقيمة بشرط نية التجارة، وغير ذلك من الشروط.

---

[109] وهذا مما استدل به الظاهرية على إسقاط زكاة التجارة ، وانظر المحلى (4/44) وسبل السلام (1/520)

[110] انظرالاستذكار(3/170)شرح الزرقاني على الموطأ(2/160) ونيل الأوطار (4/163)

والثاني: أن الحديث عام في العبيد والخيل. فإذا أقاموا الدليل على وجوب زكاة التجارة كان هذا الدليل أخص من ذلك العام من كل وجه. فيقدم عليه ا.هـ [111] .

فرع :

اتفق الفقهاء على أنه يُشترط في زكاة مال التجارة أن يكون قد نوى عند شرائه أو تملكه أنه للتجارة ، وتكون النية مقارنة لدخول مال التجارة في ملكه ،فمن ملكها للقنية ثم نوى بها التجارة لم يصر تجب عليه الزكاة ، وكذا لو ملكها للتجارة ثم نوى بها القنية لم تجب فيها التجارة . [112]

كيفية إخراج زكاة عروض التجارة :

حول زكاة العروض يبدأ من بداية قيامه بالتجارة ، وما زاد ونمى أثناء الحول فحوله حول أصله . فيبدأ مثلاً في أول السنة بعروض قيمتها مائة ألف ، وينتهي الحول بعروض قيمتها مائتا ألف ، فتجب الزكاة في نهاية الحول في جميع العروض ،مع إضافة الديون التي له عند الآخرين ،إذا كانت مرجوة الأداء ، وحذف ما عليه من ديون عند الناس.

مثال للتوضيح :

من كان يدير محلاً لبيع المواد الغذائية ، أو لبيع أجهزة ، أو صيدلية ، فتجب فيها الزكاة إذا حال عليها الحول : فيحسب قيمة المعروض للبيع كله يوم بلوغ الحول ، وذلك بحساب قيمتها بسعر الجملة ، لا بسعر بيعها للناس " القطاعي " [113] .

** وهذا يكون فيما يعده للبيع ،أما غير المعد للبيع فلا يحسب ،كأثاث المحل ، والهاتف ، والثلاجات ، وسيارات الشحن والتحميل. فهذا لا تجب فيه الزكاة .

فيحسب التاجر ما عنده في الرصيد ، وقيمة المعد للبيع فيخرج زكاتها جميعاً (2.5 %) .

[111] وانظر إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام(1/379)وفتح الباري(3/327)

[112] وانظر الإعلام بفوائد عمدة الأحكام(5/54)

[113] والمعنى : أنه يحسب قيمة ما عنده من السلع بالسعر الذي يشريها به من تاجر الجملة ، لا بسعر بيعها للجمهور .

***** فرع :**

ذهب الجمهور إلى إيجاب إخراج القيمة في زكاة العروض وليس من ذات العروض ؛ لأن النصاب معتبر بالقيمة ،فكانت الزكاة منها كالعين في سائر الأموال.
وعند أبي حنيفة والشافعي أن التاجر مخيَّر بين الأمرين ،والراجح – والله أعلم –هو التفصيل الذي ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية ، وإليك نص كلامه

وقد سُئِلَ رحمه الله:

عَنْ تَاجِرٍ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ زَكَاتِهِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ صِنْفًا يَحْتَاجُ إلَيْهِ ؟

فَأَجَابَ:

الحمد لله، إذا أعطاه دراهم أجزأ بلا ريب. وأما إذا أعطاه القيمة ففيه نزاع: هل يجوز مطلقا؟ أو لا يجوز مطلقا؟ أو يجوز في بعض الصور للحاجة أو المصلحة الراجحة؟
على ثلاثة أقوال - في مذهب أحمد وغيره وهذا القول أعدل الأقوال. فإن كان آخذ الزكاة يريد أن يشتري بها كسوة فاشترى رب المال له بها كسوة وأعطاه فقد أحسن إليه. وأما إذا قوم هو الثياب التي عنده وأعطاها فقد يقومها بأكثر من السعر وقد يأخذ الثياب من لا يحتاج إليها بل يبيعها فيغرم أجرة المنادي وربما خسرت فيكون في ذلك ضرر على الفقراء.
والأصناف التي يتجر فيها يجوز أن يخرج عنها جميعا دراهم بالقيمة . فإن لم يكن عنده دراهم فأعطى ثمنها بالقيمة فالأظهر أنه يجوز؛ لأنه واسى الفقراء فأعطاهم من جنس ماله ا.هـ [114]

سؤال وجواب :

[114] مجموع الفتاوى(25/79)وصحيح فقة السنة (2/58)

إذا كان المرء يتاجر في صنف من أصناف الزكاة ،كالماشية – مثلاً- فهل يُخرج زكاة التجارة أما زكاة الماشية ؟؟؟

الجواب على تفصيل :

1)إذا كان ما يُتاجر فيه من الماشية يبلغ نصاباً :أخرج زكاة العين ،أي الماشية ؛ إذ انها الأقوى ثبوتاً من زكاة التجارة ؛ لثبوتها بالكتاب والسنة والإجماع .
2)إذا كان ما يُتاجر فيه لا يبلغ نصاباً أخرج زكاة التجارة .

***** و هنا قاعدة مهمة " لا يجتمع في مال واحد زكاتان" " .**

ثالثاً: حكم من امتنع عن أداء الزكاة:

وحكم هذه المسألة علي تفصيل :

1- امتنع عن أدائها جحوداً وإنكاراً لها:

فهذا كافر بلا خلاف بين العلماء ، فمن جحد فرضية الزكاة فهو كافر، وإن أتي بها ؛ لأنه منكِرٌ لما هو معلوم من الدين بالضرورة. . ولكن لابد من تقييد هذا الحكم ***بأمرين*** *:*

الأول: المنكر لفرضية الزكاة جهلاً بفرضيتها ؛ لحداثة عهده بالإسلام ، أو لأنه نشأ ببادية نائية عن الأمصار، أوامتنع عن أداءها متأولاً ، ولوكان تأويله غير سائغ [115] ، فهذا لا يكفر بذلك.

[115] وذلك كحالِ مانعي الزكاة على عهد أبي بكر – رضي الله عنه- فلقد منعوها اعتقاداً منهم أن الزكاة لا تعطى إلا للنبي - صلى الله عليه وسلم – ؛ وذلك لقوله تعالى""خذ من أموالهم ..." فهم ما قالوا – مثلاً- أن الزكاة ليست من الدين ،إنما فهموا من قَوْله تَعَالَى {خُذْ} هُوَ خِطَابٌ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَيَقْتَضِي بِظَاهِرِهِ اقْتِصَارَهُ عَلَيْهِ، فَلَا يَأْخُذُ الصَّدَقَةَ سِوَاهُ، وَيَلْزَمُ عَلَى هَذَا زَوَال تَكْلِيفِهَا بِمَوْتِهِ ، وقَالُوا إنَّ النبي- صلى الله عليه وسلم – كَانَ يُعْطِينَا عِوَضًا عَنْهَا التَّطْهِيرَ، وَالتَّزْكِيَةَ لَنَا، وَالصَّلَاةَ عَلَيْنَا، وَقَدْ عَدِمْنَاهَا مِنْ غَيْرِهِ . * قال ابْنُ الْعَرَبِيِّ: أَمَّا قَوْلُهُمْ إنَّ هَذَا خِطَاب لِلنَّبِي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَلَا يَلْتَحِق بِهِ غَيْرُهُ فَهُوَ كَلَامُ جَاهِلٍ بِالْقُرْآنِ غَافِلٍ عَنْ مَأْخَذِ الشَّرِيعة مُتَلَاعِبٍ بِالدِّين، فَإِنَّ الْخِطَابَ فِي الْقُرْآن لَمْ يَرِدْ بَابًا وَاحِدًا وَلَكِنِ اخْتلفت مَوَارده عَلَى وجوه، (ثم ذكر منها ..منها ما قد يخُصَّ بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ=
=عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَوْلًا وَيُشْرِكُهُ فِيهِ جَمِيعُ الْأُمَّةِ مَعْنَى وَفَعَلَا، كَقَوْلِهِ: {أَقِمِ

قَالَ ابْن الْأَثِير: من منعهَا مُنْكرا وُجُوبهَا فقد كفر ، إِلَّا أَن يكون حَدِيث عهد بِالْإِسْلَامِ وَلم يعلم وُجُوبهَا. ا.هـ [116]

***الثاني**: المنكر لفرضية صنف من أصناف الزكاة، مما هو مختلف فيه بين العلماء، فهذا لا ينطبق عليه الحكم السابق* [117] .

***## وأما حكم من جحد فرضية الزكاة** : تؤخذ منه الزكاة ، ويقتل ؛ فإنما تؤخذ منه ؛ لأنها قد تعلق بها حقوق لآخرين ، ويقتل لردته* [118].

***ب- امتنع عن أدائها بخلاً وشحًا**:*

فهذا الذي وقع فيه الخلاف بين العلماء، حيث ذهب أحمد في رواية له إلي القول بكفره، وهو قول ابن مسعود رضى الله عنه.

ومما استدلوا به علي ذلك:

1- قوله تعالي" الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ "(فصلت/ 7).

الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ} [الإسراء: 78].
وَكَقَوْلِهِ: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ} [النحل: 98] وَكَقَوْلِهِ: {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ} [النساء: 102] فَكُلُّ مَنْ دَلَكَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ مُخَاطَبٌ بِالصَّلَاةِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ مُخَاطَبٌ بِالِاسْتِعَاذَةِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ خَافَ يُقِيمُ الصَّلَاةَ بِتِلْكَ الصِّفَةِ.
وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ قَوْلُهُ: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} [التوبة: 103] فَإِنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْآمِرُ بِهَا، وَالدَّاعِي إِلَيْهَا، وَهُمْ الْمُعْطُونَ لَهَا .
**ولذا وبناءً على هذر التأويل - وإن كان غير سائغاً - فإن أبا بكر –رضى الله عنه- ما قاتلهم قتال المرتدين ،فلم يخمس أموالهم ولم يسب ذراريهم ،إنما قاتلهم من باب قتال البغاة من أهل القبلة ،فلا يجهز على جريح ولا يتبع مدبر ولا يقتل أسير ولا تغنم أموال ،والله أعلم .أحكام القرآن (2/577)وتفسير القرطبي (8/245)

[116] عمدة القاري(8/233)

[117] ومثال ذلك زكاة العسل أو التجارة أو الحلي وغيرها، كما قال العظيم آبادي: "زكاة التجارة واجبة، ولا يكفر جاحدها للخلاف فيها. ا.هـ وقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: الْإِجْمَاعُ قَائِمٌ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي مَالِ التِّجَارَةِ وَمِمَّنْ قَالَ بِوُجُوبِهَا الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ ، لَكِنْ لَا يَكْفُرُ جَاحِدُهَا لِلِاخْتِلَافِ فِيهَا ا.هـ وانظر سبل السلام(2/295)

[118] الشرح الممتع(6/197)

2- قال تعالى (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ)
والراجح – والله أعلم -هو قول الجمهور، وهو رواية عن أحمد بعدم كفر مانع الزكاة بخلاً، فهو مرتكب لكبيرة من الكبائر ،وواقع تحت الوعيد يوم القيامة، ولكنه لا يخرج من الملة ،مادام مقراً بوجوبها.

***أدلة عدم كفر تارك الزكاة :**

1- عموم قوله تعالي: " إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ ".
2- حديث النبي - صلي الله عليه وسلم- لما ذكر مانع زكاة الذهب والفضة وذكر عقوبته، قال: "ثم يَري سبيله إما إلى الجنة، وإما إلي النار" [119]*، والكافر لا سبيل له إلا إلي النار.*
3- حديث أبي هريرة – رضي الله عنه- أن النبي - صلي الله عليه وسلم- لما علم بمنع ابن جميل زكاة ماله، قال صلي الله عليه وسلم: "ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله". [120]
***وجه الدلالة:** لو كان منعها كفراً، لحُكِم بذلك علي ابن جميل.*

4- قوله صلي الله عليه وسلم عن مانع الزكاة "إنا آخذوها وشطر ماله" [121] *.*

فلو كان منعها كفراً، لحكم النبي -صلي الله عليه وسلم- عليه بذلك، ولو كان يكفر بمجرد منعها لأخذ ماله فيئاً ، فلما أخذها بالزيادة على أنها زكاة [122]*، دل على عدم كفره، فتأمل.*

5- قول عبد الله بن شقيق " كان أصحاب النبي - صلي الله عليه وسلم -لا يرون شيئاً تركه كفر إلا الصلاة ". [123]

[119] متفق عليه.
[120] متفق عليه
[121] رواه أحمد وأبو داود والنسائي وحسنه الألباني.
[122] والدليل أنه أخذها على أنها زكاة ما ورد في الرواية "ومن منعها؛ فإنا أخذوها وشَطْرَ مالِهِ، عَزَمَةً من عَزَماتِ ربنا عز وجل، ليس لآل محمد منها " أخرجها أحمد وأبوداود وصححها الألباني ، فأنزلها منزلة الزكاة التي تحرم على النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
[123] أخرجه الترمذي وصححه الألباني .

الرد على المخالف :

أما قوله تعالي" الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ " فصلت 7.

فجواب ذلك أن الإيمان له شعب ، إذا قامت إحداها في الكافر لا تسمه بالإيمان، والكفر له شعب إذا قامت إحداها في المؤمن لا يكون كافراً . **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** : ليس كل من قام به شعبة من شعب الكفر يصير كافرا الكفر المطلق حتى تقوم به حقيقة الكفر كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان يصير مؤمنا حتى يقوم به أصل الإيمان [124] .

##**قال ابن القيم :**

فمن صدر منه خلة من خلال الكفر فلا يستحق اسم كافر على الإطلاق , وكذا يقال لمن ارتكب محرمًا إنه فعل فسوقا وإنه فسق بذلك المحرم ولا يلزمه اسم فاسق إلا بغلبة ذلك عليه.

وهكذا الزاني والسارق والشارب والمنتهب لا يسمى مؤمناً ، وإن كان معه إيمان كما أنه لا يسمى كافرا وإن كان ما أتى به من خصال الكفر وشعبه إذ المعاصي كلها من شعب الكفر كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان.ا.هـ [125]

- أما قوله تعالى(فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ)

***** فإن حكم الأخوة في الدين عُلِّق على أمرين :***

أن يقيم الصلاة وأن يؤتى الزكاة ،فلما دلت الأدلة على وجود أصل الإيمان مع ترك أداء الزكاة ، دل ذلك على تحقق الأخوة في الدين بالأمر الثاني والذي هو إقامة الصلاة .

فإن قالوا: قتال مانعي الزكاة في خلافة أبي بكر- رضي الله عنه- هذا دليل علي كفرهم!!!

[124] اقتضاء الصراط المستقيم(1/208)

[125] الصلاة وأحكام تاركها(1/62)

قلنا: لا، لأن القتال لا يدل علي الكفر، ألا تري أن أهل البغي يقاتلون، فهل يُقال بكفرهم ؟! [126]

لذا فإن مقاتلة أبي بكر-رضي الله عنه - لهم هي زيادة في الذم، حيث أن من منع حقاً من حقوق الدين وجب مقاتلته حتى يرجع ، إذ لا يلزم من المقاتلة التكفير .[127]

* ***قال شيخ الإسلام :***

وأيما طائفة انتسبت إلى الإسلام، وامتنعت من بعض شرائعه الظاهرة المتواترة، فإنه يجب جهادها باتفاق المسلمين، حتى يكون الدين كله لله، كما قاتل أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- وسائر الصحابة -رضي الله عنهم- مانعي الزكاة، وكان قد توقف في قتالهم بعض الصحابة، ثم اتفقوا، حتى قال عمر: فما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعلمت أنه الحق. ا.هـ [128]

.

.

.

فرع :

من امتنع عن دفع الزكاة بخلاً وشحاً، وجب علي الإمام أخذها منه ، وأخذ شطر ماله [129] ؛ زيادة علي القدرالواجب عليه في الزكاة ؛من باب التعزيروالعقوبة المالية.

[126] وقد ذكرنا قريباً أحكام قتال مانعي الزكاة ،فالجمهور علي أن من قتل منهم فإنه يُغَّسل ويُصَّلي عليه، خلافاً للحنفية.

[127] مثال ذلك الأذان، قال ابن هبيرة:وأجمعوا علي أنه إذا اتفق أهل بلد علي ترك الأذان قوتلوا علي ذلك ؛لأنه من شعائر الإسلام ، فلا يجوز تعطيله . ا. هـ وانظر الإفصاح عن معاني الصحاح(1/130)

[128] وانظر السياسة الشرعية (ص/359)

[129] شطر ماله: أي نصف المال المفروض زكاةً للإمام، لا كل ماله.

*ودليل لذلك حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي - صلي الله عليه وسلم -

قال: " ومن منعها – أي الزكاة – فإنا آخذوها وشطرَ مالهِ ، عَزْمَة من عَزَمَات ربنا".[130]

وقال بظاهر هذا الحديث الشافعي في القديم ، وهو قول إسحاق وابن القيم والأوزاعي ، خلافاً للجمهور [131] .

قال ابن القيم :
أخذ النبي -صلي الله عليه وسلم- شطر مال مانع الزكاة، وهذا من السياسة الشرعية التي ساس بها الأمة حتى صارت سنة إلي يوم القيامة ا.هـ .[132]

****** فإن قيل :***

أن أبا بكر – رضي الله عنه- ما ورد عنه أنه أخذ شطر مال مانعي الزكاة ، أفلا يكون ذلك دليلاً على نسخ حديث " فإنا آخذوها وشطر ماله " ؟؟

قلنا :

أما دعوى النسخ فهي باطلة ، كما نص على ذلك أحمد والنووي ، فالنسخ يحتاج إلى العلم بالتاريخ ، أما قولهم أن أبا بكر – رضي الله عنه- ما ورد عنه أنه أخذ شطر

---

[130] رواه أبو داود والنسائي والدارمي وابن أبي شيبة والحاكم والبيهقي وأحمد وصحح إسناده الحاكم والذهبي، وقال الألباني، إنما هو حديث حسن للخلاف المعروف في بهز بن حكيم. "الإرواء/ 791".

[131] و لنا أن نقول أنه قول الشافعي في الجديد، لأنه علَّق القول به علي صحة الحديث وقد صح ، وأماحجة من لم يأخذ بهذا الحديث – وهو الجمهور – أنهم رأوه مصروفاً عن ظاهره من الإيجاب إلى الزجر والتأديب ؛ والصارف هو ما روي مرفوعاً (ليس في المال حق سوى الزكاة) والراجح – والله أعلم – هو ما ذكرناه أعلاه ، أما الحديث الذي استدل به الجمهور فهو ضعيف ،قد رواه البيهقي عن فاطمة بنت قيس مرفوعاً، وهو ضعيف سنداً ومتناً، انظر ضعيف الجامع "4909".،"وانظربلوغ المرام (ص/150)والأحكام السلطانية (ص/155)

[132] أعلام الموقعين (4/284)

مال مانعي الزكاة ، **فجوابه من وجهين :**

1- لعله لم يصله الحديث .

2-قد فعل أبوبكر – رضي الله عنه – ما هو أشد من ذلك ،حيث قاتلهم على تركها .

فإن قيل :
إذا أُخذت الزكاة قهراً من مانعها ،فهل يثاب عليها؟

نقول : والله أعلم – أنه إذا لم يؤدها بنية التقرب إلى الله فإنه لا أجر له عليها عند الله ؛وأدلة ذلك :
قوله تعالى (ما آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُون) و لقوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى)[133] *قال ابن هبيرة :*
"وأجْمعوا على أنَّ إخراج الزَّكاة لا يصحُّ إلا بنيَّة[134] *.*

ولكنه لا يُطالب بها في الآخرة ، وهذا نظير قول النَّبِيِّ- صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» [135] .

---

[133] متفق عليه.
[134] الإفصاح" (1/ 210)
[135] قال النووي :وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الْقَبُولِ عَدَمُ الصِّحَّةِ فَصَلَاةُ الْآبِقِ صَحِيحَةٌ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ ، فَعَدَمُ قَبُولِهَا لِهَذَا الْحَدِيثِ وَذَلِكَ لِاقْتِرَانِهَا بِمَعْصِيَةٍ ، وَأَمَّا صِحَّتُهَا فَلِوُجُودِ شُرُوطِهَا وَأَرْكَانِهَا الْمُسْتَلْزِمَةِ صِحَّتِهَا وَلَا تَنَاقُضَ فِي ذَلِكَ وَيَظْهَرُ أَثَرُ عَدَمِ الْقَبُولِ فِي سُقُوطِ الثَّوَابِ ، وَأَثَرِ الصِّحَّةِ فِي سُقُوطِ الْقَضَاءِ وَفِي أَنَّهُ لَا يُعَاقَبُ عُقُوبَةَ تَارِكِ الصَّلَاةِ ا.هـ شرح مسلم (2/58)

وبعد أن ذكرنا بعض فوائد في فقه الزكاة، نشرع في سرد مقصود الرسالة وهو قواعد في فقه الزكاة.

القاعدة الأولي :

****** كل مال لا تجب فيه الزكاة ، إلا ما خصه الدليل******

وهذه قاعدة عظيمة من قواعد فقه الزكاة،فإن الزكاة لا تجب في مال إلا بنص من كتاب أو سنة أو إجماع ، فكل من ادعي زكاةً في مال فعليه الدليل ، وإلا كان من القائلين على الله بغير علم .

أدلة هذه القاعدة:

1- قال تعالي:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ " النساء/ 29. وفرض الزكاة فى مال بغير دليل هو من أكل أموال الناس بالباطل .
قال الشوكاني : وقد عرفناك أن أموال العباد معصومة بعصمة الإسلام لا يحل لمسلم أن يحلها لغيره أو يستحلها بغير شرع واضح ، وإلا كان من أكل أموال الناس بالباطل . ا.هـ [136]

2- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ – رضي الله عنهما – أن النبي - صلي الله عليه وسلم – قال : "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا".[137]

[136] السيل الجرار (1/618)
[137] رواه الشيخان.

3- عن أبي هريرة: أن النبي - صلي الله عليه وسلم - قال: "كل المسلم علي المسلم حرام: دمه وماله وعرضه".[138]

قال ابن حزم : إنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: {وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» فَلَا يَجُوزُ إيجَابُ فَرْضِ زَكَاةٍ فِي مَالٍ لَمْ يَصِحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهِ إيجَابُهَا.

فَإِنْ احْتَجُّوا بِعُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} [التوبة: 103] .

قِيلَ لَهُمْ:

فَأَوْجِبُوهَا فِيمَا خَرَجَ مِنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَفِي الْقَصَبِ، وَفِي ذُكُورِ الْخَيْلِ، فَكُلُّ ذَلِكَ أَمْوَالٌ لِلْمُسْلِمِينَ، بَلْ أَوْجَبُوهَا حَيْثُ لَمْ يُوجِبْهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَأَسْقَطُوهَا مِمَّا خَرَجَ مِنْ النَّخْلِ وَالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ، فِي أَرْضِ الْخَرَاجِ، وَفِي الْأَرْضِ الْمُسْتَأْجَرَةِ ، وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَجْهَلُونَ .ا.هـ [139]

4- وعن أبي هريرة – رضي الله عنه- أن النبي -صلي الله عليه وسلم - سُئل عن زكاة الحُمُر فقال: "ما جاءني فيها شئ إلا هذه الآية الفاذة: "فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره" [140]

- قال الشوكاني **:**ويُستدل بهذا الحديث علي عدم وجوب زكاة الحُمُر ؛ لأن النبي - صلي الله عيه وسلم - سُئل عن زكاتها فلم يذكر أن فيها الزكاة ، والبراءة الأصلية مستصحبة ،والأحكام التكليفية لا تثبت بدون دليل [141] .

[138] رواه مسلم.
[139] المحلى (4/39)
[140] رواه الشيخان .
[141] نيل الأوطار (4/163)

5- وعن على – رضي الله عنه – أن النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ" [142]

4- تنصيص الشرع علي أصناف بعينها بوجوب الزكاة فيها، دل علي أن الأصل هو عدم الإلزام بزكاة مال إلا بدليل صريح صحيح وهو ما يعرف بـ "" البراءة الأصلية."" فالأصل هو براءة الذمة من الالزامات المالية حتى يأتي الدليل الناقل عن هذا الأصل .

***قال الإمام البيهقي* في معرض كلامه علي زكاة العسل:**

لم يثبت في زكاة العسل إسناد تقوم به الحجة ، والأصل عدم الوجوب، فلا زكاة فيما لم يرد فيه حديث صحيح، أو كان في معني ما ورد به حديث صحيح . ا.هـ [143]

****** وبالجملة:***

فأموال العباد محرمة بنصوص الكتاب والسنة لا يحللها إلا التراضي وطيبة النفس. أما ورود في الشرع كالزكاة والدية والأرش والشفعة ونحو ذلك فمن زعم أنه يحل مال أحد من عباد الله سيما من كان قلم التكليف عنه مرفوعاً فعليه البرهان ، والواجب على المنصف أن يقف موقف المنع حتى يزحزحه عنه الدليل .[144]

وبهذه الآثار من القرآن والسنة وأقوال الأئمة يثبت لنا ألا زكاة في مال إلا بدليل.

---

[142] أخرجه أحمد(984)وابن خزيمة (2297) وصححه الأرنؤوط .

[143] المجموع (5/413) وقداختلف العلماء في زكاة العسل، فأوجبه أبو حنيفة وأحمد، وقال مالك والشافعي في الجديد: لا زكاة فيه، والراجح أنه لا زكاة واجبة في عين العسل، بل هي مقابل حمى مناحله ، وهذا قول الحافظ ابن حجر وابن زنجويه والخطابي والألباني وغيرهم.

[144] الروضة الندية (1/183)

****** فإن قيل : ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إلَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَة} يَقْتَضِي أَخْذَ الصَّدَقَةِ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَالِ ،إلَّا أَنْ يُخَصَّ بِدَلِيلٍ !!!!.***

فالجواب :
هَذَا الْعُمُومُ الْمُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ قَدْ جَاءَتِ السُّنَّةُ الْمُطَهَّرَةُ بِمَا يُفِيدُ تَخْصِيصَهُ بِبَعْضِ الْأَنْوَاعِ دُونَ بَعْضٍ، فَوَجَبَ بِنَاءُ الْعَامِّ عَلَى الخاص .
قَالَ الشَّافِعِيُّ:
مَخْرَجُ هَذِهِ الْآيَةِ عَامٌّ فِي الْأَمْوَالِ، وَكَانَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الْأَمْوَالِ دُونَ بَعْضُ الْأَمْوَالِ دُونَ بَعْضٍ، فَدَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ فِي بَعْضِ الْمَالِ دُونَ بَعْضٍ [145] .
والله تعالى أعلم

*

****** القاعدة الثانية***ـ . **وفي المال حقٌ سوى الزكاة ******

نص الشرع علي الأنصبة الزكوية التي تجب في زكاة الأموال، ولكن هناك الكثير من الحقوق الأخرى الواجبة سوي الزكاة .

ومن الأدلة التي تؤيد هذه القاعدة:

1- قال تعالي "وآتوا حقه يوم حصاده".**(الأنعام /141)**

عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما- في تفسيرها : كانوا يُعطون شيئاً سوى الزكاة. ا.هـ [146] ، وهو قول

---

[145] ارشاد الفحول (1/368)
[146] تفسير ابن كثير (3/348)

عطاء ومجاهد وأبي العالية وسعيد بن جبيرٍ وغيرهم.
قال ابن حزم: فرض علي كل صاحب زرع عن حصاده إعطاء من حضر من المساكين.ا.هـ[147]

*****فإن قيل: ألا تحمل الآية علي الزكاة المفروضة؟؟؟ [148]**

قلنا: لا ؛ لأن الآية خصت هذا الحق بيوم الحصاد، وأما الثمارالواجب فيها الزكاة فإنها لا تُخرج للزكاة إلا بعد اليبس والتصفية ، وهذا مما أجمع عليه العلماء، فبطل أن يكون ذلك في الزكاة .

قال الشافعي : وَلَا يُؤْخَذُ زَكَاةُ شَيْءٍ مِمَّا يَيْبَسُ حَتَّى يَيْبَسَ وَيُدَاسَ وَيَيْبَسَ زَبِيبُهُ وتَمْرُهُ وَيَنْتَهِي، وَإِنْ أَخَذَهُ رَطْبًا كَانَ عَلَيْهِ رَدُّهُ ا.هـ[149]

2) قال تعالي: " وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ ". البقرة/ 177.

وجه الدلالة: عطف إيتاء المال علي إيتاء الزكاة، فدل أنه غيرها؛ لأن الأصل في العطف المغايرة ، والأصل في الكلام التأسيس لا التأكيد [150] .

[147] المحلى (4/64)
[148] ما روي عن ابن عباس بأن: "هذه الآية نزلت في زكاة المال"، أخرجه ابن جرير، وفي سنده حجاج بن أرطاة وهو راوي ساقط "ذكره ابن حزم".
[149] مختصر المزني(ص/144) قول الجمهور بأن قوله تعالي: "وآتوا حقه يوم حصاده" منسوخة بآيات فرض الزكاة وبحديث "ليس في المال حق سوى الزكاة ، فالنسخ هذا مما لا دليل عليه، قال ابن حزم: من ادعى أنه نسخ لم يصدق إلا بنص يتصل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وإلا فما يعجز أحد أن يدعي في أي آية شاء، وفي أي حديث شاء أنه منسوخ، ودعوى النسخ إسقاط لطاعة الله تعالى فيما أمر به من ذلك النص، وهذا لا يجوز إلا بنص مسند صحيح (المرجع السابق).ا.هـ أما الحديث الذي استدلوا به فقد عرفناك أنه ضعيف .
[150] وتأمل في قول ابن حزم "وفرض علي الأغنياء أن يقوموا بفقرائهم، إن لم تقم بهم الزكوات، ويجبرهم السلطان علي ذلك" أ.هـ

* وقد صحَّ عن الشعبي وقد سئل : هل على الرجل حق في ماله سوى الزكاة ؟ قال: نعم، وتلا هذه الآية [151] .

3) عن جابر أن النبي -صلي الله عليه وسلم- أمر كل جادَّ – وهو الشخص الذي يقطع الثمار - عشرة أوسق من التمربقنوٍ يُعلَّق في المسجد للمساكين [152] .

4) وعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله – رضي الله عنهما – أن رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال :
" مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ قَطُّ، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَسْتَنُّ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا، وَأَخْفَافِهَا، وَلَا صَاحِبِ بَقَرٍ، لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِقَوَائِمِهَا، وَلَا صَاحِبِ غَنَمٍ، لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، : قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا حَقُّ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «حَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَإِعَارَةُ فَحْلِهَا، وَمَنِيحَتُهَا وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ [153] .

5) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: " الخَيْلُ لِثَلاَثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، وَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا مِنَ المَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، كَانَتْ أَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ

---

[151] تفسير الطبري (3/343)

[152] رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني ، وقد ترجم له أبو داود بقوله :باب في حقوق المال ، والمراد بالقِنو العذق بما عليه من الرطب والبسر يعلق للمساكين يأكلونه .

[153] رواه مسلم والنسائي.

يَسْقِيَهَا، كَانَ ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَسِتْرًا وَتَعَفُّفًا، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَظُهُورِهَا فَهِيَ لَهُ كَذَلِكَ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الإِسْلاَمِ فَهِيَ وِزْرٌ " [154]

** فقوله صلى الله عليه وسلم- " وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَظُهُورِهَا " دل أن لله فيها حقاً واجباً ،ولا يقال أن هذا في الزكاة ؛ لأنه لا زكاة في الخيل ،على الراجح .

6) عن أبي شريح -خويلد بن عمرو رضي الله عنه - أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:
(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته، يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان بعد ذلك فهو صدقة) [155]

*** ويؤكده حديث أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «أَيُّمَا ضَيْفٍ نَزَلَ بِقَوْمٍ، فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ قِرَاهُ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ» [156]
قال الشوكاني: والحق وجوب الضيافة ؛ لأن أباح العقوبة بأخذ المال لمن ترك ذلك، وهذا لا يكون في غير واجب .[157]

ويؤيده :
قال عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه-: "كنا نعد الماعون – أي في قوله تعالي:"ويمنعون الماعون" – عَوَرَ الدَّلْوِ وَالْقِدْرِ» ".[158]
** وعَنْ قَزَعَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ لِي مَالًا فَمَا

---
[154] أخرجه البخاري
[155] متفق عليه
[156] أخرجه أحمد (8948)وسنده صحيح.
[157] بتصرف يسير من نيل الأوطار (8/138)
[158] رواه أبو داود وحسنَّه الألباني.

تَأْمُرُنِي إِلَى مَنْ أَدْفَعُ زَكَاتَهُ؟ قَالَ: «ادْفَعْهَا إِلَى من وَلِيِّ الْقَوْمِ، يَعْنِي الْأُمَرَاءَ، وَلَكِنْ فِي مَالِكَ حَقٌّ سِوَى ذَلِكَ يَا قَزَعَةُ [159] .

فبيَّنت هذه الآثار أن علي صاحب الماشية أن يُعطي من ألبانها سقاية للفقراء والمحتاجين.

قال ابن حزم: فرض علي كل ذي إبل وبقر وغنم أن يحلها يوم وردها علي الماء، ويتصدق من لبنها بما طابت به نفسه، وإعارة الدلو داخل تحت قوله: "ويمنعون الماعون [160] .

كذلك من جملة هذه الحقوق الواجبة في المال سوى زكاة المال، **زكاة الفطر** : فهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع.[161]

***** كذلك من الحقوق الثابتة في المال سوى الزكاة*** : أخذ شطر الواجب من زكاة مانعها إضافة إلي الزكاة نفسها ؛ لقوله صلي الله عليه وسلم: "إنا آخذوها وشطر ماله" [162].

قال ابن حزم: وفي المال حق سوى الزكاة ، وهذا إجماع مقطوع به من الصحابة. ا.هـ[163] ،

---

[159] أخرجه ابن زنجويه في الأموال(2/789) وابن أبي شيبة (2/412) وسنده صحيح ،وأما ما ورد عن على وابْنُ عَبَّاسٍ: «نَسَخَتِ الزَّكَاةُ كُلَّ نَفَقَةٍ فِي الْقُرْآنِ» فهذا مما لا يصح سنده عنهما ، وانظر "ما صح من آثار الصحابة في الفقه(2/585)

[160] المحلي لابن حزم(4/151).

[161] أما الكتاب فقوله تعالي "قد أفلح من تزكي وذكر اسم ربه فصلي"، قال عمر بن عبد العزيز: هي زكاة الفطر.
وأما السنة فحديث ابن عمرالمرفوع: "فرض رسول الله زكاة الفطر" رواه الجماعة وأما الإجماع فنقله البيهقي في سننه وابن المنذر في الإشراف.

[162] سبق تخريجه.

[163] المحلى (4/283)

وقال :"ومن قال أن لا حق في المال غير الزكاة فقد قال الباطل، ولا برهان علي صحة قوله، لا من نص ولا إجماع، وكل ما أوجبه الرسول صلي الله عليه وسلم في الأموال فهو واجب، ونسأل من قال هذا: هل تجب الأموال في كفارة الظهار والأيمان وديون الناس أم لا؟ !! ا. هـ[164]

تنبيه : ما ورد في حديث عن فاطمة بنت قيس مرفوعاً: "إن في المال حقاً سوى الزكاة "، فهو ضعيف [165] .

******** وقد رد الجمهور ذلك فقالوا : ليس فى المال من الواجبات إلا الزكاة ، واستدلوا على ذلك بما يلي :***

1)حديث: "ليس في المال حق سوى الزكاة"

2) حديث الصحيحين :

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ، و ذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا

[164] المحلى (4/152)

[165] رواه الترمذي وابن ماجه، وفي سنده أبو حمزة الأعور: يُضعَّف، قال عنه أحمد:متروك الحديث، وقال ابن معين ليس بشئ. قال الترمذي: "هذا حديث ليس إسناده بذاك. أبو ميمون الأعور يضعف".
وقال البيهقي: "فهذا حديث يعرف بأبي حمزة ميمون الأعور، كوفي، وقد جرَّحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، فمن بعدهما من حفاظ الحديث".قال ابن حجر : فِيهِ أَبُو حَمْزَةَ مَيْمُونُ الْأَعْوَرُ رَاوِيهِ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْهَا ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ أَصْحَابُنَا يَذْكُرُونَ هذا الحديث فِي تَعَالِيقِهِمْ وَلَسْت أَحْفَظُ لَهُ إسْنَادًا ا.هـ انظرالتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير(2/356)
هذا وقد ذكر ابن حزم هذا الأثر موقوفاً من كلام ابن عمر رضي الله عنهما، وقال الترمذي: وقد صح بسنده من كلام الشعبي، أخرجه ابن جرير. وقال المزي : ليس إسناده بذاك، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعِّف، وروى بيان وإسماعيل بن سالم، عن الشعبي هذا الحديث قوله، وهذا أصح.ا.هـ قاله الترمذي والألباني . وانظر تحفة الأشراف(12/465) وجامع الأصول (6/454)والسلسلة الضعيفة /4383)

أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلاَ أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ» [166]

3) الأحاديث الواردة في الحث على الانفاق-مما سبق ذكره – محمولة عَلَى النَّدْبِ وَالْإِرْشَادِ إِلَى الْفَضْلِ ، أَوْ تَكُونُ قَبْلَ نُزُولِ فَرْضِ الزَّكَاةِ وَنُسِخَ بِفَرْضِ الزَّكَاةِ [167] .

** الرد على الجمهور //

1) أما حديث " ليس في المال حق سوى الزكاة" فهو حديث ضعيف ، لا يصح.[168]

2) **أما الحديث الثاني** :

فجوابه في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية قال :أَمَّا " الزَّكَاةُ " فَإِنَّهَا تَجِبُ حَقًّا لِلَّهِ فِي مَالِهِ. وَلِهَذَا يُقَالُ: لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ أَيْ لَيْسَ فِيهِ حَقٌّ يَجِبُ بِسَبَبِ الْمَالِ سِوَى الزَّكَاةِ ، وَإِلَّا فَفِيهِ وَاجِبَاتٌ بِغَيْرِ سَبَبِ الْمَالِ كَمَا تَجِبُ النَّفَقَاتُ لِلْأَقَارِبِ وَالزَّوْجَةِ وَالرَّقِيقِ وَالْبَهَائِمِ وَيَجِبُ حَمْلُ الْعَاقِلَةِ وَيَجِبُ قَضَاءُ الدُّيُونِ وَيَجِبُ الْإِعْطَاءُ فِي النَّائِبَةِ وَيَجِبُ إطْعَامُ الْجَائِعِ وَكُسْوَةُ الْعَارِي فَرْضًا عَلَى الْكِفَايَةِ؛ إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْوَاجِبَاتِ الْمَالِيَّةِ. لَكِنْ بِسَبَبِ عَارِضٍ وَالْمَالُ شَرْطُ وُجُوبِهَا ا. هـ [169] .

وقال – رحمه الله - :

فِي المَال حُقُوق سوى الزَّكَاة مثل صلَة الرَّحِم من النَّفَقَة

---

[166] متفق عليه ، وانظر الاستذكار (3/175)

[167] المصدر السابق (3/178)

[168] وقد روي البيهقي عن فاطمة بنت قيس مرفوعاً: "ليس في المال حق سوي الزكاة"، وهو ضعيف سنداً ومتناً، انظرتلخيص الحبير(2/295)و ضعيف الجامع "4909".

[169] مجموع الفتاوى (7/316)

الْوَاجِبَة وَحمل الْعقل عَن الْمَعْقُول عَنهُ وَاجِب بِالْإِجْمَاع وَمثل إطْعَام الجاذع وَكِسْوَة العارى وَنَحْو ذَلِك فَهُوَ فرض كِفَايَة فَمن غلب ظَنّه أَن غَيره لَا يقوم بذلك تعين عَلَيْهِ ، وَمثل الْإِعْطَاء فِي النواذب مثل النَّفَقَة فِي الْجِهَاد وقرى الضَّيْف فَهُوَ وَاجِب بِالسنةِ الصَّحِيحَة ا.هـ [170] .

3) أما الإيراد الثالث ، فجوابه :

أن الأصل في الأمر أن يُحمل على الوجوب ،وأن النهي على التحريم ، حتى يأتي الصارف ، ولا صوارف هنا ،أما دعواهم بالنسخ هذا مما لا دليل عليه.

قال ابن حزم: *من ادعى أنه نسخ لم يصدق إلا بنص يتصل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وإلا فما يعجز أحد أن يدعي في أي آية شاء، وفي أي حديث شاء أنه منسوخ، ودعوى النسخ إسقاط لطاعة الله تعالى فيما أمر به من ذلك النص، وهذا لا يجوز إلا بنص مسند صحيح . ا.هـ* [171]

مسألة: هل الضرائب داخلة تحت هذه القاعدة؟؟؟

الجواب: نعم، وذلك إذا أخرج الناس زكاة أموالهم، فلم تكف حاجة مستحقي الزكاة، فللإمام حق فرض ضريبة علي أرباب الأموال، إلي أن ترفع هذه النازلة [172] .

[170] مختصر الفتاوى المصرية (1/277)

[171] المحلى (4/22)

[172] تأمل في قيود فرض الضرائب:

1- أن تكون بعد أداء أرباب الأموال لزكاة أموالهم.
2- أن تكون لنازلة نزلت بالمسلمين ، فلم تكف لها الزكاة.=
3- ألا تكون علي الديمومة ، بل تؤقت للحاجة.

وما يعتقد البعض أن دفعه للضرائب يسقط عنه الزكاة فهو باطل ،َسُئِلَ ابن تيمية : هَلْ يُجْزِئُ الرَّجُلَ عَنْ زَكَاتِهِ مَا يُغَرِّمُهُ وُلَاةُ الْأُمُورِ فِي الطُّرُقَاتِ؟ أَمْ لَا؟ .
فَأَجَابَ:مَا يَأْخُذُهُ وُلَاةُ الْأُمُورِ بِغَيْرِ اسْمِ الزَّكَاةِ لَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ الزَّكَاةِ وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. ا.هـ مجموع الفتاوى (25/93)

قال ابن العربي : إذا وقع أداء الزكاة ونزلت بعد ذلك حاجة فإنه يجب صرف المال إليها باتفاق العلماء. ا.هـ[173]

قال بن حزم :
وَفُرِضَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ مِنْ أَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ أَنْ يَقُومُوا بِفُقَرَائِهِمْ، وَيُجْبِرُهُمْ السُّلْطَانُ عَلَى ذَلِكَ، إنْ لَمْ تَقُمْ الزَّكَوَاتُ بِهِمْ، وَلَا فِي سَائِرِ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَيُقَامُ لَهُمْ بِمَا يَأْكُلُونَ مِنْ الْقُوتِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ، وَمِنْ اللِّبَاسِ لِلشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَبِمَسْكَنٍ يَكُنُّهُمْ مِنْ الْمَطَرِ، وَالصَّيْفِ وَالشَّمْسِ، وَعُيُونِ الْمَارَّةِ .ا.هـ [174]

قال الشاطبي : إِذَا قَرَّرْنَا إِمَامًا مُطَاعًا مُفْتَقِرًا إِلَى تَكْثِيرِ الْجُنُودِ لِسَدِّ الثُّغُورِ وَحِمَايَةِ الْمُلْكِ الْمُتَّسِعِ الْأَقْطَارِ، وَخَلَا بَيْتُ الْمَالِ وَارْتَفَعَتْ حَاجَاتُ الْجُنْدِ إِلَى مَا لَا يَكْفِيهِمْ، فَلِلْإِمَامِ - إِذَا كَانَ عَدْلًا - أَنْ يُوَظِّفَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ مَا يَرَاهُ كَافِيًا لَهُمْ فِي الْحَالِ، إِلَى أَنْ يَظْهَرَ مَالُ بَيْتِ الْمَالِ وَذَلِكَ يَقَعُ قَلِيلًا مِنْ كَثِيرٍ بِحَيْثُ لَا يُجْحِفُ بِأَحَدٍ وَيَحْصُلُ الْغَرَضُ الْمَقْصُودُ.

وَإِنَّمَا لَمْ يُنْقَلْ مِثْلُ هَذَا عَنِ الْأَوَّلِينَ لِاتِّسَاعِ مَالِ بَيْتِ الْمَالِ فِي زَمَانِهِمْ بِخِلَافِ زَمَانِنَا، فَإِنَّ الْقَضِيَّةَ فِيهِ أَحْرَى، وَوَجْهُ الْمَصْلَحَةِ هَنَا ظَاهِرٌ، فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَفْعَلِ الْإِمَامُ ذَلِكَ النِّظَامَ بَطَلَتْ شَوْكَةُ الْإِمَامِ، وَصَارَتْ دِيَارُنَا عُرْضَةً لِاسْتِيلَاءِ الْكُفَّارِ [175] .

****** وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية عن هذه المسألة فأجابت :***

" فرض الحكومة الضرائب على شعبها لا يُسقط الزكاة

---

173 وكذا نص عليه القرطبي ،وانظر أحكام القرآن(1/88)وتفسيرالقرطبي(2/223)وفقه الزكاة دراسة مقارنة(2/996)

174 المحلى (4/281)

175 انظر الاعتصام (ص/344) وغياث الأمم (ص/306)

عمَّن ملكوا نصاب الزكاة وحال عليه الحول، فيجب عليهم إخراج الزكاة وتوزيعها في مصارفها الشرعية التي ذكرها الله في قوله " إنما الصدقات للفقراء والمساكين" [176] .

وجاء في توصيات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة بخصوص هذه المسألة :

"إن أداء الضريبة المفروضة من الدولة لا يجزئ عن إيتاء الزكاة، نظراً لاختلافهما من حيث مصدر التكليف والغاية منه، فضلاً عن الوعاء والقدر الواجب والمصارف، ولا تحسم مبالغ الضريبة من مقدار الزكاة الواجبة [177] .

.

.

.

القاعدة الثالثة:

. " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول "

ودليل هذه القاعدة هو ما رواه ابن عمر- رضي الله عنهما -عن النبي- صلي الله عليه وسلم- أنه قال: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" وفي رواية :" فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ".[178]

[176] فتاوى اللجنة الدائمة 9/423.)

[177] أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (2/891)

[178] رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه ، وحسنه الزيلعي ،وقال النووي: الحديث حسن أو صحيح . قال ابن حجر: حَدِيثُ عَلِيٍّ لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ.

** ففي الحديث دليل على أن النصاب إذا نقص في خلال الحول ولم يوجد كاملا من أول الحول إلى آخره أنه لا تجب فيه الزكاة وإلى هذا ذهب الشافعي [179] .
فالأصل هو أن أموال الزكاة أنه لا يجب أداء زكاتها إلا بعد أن يمر عليها الحول القمري الكامل من يوم اكتمال النصاب [180].

قال القاسم بن محمد: كان أبو بكر لا يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول. ا.هـ[181]

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: لا تجب زكاة في مال حتى يحول عليه الحول. ا.هـ[182]
*** وعَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ، عَنْ أَبِيهَا أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ إِذَا جِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَقْبِضُ عَطَائِي، سَأَلَنِي: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟» قَالَ: فَإِنْ قُلْتُ: نَعَمْ. «أَخَذَ مِنْ عَطَائِي زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ». وَإِنْ قُلْتُ: لَا. «دَفَعَ إِلَيَّ عَطَائِي» [183] وقد نقل ابن المنذر الإجماع علي ذلك.

فإن قيل: فما حكمة اشتراط الحول في الزكاة؟؟

يعتبر الحول في الماشية وعروض التجارة لأنها مظنة النماء، فيكون المزكي قد أخرج الزكاة من النماء والربح،لا من أصل المال، فهذا أسهل وأيسر.

وَالْآثَارُ تُعَضِّدُهُ فَيَصْلُحُ لِلْحُجَّةِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.وانظر نصب الراية(2/335) وتلخيص الحبير (2/306) والإرواء/ (ح/ 787)

[179] معالم السنن(1/411)

[180] "والمعتبر أن يكون الحول عربياً، فلا تجب شريعة مؤقتة بالشهور إلا بشهور العرب"، والحول القمري 354 يوم "الفقه علي المذاهب الأربعة"(1/539)والفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ(3/1803)

[181] رواه مالك بسند صحيح.

[182] رواه مالك وصححه الدارقطني.

[183] رواه مالك وسنده صحيح ،وانظر ما صح عن الصحابة في الفقه"(2/600)

سؤال:هل الحول شرط في كل الأموال الزكوية ؟؟؟

الجواب :الأموال التي تجب فيها الزكاة خمسة:

""الأنعام والأثمان وعروض التجارة والثمار والركاز ""

أما الثلاثة الأول فهذه يشترط فيها الحول ،وأما الرابع والخامس فلا يعتبر لهما الحول.

*** أما الأثمان "الذهب والفضة"، والأنعام وعروض التجارة فهذه يشترط فيها مرور الحولِ بالنص كما جاء في حديث علي بن أبي طالب مرفوعاً:

"فإذا كانت لك مئتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، فإذا كان لك عشرون دينارً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار".[184]

قال ابن حجر: أجمع العلماء علي اشتراط الحول في الماشية والنقد. ا.هـ [185]   كذلك نقله ابن الملقن .

ونقل ابن المنذر الإجماع علي أن العروض التي يراد بها التجارة فيها الزكاة إذا حال عليها الحول.

*** أما الثمار والزروع والمعادن فهذه لا يشترط فيها الحول.*

قال العبدري: أموال الزكاة ضربان: ما هو نماء في نفسه، كالحبوب والثمارفلا يعتبر فيها الحول، والثاني ما

---

[184] رواه أبو داود والترمذي وصححه الألباني،قال الصنعاني : وَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي الْمَالِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ،وَهُوَ قَوْلُ الْجَمَاهِيرِ وَفِيهِ خِلَافٌ لِجَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَبَعْضِ الْآلِ وَدَاوُد فَقَالُوا: إنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْحَوْلُ لِإِطْلَاقِ= حَدِيثِ«فِي الرِّقَةِ رُبُعُ الْعُشْرِ» وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ مُقَيَّدٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَمَا عَضَّدَهُ مِنْ الشَّوَاهِدِ. سبل السلام (1/524).

[185] فتح الباري(3/311)

يرصد للنماء كالدراهم والماشية وعروض التجارة، فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول. ا.هـ [186].

قال الماوردي: لا يشترط الحول في الركاز بالإجماع؛ لأن الحول يراد لطلب النماء وهو كله نماء. ا.هـ[187]

.

فوائد علي القاعدة:

1- من ملك نصاباً مما يشترط له الحول كالأثمان أو الماشية ثم نقص أثناء الحول ثم فلا زكاة فيه ، حتى ولو كمل نصاباً آخر الحول ؛ لأن قوله صلي الله عليه وسلم : "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"، يقتضي مرور الحول علي جميعه.وهو قول الجمهور[188] .

قال الشافعي :وَلَا يَكُونُ عَلَى رَجُلٍ زَكَاةٌ فِي ذَهَبٍ حَتَّى يَكُونَ عِشْرِينَ دِينَارًا فِي أَوَّلِ الْحَوْلِ وَآخِرِهِ، فَإِنْ نَقَصَتْ مِنْ عِشْرِينَ قَبْلَ الْحَوْلِ بِيَوْمٍ ثُمَّ تَمَّتْ عِشْرِينَ لَمْ يَكُنْ فِيهَا زَكَاةٌ حَتَّى يُسْتَقْبَلَ بِهَا حَوْلٌ مِنْ يَوْمِ تَتِمُّ ا. هـ [189]

2- *ليس كل مال مستفاد يشترط له الحول:*

المال المستفاد : هو المال الذي يُضاف إلى أصل النصاب ، وحكمه من حيث الزكاة على تفصيل :

1) أن يكون المال المستفاد قد اشتراه أو ورثه أو وهب له ، وليس من نماء الأصل

---

186 ذكره النووي في المجموع(5/319).

187 انظر تحفة المحتاج وكفاية الأخيار(1/185) والإعلام بفوائد عمدة الأحكام(5/66).

188 عند أبي حنيفة لا يضر انقطاع النصاب وسط الحول ،ما دام قد اكتمل أول الحول وآخره ،والرجح قول الجمهور .انظر الإفصاح عن معاني الصحاح(1/333)وشرح السنة(3/339)

189 انظر الأم (2/394)

ولا هو من جنسه ، فالمال المستفاد لا يتبع الأصل ،لا في الحول ولا النصاب ، كأن يكون مالكاً لماشية ، ثم يرث مالا – مثلا- : فهذا يستقبل له حولا جديداً من وقت تملكه للمال المستفاد ،إذا كان يبلغ نصاباً، ولا يضمُّه مع المال الأصلي لاختلاف الجنسين.وهو قول جمهور الصحابة والعلماء ،

وعلي هذا يُحمل ما روي مرفوعاً عن ابن عمر- رضي الله عنهما -: "من استفاد مالاً، فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول".[190]

قال مالك: "والسنة عندنا أنه لا تجب علي وارث في ماله الذي ورثه الزكاة حتى يحول عليه الحول". ا.هـ[191]

قال الشافعي: "وكل فائدة من غير نتاجها فهي لحولها". ا.هـ[192]

2) ***أن يكون المال المستفاد قد اشتراه أو ورثه أو وهب له*** ، وليس من نماء الأصل ، ولكنه من جنسه ، مثل أن يكون عنده أربعون من الغنم مضى عليها بعضُ الحَول، فيشتري أو يوهَب له مائة ، فهذا الزائد المستفاد يتبع الأصل في النصاب لا الحول :

---

[190] رواه الترمذي ،وفي سنده عبد الرحمن بن زيد ،قال عنه البيهقي : ضعيف ، لا يُحتج به ،ا.هـ وضعفه أحمد وأبوحاتم وابن المديني ،وغيرهم ،وهو كثير الغلط ، وقد رجح وقفه ابن حجر ، كما في البلوغ(ص/150) وقال الصنعاني :رَوَاهُ الترمذي مَرْفُوعًا (وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ) إلَّا أَنَّ لَهُ حُكْمَ الرَّفْعِ إذْ لَا مُسَرِّحَ لِلِاجْتِهَادِ فِيهِ وَتُؤَيِّدُهُ آثَارٌ صَحِيحَةٌ عَنْ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِ واختلف قول الألباني في الحكم على الحديث ، وقال : صحيح الإسناد موقوف، وهو فى حكم المرفوع ا.هـ وانظر تهذيب التهذيب (3/363)ونصب الراية(2/337)وسبل السلام((2/279)ونثل النبال(2/763)

[191] الموطأ(ص/194) وانظر شرح السنة(3/338)

[192] عند الأحناف أن هذا المال المستفاد أثناء الحول ، والذي ليس من ربح ولا نتاج، أنه يضاف لأصل المال ويزكي معه في حوله. وانظر الحاوي شرح مختصر المزني(3/118)

والمعنى : أن المال المستفاد إذا كان دون النصاب ، فبلغ بضمه إلى الأصل نصاباً فإنه يُخرج زكاة المال المستفاد بعد مرور الحول من تملكه ، *ومثال ذلك* : فمن ملك مالا يبلغ النصاب أول رمضان ، ثم ورث آخر أول المحرم ، فإنه يزكي زكاة الأصل أول رمضان بعد مرور الحول ،ثم يزكي المال الموروث – رغم أنه لم يبلغ نصاباً –أول المحرم ، ويحسُب للمال المستفاد حَوْلاً مستقلاًّ ، فيخرج عنه زكاته في حوله .

، فيُخرج زكاة كل مال بحسب حوله الخاص به ، وهو قول الشافعية والحنابلة .[193]

3) أن يكون المال المستفاد من ربح المال الذي يملكه: فإن الأئمة الأربعة علي أن الأصل إذا كان نصاباً، فإن ربحه أو نتاجه يزكي معه علي رأس الحول ولا يضرب للربح حولاً جديداً، وللقاعدة الأصولية "التابع تابع" وهذا ما رجحه ابن رجب في قواعده حيث قال: النماء المتولد من العين حكمه حكم الجزء.[194]

قال ابن تيمية :
ربح المال مضموم إلي أصله، يزكي لحول أصله. ا.هـ[195]

---

[193] وانظر الأم (2/394) والليث بن سعد وأثره في الفقه الإسلامي(1/572) وفقه السنة(1/269) فإن حصلت له مشقة في التزام الحول الخاصِّ بالأموال المستفادة، فله أن يضم الأموال المستفادة إلى المال الأصلي الأول ويزكّي أمواله جميعًا عند تمام الحول الأول، إذ «المَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ»، وتندرج الأموال المستفادة ضمن الزكاة المعجَّلة قبل تمام الحول، ولا مانع شرعًا من تعجيل الزكاة إذا دعت المصلحة أو الحاجة إلى ذلك، وهذا التعجيل -بلا شك- أحظى للفقير والمسكين وسائر المستحقِّين، وأجمع لقلبه وأوفر لراحته وأوسع لأجره .

[194] قواعد ابن رجب (1/27) والمغني (2/262) وصحيح فقه السنة(2/15).

[195] مجموع الفتاوى (25/15) تنبيه: يشترط كون أصل المال يبلغ نصاباً حتى يضم إليه نتاجه علي رأس الحول فتأمل.

قال الخطابي :
واتفق عامة أهل العلم في النتاج أنه يعد مع الأمهات إذا كان الأصل نصاباً تاماً وكان الولاد قبل الحول ولا يستأنف له الحول ؛ وذلك لأن النتاج يتعذر تميزه وضبط أوائل أوقات كونه فحمل على حكم الأصل والولد يتبع الأم في عامة الأحكام.ا.هـ [196]

قال ابن حجر الهيثمي:
وما نُتج من نصاب قبل تمام حوله ولو بلحظه فإنه يزكي لحوله ؛ لقول أبي بكر رضي الله عنه: "لو منعوني عناقاً لقاتلتهم عليه"، وهو قول عمر وعلي ،ولا مخالف لهما من الصحابة. [197]

***القاعدة الرابعة ***

تقديم الشئ علي سببه ملغي وعلي شرطه جائز

وهذه من القواعد التي ذكرها جملة من العلماء في قواعدهم [198]،

وتفسيرها أن الزكاة لها شرط ولها سبب:

أما شرط الزكاة فهو حَولان الحول، وقد سبق ذكر أحكامه.

---

[196] معالم السنن(1/411)
[197] انظر تحفة المحتاج بشرح المنهاج (1/620)، والعناق هو صغيرة المعز ،ما لم تجذع.
[198] ومن هؤلاءالقرافي كما في (أنوار البروق في أنواء الفروق (2/29)وابن رجب في قواعد في الفقه الإسلامي (ص/7)

وأما سبب وجوب الزكاة فهو ملك النصاب المحدد شرعاً ، والنصاب شرعاً هو ما نصبه الشارع علامة علي وجوب الزكاة ، فلا يجوز تقديم الزكاة على سبب وجوبها.

قال الشافعي :

وَلَوْ كَانَ رَجُلٌ لَهُ مَالٌ لَا تَجِبُ فِي مِثْلِهِ الزَّكَاةُ فَأَخْرَجَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ فَقَالَ إنْ أَفَدْت مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَهَذِهِ زَكَاتُهَا لَمْ يَجُزْ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ دَفَعَهَا بِلَا سَبَبِ مَالٍ تَجِبُ فِي مِثْلِهِ الزَّكَاةُ فَيَكُونُ قَدْ عَجَّلَ شَيْئًا لَيْسَ عَلَيْهِ إنْ حَالَ عَلَيْهِ فِيهِ حَوْلٌ.ا.هـ [199]

قال ابن قدامه:

ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب بغير خلاف نعلمه، ومن ملك نصاباً فعجَّل زكاته لم يجز، لأنه تعجل الحكم قبل سببه. ا.هـ[200]

وقال ابن حجر الهيثمي:

ولا يصح تعجيل الزكاة علي ملك النصاب ؛ وذلك لفقد سبب الوجوب، فأشبه تقديم أداء كفارة اليمين. ا.هـ[201]

أما تقديم الزكاة علي شرطها :

الذي هو حولان الحول فهذا ما دل النص علي جوازه، فيجوز لمن ملك نصاباً أن يعجل أداء زكاته قبل مجئ زمن وجوبها، وهو قول أحمد وأبي حنيفة والشافعي [202] ، خلافاً لمالك وربيعة وداود وابن حزم الذين ذهبوا إلي عدم

---

[199] مختصر المزني(1/140)

[200] المغني(2/631)

[201] تحفة المحتاج(1/678)والمعنى : أنه لا يجزىء تقديم الكفارة على الحلف ،ويجوز تقديمها على الحنث ، كما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلْ»أخرجه مسلم.

[202] وانظر الأشباه والنظائر لابن الملقن (1/278)

الجواز لحديث "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"، والنص مقدم علي قولهم ، والراجح الأول .[203]

قال البغوي:

واختلف أهل العلم في تعجيل الزكاة قبل تمام الحول، فذهب أكثرهم إلى جوازه، وهو قول الزهري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق، وأصحاب الرأي، وقال الثوري: أحب أن لا تعجل، وذهب قوم إلى أنه لا يجوز التعجيل، ويعيد لو عجل، وهو قول الحسن، ومذهب مالك، واتفقوا على أنه لا يجوز إخراجها قبل كمال النصاب، ولا يجوز تعجيل صدقة عامين عند الأكثرين [204] .

***فإن قيل فما دليل ذلك؟؟؟**

قلنا: حديث علي بن أبي طالب ِأن العباس- رضي الله عنهما- سأل النبي- صلي الله عليه وسلم -في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك.[205]

وفي رواية: أن النبي صلي الله عليه وسلم قال لعمر: "إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام".[206]

وفي رواية أخري ::

عن علي أن النبي صلي الله عليه وسلم " تعجَّل من العباس صدقته سنتين".[207]

[203] وسبب الخلاف في ذلك :هل الزكاة عبادة محضة ، كالصلاة ،وعليه فلا يجوز أداها قبل وقتها ، أم هى من الحقوق المتعلقة بالغير ،فيجوز تقديمها قبل وقتها . وانظر بداية المجتهد(1/489)

[204] شرح السنة(6/32)

[205] رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وحسنه الألبانيي وشعيب الأرنؤوط .

[206] رواه الترمذي وحسنه الألباني.

[207] أخرجه أبو عبيد في الأموال (1885)؛ انظر: «التلخيص» (833)وأخرجه أحمد (1/ 104)؛ وأبو داود (1624)؛ والترمذي (678)؛ وابن ماجه(1795)؛ والحاكم (3/ 332)؛ بلفظ: «أن العباس سأل النبي صلّى الله عليه وسلّم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك».

ومما يؤيد هذه القاعدة من النظر:

1- هذا تعجيل لما وجد سبب وجوبه قبل وجوبه، فجاز كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله وأداء كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث .[208]

2- الزكاة حق للآدميين كما قال عز وجل "" وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (24) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (25) ""، لذ فإننا إذا وجدنا المحتاج جاز إعطاءه منها .

قال ابن القيم :

وكان صلي الله عليه وسلم إذا عراه أمر استسلف الصدقة من أربابها، كما استسلف من العباس صدقة عامين. ا.هـ[209]

فإن قالوا: جاء في رواية مسلم قوله صلي الله عليه وسلم عن زكاة العباس : "هي عليَّ ومثلها، أما تعلم أن عم الرجل صنو أبيه". [210]

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي،قال ابن حجر :وَلَيْسَ ثُبُوتُ هَذِهِ الْقِصَّةِ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَةِ الْعَبَّاسِ بِبَعِيدٍ فِي النَّظَرِ بِمَجْمُوعِ هَذِهِ الطُّرُقِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ،(فتح الباري(3/334)
**وفي هذه الرواية الثالثة رد علي النووي في قوله في المنهاج بقصر تعجيل زكاة المال علي العام الواحد، والراجح خلافه لثبوت رواية التعجيل لعامين بأسانيد لا تقل عن درجة الحسن "ذكره الألباني".

[208] بدائع الصنائع(2/508)

[209] زاد المعاد(2/18)

[210] أخرجه مسلم ، قوله: "صنو أبيه"، قال السندي: بكسر صاد وسكون نون، أي: مثله، وأصل الصنو: أن تطلع نخلتان في عرق واحد، يريد أن أصل العباس وأصل أبي واحد. وقد حكم العلامة الألباني علي هذه الرواية التي عند مسلم بالشذوذ لأنها مخالفة للروايات الأخرى المصرحة بأن العباس هو الذي دفع زكاته معجَّلة، لكن الأولي من الحكم علي هذه الرواية بالشذوذ هو تأويلها كما ذكرنا في الشرح ،والله أعلم .

قالوا: فهذه الرواية تشير إلي أنه صلي الله عليه وسلم تحمَّلها عن عمه، لأنه صنوا أبيه؟؟؟

قلنا: قوله صلي الله عليه وسلم "هي عليَّ ومثلها" : أي هي دين عليَّ، استسلفتها منه لعامين، وما ذاك إلا لأنه عمي، أطلب منه ما يطلبه المرء من أبيه ن من مالٍ ونحوه، فعم الرجل صنو أبيه.[211]

قالوا: فما تقولون في الحديث "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول "[212]

قلنا: فرق بين الوجوب والمشروعية:

فأداء الزكاة عند تمام الحول واجب، يأثم المرء بتأخيره،وأداها قبل تمام الحول إذا تم النصاب مشروع لورود الدليل عليه ، فنحن ندور مع الشرع حيث دار،فغاية ما في الحديث عدم إيجاب الزكاة قبا تمام الحول ،وليس فيه ما يمنع تعجيلها .[213] .

قالوا :الزكاة عبادة مثلها مثل الصلاة ،فكيف تُعجَّل على وقت أداها ؟؟

قلنا : قد دل النص على المشروعية .

والقاعدة // لا مساغ للاجتهاد في مورد النص //

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ:

وَإِنَّمَا نَرَى وُقُوفَ مَنْ وَقَفَ فِي هَذَا أَنَّهُ أَشْبَهَ الزَّكَاةَ بِالصَّلَاةِ، إِذْ كَانَتْ لَا تَجُوزُ قَبْلَ وَقْتِهَا، فَأَشْفَقَ أَنْ تَكُونَ

---

[211] معالم السنن(2/55).

[212] سبق تخريجه.

[213] وانظر سبل السلام(2/283) وصحيح فقه السنة (2/65)

الزَّكَاةُ كَذَلِكَ. وَالَّذِي عِنْدَنَا فِيهِ أَنَّ السُّنَّةَ قَدْ فَرَّقَتْ بَيْنَهُمَا .ا.هـ[214]

.

.

فوائد علي القاعدة:

1- من أخرج زكاة ماله ظناً أنه ماله قد بلغ النصاب، فكان الأمر لا كما ظن، فإنه إذا بلغ ماله نصاباً بعد ذلك فليس له خصم ما أخرجه من النصاب الجديد، بل هو صدقة مطلقة يؤجر عليها .
والقاعدة هنا :
******ينقلب الشيء نفلاً إذا بان عدم وجود سبب الوجوب ******* كمن صلى الفجر ثم بان له أن الفجر لم يدخل وقته بعد ،فقد انقلب فى حقه نفلاً .

****** ومثله من:***
بلغ ماله نصاباً ثم تعجل زكاته قبل الحول ثم افتقر فليس له إذا ملك نصاباً بعد ذلك أن يخصم ما دفعها من قبل من زكاة ماله الحالية.

2- تعجيل زكاة المال يصح لحولين فقط، فهو ما ورد به النص، فالأصل هو إخراج الزكاة آخر الحول، والذي أخرجنا عن هذا الأصل النص بتعجيلها عامين فقط، مثلها مثل تعجيل زكاة الفطر قبلها بيومين فقط [215] .

2) **قال الشافعي** :
وَلَوْ مَاتَ الَّذِي عَجَّلَ زَكَاةَ مَالِهِ قَامَ وَرَثَتُهُ فِيمَا عَجَّلَ مِنْ

---

[214] وانظر الأموال (1/584) والاستذكار(3/273) والقواعد الكلية والضوابط الفقهية(ص/361)

[215] منار السبيل شرح الدليل (1/191)والشرح الممتع(6/218)

زَكَاةِ مَالِهِ مَقَامَهُ فَأَجْزَأَ عَمَّا وَرِثُوا مِنْ مَالِهِ مِنْ الزَّكَاةِ مَا أَجْزَأَ عَنْهُ وَلَمْ يُجْزِ عَنْهُمْ مَا لَمْ يُجْزِ عَنْهُ [216] .

القاعدة الخامسة

****** السوم قيد زكاة الأنعام *****

وهذه من أهم من قواعد زكاة الأنعام، حيث أنه ليس كل أنواع الأنعام تجب فيها الزكاة بل الأمر علي تفصيل:

1-أنعام معلوفة: وهي التي يتكلف صاحبها في شراء أعلافها أو يحصده لها مما ينفق على زرعه، فهذه لا زكاة فيها وإن كانت متخذة للدر والنسل والتسمين ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم "" فِي سَائِمَة الْغنم إِذا كَانَت أَرْبَعِينَ إِلَى عشْرين وَمِائَة شَاة"" [217]

فَدلَّ بمفهومه على أَنه لَا زَكَاة فِي المعلوفة .

2- ***أنعام عاملة:*** وهي التي يؤجرها صاحبها للناس يحملون عليها أو يسقون أو يحرثون أراضيهم بها، فهذه لا زكاة فيها ، وهو قول الجمهور خلافاً للمالكية ؛ وذلك لما روى علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: "ليس في البقر العوامل صدقة".[218]

---

[216] الأم(2/23)

[217] أخرجه أحمد والترمذي وصححه الألباني .

[218] رواه أبو داود والدارقطني، وممن رجح وقفه ابن حجروابن حبان وابن القيم ،وقد روى ابن أبي شيبة هذا القول عن على ومعاذ وعمر بن عبد العزبز وطاوس والشعبي وعطاء، قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: لَيْسَ هُوَ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ نَقَلَهُ الصَّقْرُ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، وَهُوَ يَأْتِي بِالْمَقْلُوبَاتِ، وَرُوِيَ مِنْ حَدِيث جَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، وَالْمَوْقُوفُ أَشْبَهُ.وانظرأعلام الموقعين(2/62) وسبل السلام(2/279)و السلسلةالضعيفة (4381)

**قَالَ جابر – رضي الله عنه -: «لَيْسَ عَلَى مُثِيرِ الْأَرْضِ زَكَاةٌ»[219]

*** ويُلحق بذلك الْإِبِلِ النَّوَاضِحِ الَّتِي يُسْتَقَى عَلَيْهَا وَيُغْزَى عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَدَقَةٌ . فهذه الأنعام العاملة في حرث أو نضح أو نقل أمتعة لا زكاة فيها سواء:

1- أكانت سائمة أو لا . 2- أكانت عاملة للمالك أو بأجرة.[220]

**** ثالثاً - أنعام للربح والتجارة:***

فهذه زكاتها ليست في أعيانها، بل تجب فيها زكاة عروض التجارة، سواء أكانت سائمة أو معلوفة.[221]

4-ا لأنعام السائمة :

وهي التي ترعي في الكلأ المباح[222] أكثر العام، وتكون معدة للدر والنسل فهذه التي فيها الزكاة.

وبرهان ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم "" فِي سَائِمَة الْغنم إِذا كَانَت أَرْبَعِينَ إِلَى عشْرين وَمِائَة شَاة"" [223] ؛ ولقوله صلي الله عليه وسلم: " في سائمة الإبل"[224]، فالتقييد الوارد في أحاديث زكاة الأنعام بالسوم هى صفة مقيدة ،فالحديث دل بمنطوقه على إيجاب الزكاة في السائمة ،وبالمفهوم على أنها لو كانت معلوفة فلا زكاة فيها .

---

219 رواه البيهقي في معرفة السنن والأثار (8094)وقال : اسناده صحيح.
220 كفاية الأخيار(1/171)
221 وعليه فقد تجب الزكاة في بعير واحد إذا بلغ النصاب بالنقدين.
222 الكلأ المباح: هو النبت الذي أنبته الله، ولم يكن للإنسان جهد فيه،
223 أخرجه أحمد والترمذي وصححه الألباني .
224 رواه أبو داود والنسائي وحسنة الألباني.

وهذا قول جمهور العلماء ،عدا مالك والليث وابن حزم الذين قالوا بعموم الزكاة في الأنعام السائمة وغيرها.[225]

قال ابن تيمية : الأحاديث التي قيَّدت الزكاة في الأنعام بالسَّوم مقيدة للأحاديث المطلقة التي لم تشترط ذلك ، والمطلق يحمل علي المقيد.ا.هـ[226]

قال صاحب مراقي السعود :

الحصر والصفة مثل ما علم *** من غنم سامت وسائم الغنم[227] "

فإن قيل: وما الحكمة في تقييد الزكاة بالسَّوم؟

قلنا: وجه الوجوب في السائمة أن مؤنتها لما توفرت بالسوم احتملت المواساة ، بخلاف المعلوفة [228] .

قال ابن القيم : مَا كَانَ مِنْ الْمَالِ مُعَدًّا لِنَفْعِ صَاحِبِهِ بِهِ كَثِيَابِ بِذْلَتِهِ وَعَبِيدِ خِدْمَتِهِ وَدَارِهِ الَّتِي يَسْكُنُهَا وَدَابَّتِهِ الَّتِي يَرْكَبُهَا وَكُتُبِهِ الَّتِي يَنْتَفِعُ بِهَا وَيَنْفَعُ غَيْرَهُ؛ فَلَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ فِي حُلِيِّ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَلْبَسُهُ وَتُعِيرُهُ زَكَاةٌ، فَطَرْدُ هَذَا أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي بَقَرِ حَرْثِهِ وَإِبِلِهِ الَّتِي يَعْمَلُ فِيهَا بِالدُّولَابِ وَغَيْرِهِ؛ فَهَذَا مَحْضُ الْقِيَاسِ، كَمَا أَنَّهُ مُوجِبُ

[225] قال ابن عبد البر : فَرَأَى مَالِكٌ وَاللَّيْثُ أَنَّ فِيهَا الزَّكَاةَ لِأَنَّهَا سائمة في طبعها وخلفها وَسَوَاءٌ رَعَتْ أَوْ أَمَسَكَتْ عَنِ الرَّعْيِ ،وَقَالَ سَائِرُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ لَا زَكَاةَ فِي الْإِبِلِ وَلَا فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ الَّتِي لَيْسَتْ بِمُهْلَةٍ وَإِنَّمَا هِيَ سَائِمَةٌ رَاعِيَةٌ
وَيُرْوَى هَذَا الْقَوْلُ عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَطَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ لَا مُخَالِفَ لَهُمْ مِنْهُمْ ا.هـ انظ رالاستذكار (3/184) أما داود الظاهري فيسقط الزكاة بالسوم في الغنم خاصة للحديث: "وفي الغنم سائمتها".(انظرالاستذكار (3/184) وبدائع الفوائد (4/50) والمحلى /المسألة /678))

[226] بتصرف من مجموع الفتاوى، قال ابن رشد ذهب ابن حزم إلي أن المطلق يقضي علي المقيد. أ.هـ قلت القواعد الأصولية تقتضي صحة قول ابن تيمية رحمه الله.

[227] المذكرة للشنقيطي (صـ/261)

[228] كفاية الأخيار(1/171)

النُّصُوصِ؛ وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ السَّائِمَةِ ظَاهِرٌ؛ فَإِنَّ هَذِهِ مَصْرُوفَةٌ عَنْ جِهَةِ النَّمَاءِ إلَى الْعَمَلِ؛ فَهِيَ كَالثِّيَابِ وَالْعَبِيدِ وَالدَّارِ ، وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.[229]

. ### فوائد على القاعدة:

1- شرط السَّوم إنما يكون أغلب العام، ولا يشترط أن يكون في العام كله.

سئل ابن تيمية :
عن رجل له جمال، ويشتري لها أيام الرعي مرعي، هل فيها زكاة؟؟؟

فأجاب رحمه الله:
إذا كانت راعية أكثر العام ، مثل أن يشتري لها ثلاثة أشهر أو أربعة، فإنه يزكيها وهذا أظهر قولي العلماء.ا.هـ .[230]

****القاعدالقاعدة السادسة ***

*** مبنى الزكاة على المواساة ***

وهذه القاعدة لنا أن نطلق عليها أنها أصل من أصول فريضة الزكاة، وقد ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى.[231]

فإن الله عز وجل شرع فريضة الزكاة كنوع من أنواع التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع الإسلامي، فالأغنياء

---
[229] أعلام الموقعين (2/62)
[230] مجموع الفتاوى (25/48)قال ابن قدامه: اسم السوم لا يزول بالعلف اليسير، وهو قول الجمهور ،أما الشافعي فقد أسقط الزكاة عن الماشية إذا لم تكن سائمة جميع الحول .
[231] مجموع الفتاوى(25/84)

الذين منَّ الله عليهم بسعة وبسطة في المال لا ينسون إخوانهم من ذوي العَوز والاحتياج مواساة لهم.

"حتى أن المغلَّب عند الشافعي في الزكاة معنى المواساة ومعنى العبادة تبع له ؛ ومعنى هذا أنها مؤنة مالية وجبت للفقراء على الأغنياء فجانب الفقراء وهم المعطون هم المقصود بالذات سدًا لخلتهم، وجانب الأغنياء مغلوب [232] .

وكما أن الزكاة مواساة للفقراء، كذلك ففيها مواساة لأرباب الأموال أنفسهم وهذا ما سنوضحه في الأسطر القادمة.....

أولاً: دلائل مواساة الزكاة للأغنياء :

1- عن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- أن النبي - صلي الله عليه وسلم: " وإياك وكرائم أموالهم" [233]

فهذا تحذير من النبي -صلي الله عليه وسلم- ليس فقط لمعاذ -رضي الله عنه - بل هو عام لكل العاملين علي جمع فرضية الزكاة ،ألَّا يجمعوا الزكاة من خيار الأموال.
قال الشوكاني : لا يجوز للمصدِّق أخذ خيار المال ؛ لأن الزكاة لمواساة الفقراء فلا يناسب ذلك الإجحاف بالمالك إلا برضاه. [234]

قال ابن القيم :
ولم يكن من هديه أخذ كرائم الأموال، بل وسط المال.ا.هـ[235]

[232] انظر الأشباه والنظائر للسبكي (2/267)
[233] متفق عليه.
[234] انظر نيل الأوطار (4/115) والإعلام بفوائد عمدة الأحكام(5/27)
[235] زاد المعاد(2/15)

* وعَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها -قَالَتْ: مُرَّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِغَنَمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ. فَرَأَى فِيهَا شَاةً حَافِلًا ذَاتَ ضَرْعٍ عَظِيمٍ. فَقَالَ عُمَرُ: «مَا هَذِهِ الشَّاةُ؟» فَقَالُوا: شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: «مَا أَعْطَى هَذِهِ أَهْلُهَا وَهُمْ طَائِعُونَ، لَا تَفْتِنُوا النَّاسَ. لَا تَأْخُذُوا حَزَرَاتِ الْمُسْلِمِينَ نَكِّبُوا عَنِ الطَّعَامِ» [236] .

2- جعل الشرع القدر الواجب إخراجه في زكاة النقدين هو ربع العشر وهي أقل المقادير، وذلك لأن الكنوز أنفس المال فيتضرر أصحابها بإنفاق الكثير منها، فمن حق زكاتها أن يكون أخف الزكوات [237] .

4- جعل الشارع للمال الذي تحتمله المواساة نصباً مقدرةً ، فلا تجب الزكاة في المال إذا لم يبلغ هذه النصب ؛ لئلا تجحف بأرباب الأموال [238].

5- كذلك شُرع لأرباب الثمار أن يأكلوا من رطبهم وأعنابهم ما شاءوا وذلك بعد أن يقدر الخارص قدر الزكاة [239] ، كذلك أُمر الخارص أن يدع لأصحاب الثمار الثلث والربع لإطعام أهليهم وضيوفهم [240] ، وقد صح عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه- أنه أمر الخارص فقال : إذا

---

[236] أخرجه مالك في الموطأ(1/267)وسنده صحيح .

[237] الروضة الندية (1/499).

[238] وفي هذا المعني قال الإمام ابن دقيق العيد : إن الزكاة وجبت مواساة للفقراء من مال الأغنياء ولا يناسب ذلك الإجحاف بأرباب الأموال. ا.هـوانظر زاد المعاد(2/8) وإحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام(1/377)

[239] الخارص :فاعل من الْخِرْص بِالْكَسْرِ.خرص النَّخْلَةَ والكَرْمة يَخْرُصُهَا خَرْصاً: إِذَا حَزَرَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الرُّطب تَمْرا وَمِنَ الْعِنَبِ زَبِيبًا، فَهُوَ مِنَ الْخَرْصِ: الظَّنِّ؛ لِأَنَّ الحَزْر إِنَّمَا هُوَ تَقْدِيرٌ بِظَنٍّ. فالخرص: تقدير ما على النخل من الرطب تمرا، وما على الكرم من العنب زبيبا ليعرف مقدار عشره، ثم يخلى بينه وبين مالكه، ويؤخذ ذلك المقدار وقت قطع الثمار، وفائدته التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها، وهو جائز عند الجمهور، النهاية في غريب الحديث والأثر(2/23)

[240] أضواء البيان (1/519).

أتيت على أرض فاخرص ، ودع لهم قدر ما يأكلون [241] .
6- أن الله – تعالى – بحكمته إنما فرض الزكاة على المال النامي ،إما النامي بذاته ، كالذهب والفضة ، أو بالعمل فيه ، كالزرع والماشية،فمثل هذا المال قابل للزيادة ؛ لذا فقد احتمل المواساة فيه ، بخلاف المال الذي أُعد للاقتناء الذاتي ، كالسيارة والبيت والثياب والأثاث وإن كانت ثمينة ،فلا زكاة فيها بالإتفاق ؛ يدل عليه ما قَالَه النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلاَمِهِ صَدَقَةٌ» [242] فهذا الحديث أصل في أن الأموال التى تُتخذ للقنية لا زكاة فيها .

قال ابن هبيرة: وأجمعوا على أنه ليس في دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنزل وداوب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة [243] .

قال الماوردي : لم يجعل الشرع الزكاة في كل مال ، إنما جعله في المال المرصد للنماء ، إما بنفسه أو بالعمل فيه ، وكذا جعل زكاة الأنعام مقيدة بالسائمة منها ، كذا جعل الحول شرطاً في زكاة النقدين والماشية وعروض التجارة، وحكمة ذلك ألا يكون ما يخرجه المزكي من أصل المال، بل من ربحه [244] .

وعلي الجانب الآخر شُرعت الزكاة مواساةً للفقراء، وعوناً لهم على إعوازهم : ودلائل ذلك ما يلي:

---

[241] قال ابن حجر :سنده صحيح ،وانظر ""ما صح عن الصحابة في الفقه(2/599)
[242] متفق عليه .
[243] وانظر الإفصاح عن معاني الصحاح (1/300)
[244] وانظر الأحكام السلطانية (ص/45)

1- شرعت الزكاة علي الأموال، وإن كان أصحابها غير مكلفين كالصغير والمجنون، وذلك لقوله تعالي: "خذ من أموالهم"، فالمدار علي المال لا علي الممول، ولأن الزكاة حق الآدمي، فاستوي فيها المكلف وغيره [245].

**عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَلِينِي وَأَخًا لِي يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِهَا، فَكَانَتْ «تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ»[246]
وعن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال:
" ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة " [247] .

2- نهي الشرع أصحاب الأموال عن إخراج زكاة أموالهم من الردئ والسيئ، قال تعالي: " وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ" (البقرة/ 267)

أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، فِي الْآيَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ} [البقرة: 267]، قَالَ: هُوَ الْجُعْرُورُ وَلَوْنُ حُبَيْقٍ «فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُؤْخَذَ فِي الصَّدَقَةِ الرُّذَالَةُ»" [248].

**** وعن أَنَس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ أَبَا بَكْرٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ، كَتَبَ لَهُ الصَّدَقَةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللهُ

---

[245] الشرح الممتع (6/23)، والقول بوجوب الزكاة في أموال الصبي والمجنون هو قول الجمهور، خلافاً للأحناف، والراجح قول الجمهور.
[246] أخرجه ماك في الموطأ(1/251)وسنده صحيح
[247] أخرجه الدارقطنى والبيهقى وقال: " هذا إسناد صحيح , قال الألباني :وله شواهد عن عمر، الإرواء(3/295).والقول بإخراج الزكاة في مال اليتامى هو قول جمهور الصحابة ،بلا مخالف لهم ، فقد صح ذلك عمن عمر وعلى وجابر وعائشة وابن عمر رضي الله عنهم - .
[248] رواه النسائي وصححه الألباني.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلاَ يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ، وَلاَ تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ المُصَدِّقُ».[249]

*** قَالَ علي بن أبي طالب – رضي الله عنه -فِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ: «لَا تَأْخُذْ عَوْرَاءَ وَلَا عَضْبَاءَ وَلَا ذَاتَ عَوَارٍ مِنَ الْغَنَمِ» [250]وفي حديث عوف بن مالك أن "النبي –صلي الله عليه وسلم - لما رأي تمراً رديئاً في تمر الصدقة قال: إن ربَّ هذه الصدقة يأكل الحَشَفَ يوم القيامة".[251]

قال المزني: وحرام أن يؤدِّي الرجل الزكاة من شر ماله.ا. هـ[252]

3- ترجيح بعض العلماء أن المعتبر في نصاب المال الذي تجب فيه الزكاة هو نصاب الفضة لا الذهب،وذلك مبني علي أنه هو الأحظ للفقراء؛ لأن هذا يزيد من نسبة المزكِّين لأموالهم، بعكس أذا ما اعتبرنا زكاة المال بنصاب الذهب.

4- من أدي زكاة ماله إلي رجل يحسبه غنياً فبان خلاف ذلك، لم تُجز عنه هذه الزكاة ولزمه إعادة إخراجها ؛ وذلك لأنه لم يحقق المقصود في قوله صلى الله عليه وسلم ""ترد إلى فقرائهم "" ؛ ولأن الزكاة هي حقوق للآدميين قد أمر الله بها ، وما كان هذا شأنه لم يسقط

---

[249] رواه البخاري وأبو داود. (الهرمة) الكبيرة التي سقطت أسنانها. (ذات عوار) عيب ترد فيه في البيع عادة. (تيس) هو فحل الغنم وقيل فحل المعز خاصة.

[250] أخرجه ابن زنجويه في الأموال(1507)وسنده صحيح .

[251] رواه أبو داود والنسائي و حسنه الألباني. والحشف وهو أردأ أنواع التمر وهو الذي يبس على النخل قبل أن يتم نضجه.

[252] مختصر المزني(1/145).

بالخطأ ، فإن القاعدة هنا "" لا عبرة الظن البين خطؤه "[253]و"الواجبات لا تسقط بالخطأ والجهل والنسيان "". [254]

5- من مات وعليه زكاة مال لم يؤدها وجب إخراجها من ماله الذي تركه_؛ لأنه دين الله ، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم – (فدَيْنُ الله أحقُّ أن يُقْضَى)[255]

---

[253] وانظر القواعد الفقهية الكبرى د. عزام (صـ/334)

[254] وقد قال النووي في تعليقه على حديث ""تصدق علي غني "وَفِيهِ ثُبُوتُ الثَّوَابِ فِي الصَّدَقَةِ ، وَإِنْ كَانَ الْآخِذُ فَاسِقًا وَغَنِيًّا فَفِي كُلِّ كَبِدٍ حَرِيٍّ أَجْرٌن وَهَذَا فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ وَأَمَّا الزَّكَاةُ فَلَا يُجْزِي دَفْعُهَا إِلَى غنى ا.هـ
** وقد سئل ابن الصلاح عن قوم تزيوا بزِي الْفقر وهم قادرون على الْكسْب فَهَل يحل لَهُم الْأَخْذ من الزَّكَاة وَهل إِذا أَعْطَاهُم الانسان من الزَّكَاة تَبرأ ذمَّته ؟
أجَاب :لَا يحل لَهُم ذَلِك وهم فِي ذَلِك خارجون عَن طَرِيقَة الأخيار لابتزاز ذمَّة من دفع إِلَيْهِم وَلَا تَبرأ ذمَّة من دفع إِلَيْهِم الزَّكَاة. ا.هـ "
قال العز بن عبد السلام : إذَا دَفَعَ الزَّكَاةَ إلَى مَنْ يَظُنُّ سَبَبَ اسْتِحْقَاقِهِ كَالْفَقْرِ وَالْغُرْمِ وَالْكِتَابَةِ فَأَخْلَفَ ظَنَّهُ لَمْ تَسْقُطْ الزَّكَاةُ عَنْهُ، وَلَهُ اسْتِرْجَاعُ مَا دَفَعَهُ.ا .هـ وانظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام(2/65) و شرح مسلم (4/120)وفتاوى ابن الصلاح(صـ/137)
ولكن : يُخص من ذلك من دفع زكاة ماله إلى من نصبه الإمام لجمع الزكاة ،فهذا ينزل منزلة الوكيل عن الفقراء ،فتبرء ذمة المزكي بدفعها إليه ، وكذا ما إذا طلبها الامام الجائر ،فالواجب اعطائها له ، ولو وضعها فى غير موضعها ،فهى مجزئة عن مخرجها ،فهذا داخل تحت الصبر على أئمة الجوروالصلاة خلفهم، فإن من أصول أهل السنة أن الزكاة تدفع إلى ولاة الأمور ،فلقد كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يبعث السعاة لجمع الصدقات ، وعَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الزَّكَاةِ، فَقُلْتُ: إنَّ مِنَّا أُنَاسًا يُحِبُّونَ أَنْ يَضَعُوا زَكَاتَهُمْ مَوَاضِعَهَا , فَأَيْنَ تَأْمُرُنَا بِهَا؟ قَالَ: " ادْفَعُوهَا إلَى وُلَاةِ الْأَمْرِ , قُلْتُ: إنَّهُمْ لَا يَضَعُونَهَا حَيْثُ نُرِيدُ , قَالَ: إنَّهُمْ وُلَاتُهَا , فَادْفَعُوهَا إلَيْهِمْ , وَإِنْ أَكَلُوا بِهَا لُحُومَ الْكِلَابِ "
أخرجه ابن أبي شيبة ،وسنده صحيح .،وقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «ادْفَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ لِمَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ , فَمَنْ بَرَّ فَلِنَفْسِهِ , وَمَنْ أَثِمَ فَعَلَيْهِ»أخرجه ابن زنجويه في الأموال . وقد قال رَجُل لابن عُمَرَ: هَذِهِ زَكَاةُ مَالِي , إلَى مَنْ تَأْمُرُنِي أَنْ أَدْفَعَهَا؟ قَالَ: " إلَى مَنْ بَايَعْتَ ،(أخرجه أبوعبيد في الأموال(679)وسنده صحيح ،وهى فتوى جمع من الصحابة ،وانظر المغني (2/642)وما صح عن الصحابة في الفقه (2/587) والأموال(ص/571)

[255] متفق عليه.

ولا تسقط الزكاة بموت رب المال، بل تُخرج من ماله، وإن لم يكن راضياً بها ، وإن لم يوصِ بها .[256]

6- **قال شيخ الإسلام ابن تيمية**:
ولأن الزكاة مبناها علي المواساة، فإنه يجوز إخراج القيمة ؛ وذلك للحاجة والمصلحة ، وهو اختيار أحمد،وهو الأظهر. ا.هـ[257]
7- إذا هلك مال المزكي قبل أن يُخرج زكاته ، لم تسقط عنه زكاة المال ، سواء في ذلك هلك بتفريط من المزكي أو لا ،وسواء في ذلك تمكن من الأداء أو لا ،وهو قول الحنابلة ؛لأن الزكاة صارت في ذمته فلا تسقط إلا بالأداء ؛ولأنه حق تعلَّق بالفقراء لم يصل إليهم ، فأشبه دين الآدمي [258] .

*

[256] وهذا خلافاً للأحناف الذين قالوا: لا تخرج عن الميت إلا إذا أوصي قبل موته بإخراجها، لأنه عبادة فتفتقر إلي النية، والراجح هو قول الجمهور ؛ وذلك لأنه قد تعلق بها حق الآخرين ، وانظر " الليث بن سعد وأثره في الفقه لإسلامي (1/563)..
[257] مجموع الفتاوى (25/82)
[258] وقد نقل ابن المنذر الإجماع أن الثمر المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجذاذ فلا ضمان .ا.هـ بخلاف إذا ما تم جمعه في الشون والمخازن ،فأصابته جائحة أو سرق ، فصاحبه يضمنه على كل حال ،سواء تمكن من الأداء – أي جاءه الساعى لجمع الزكاة – أو لا ، والله أعلم .
وانظر بدائع الصنائع (2/432) والمحلى (5/292) والإفصاح عن معاني الصحاح(1/305)والليث بن سعد وأثره في الفقه(1/640)ومسائل أحمد رواية ابن هانىء(ص/128)

*

القاعدة السابعة

"كل من ألزم المرء بالإنفاق عليه، لم يجز دفع زكاته إليه "

ومنطوق هذه القاعدة يشير إلي أن المرء إذا ما وجبت عليه زكاة مال، لم يجز له دفع هذه الزكاة إلي من هو ملزم بالإنفاق عليه ، مثل الأبناء أو الوالدين أو الزوجة، وهو قول جمهور العلماء.
عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ –رضى الله عنهم-: «إِذَا كَانَ لَكَ ذُو قَرَابَةٍ مُحْتَاجُونَ لَا تَعُولُهُمُ، فَضَعْ زَكَاتَكَ فِيهِمْ » .[259]

وحكمة هذا النهي:

أنه إذا دفع إلي هؤلاء زكاة ماله، فقد حمى ماله مما وجب عليه من الزكاة بدفعها إلى ممن وجب عليه نفقتهم ، حيث يغتنون بزكاته فتسقط عنه نفقتهم [260].

قال ابن المنذر: وأجمعوا علي أن الزكاة لا يجوز دفعها إلي الزوجة؛ لأن نفقتها عليه، كذا لا يجوز دفعها إلي الوالدين والولد في الحالات التي تجب فيها النفقة عليهم.ا.هـ[261] .

---

[259] أخرجه عبد الرزاق (4/44) وسنده صحيح ، وانظر الأموال لابن زنجويه (3/1154) وما صح عن الصحابة في الفقه (2/586)

[260] قال أبوبكر الدمشقي :وَمن تلْزم الْمُزَكي نَفَقَته لَا تدفع إِلَيْهِم باسم الْفُقَرَاء أَو الْمَسَاكِين)ا.هـ وقال ابن تيمية: قال أحمد عن ابن عيينة قال: كانوا يقولون الزكاة لا يحابي بها قريباً ولا يدفع بها مذمة ولا يقي بها ماله.ا.هـ مجموع الفتاوى (25/89) وكفاية الأخيار(1/261)ومسائل أبي داود لأحمد(ص/120)

[261] الإجماع(ص/63) وكذا نقل الإجماع ابن القطان في كتابه الإجماع /مسألة (1238)

قال أحمد: ولا يعطي الزكاة من يُمَوِّنُ ،ولا من تجري عليه نفقته، وإن أعطاهم لم يجز.ا.هـ [262]
** فمثل هذه الأمور –التي هى دفع الزكاة لمن تلزمه نفقتهم – من الحيلة المحرمة في الشرع :
*****قال ابن القيم*** :
وقد استقرت سنة الله في خلقه شرعاً وقدراً على معاقبة العبد بنقيض قصده، كما حُرِمَ القاتلُ الميراث، وورَّثَ المُطلَّقة في مرض الموت، وكذلك الفار من الزكاة لا يسقطها عنه فراره ولا يعان على قصده الباطل فيتمُ مقصُودُه ويسقطُ مقصودُ الرب تعالى، وكذلك عامة الحيل إنما يُساعِدُ فيها المُتحيلُ على بلوغ غرضه ويبطل غرض الشارع" [263] .

فإن قيل: ومن هم الذين يلزم المرء بالإنفاق عليهم ؟

الجواب: أقارب الشخص على قسمين : 1) ***الفروع والأصول*** **والزوجات** :
فهؤلاء يُلزم المرء بالنفقة عليهم ، إذا كانوا محتاجين ،سواء في ذلك كان المنفق ممن سيرثهم بعد موتهم أو لا ،وعليه فإنه لا يجوز للمرء أن يعطيهم من زكاة ماله حال إعوازهم .
قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أجمعوا على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى: الوالدين، والولد فى الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم . قال : وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ لَا يُعْطِي زَوْجَتَهُ مِنْ الزَّكَاةِ شَيْئًا ؛ لِأَنَّ نَفَقَتَهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ [264] .

---
[262] وانظر المغني لابن قدامه.
[263] أعلام الموقعين (3/193)
[264] وكذا نقل الإجماع ابن قدامة ، وانظر المغني (2/649) والإجماع لابن المنذر(ص/31)

***ولكن : إذا كان سبب الإعواز ليس ناتجاً عن نقص النفقة ،جاز هنا دفع الزكاة للأصول أو الفروع :**

* **مثال ذلك**: رجل قد أتلف ولده سيارة ، وألزم الولد بدفع الغرامة ، ولا مال له ، فيجوز للأب أن يدفع الغرامة من زكاة ماله ؛ إذ ليس سببه النفقة، بل إنما وجب لأمر لا يتعلق بالإنفاق، وهكذا كل من دفع زكاة إلى قريب لا يجب عليه أن يدفعه بدون سبب الزكاة فإن ذلك جائز من الزكاة [265] .

2) ***غيرهم من الأقارب*** : فلا يكون المرء ملزماً بالنفقة عليهم إلا إذا كان وراثاً لهم ؛ لقوله تعالي: "وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ" *(البقرة/ 233).*

وبناءً علي هذه الآية قعَّد الإمام أحمد قاعدة:

"كل من سيرثه المرءُ من أقاربه إذا مات أُلزم بالإنفاق عليه إذا احتاج*"*، وعليه لم يجز له أن يعطيه من زكاة المال .[266]

وإن لم يكن من ورثتهم لم يكن ملزماً بالنفقة عليهم ، وعليه جاز له أن يعطيهم من زكاة ماله .

---

[265] فقه العبادات لأبن العثيمين (ص/214)

[266] وإن كان لهذه القاعدة ما يناقضها، فالزوجة مثلاً ترث زوجها إذا مات، فهل يقال بوجوب إنفاق الزوجة علي زوجها حال فقره، كذا الجد لأب إن كان فقيراً وجب علي ابن الابن الإنفاق عليه رغم كون هذا الحفيد لا يرث من جده لوجود الأب (والعكس في مسألة الجد)

*** **وعليه نقول**: لا يجوز دفع زكاة المال إلي الوالدين وإن علوا [267] ، ولا ألأبناء وإن نزلوا [268] ،و الزوجات، فهذا مما أجمعوا عليه.

أما غيرهم من الأقارب كالأعمام والأخوال والإخوة:

فحكم دفع الزكاة إليهم مبناه علي القاعدة السابقة : فإن كانوا ممن لا تنطبق عليهم ،فالراجح عندها هو قول الجمهور بجواز دفعها إليهم.

سؤال: الابن إذا قضي ديناً عن أبيه، فهل له أن يحسبه من زكاة ماله؟

الجواب: وهذه المسألة جوابها علي تفصيل:

أ-أن يكون الأب قد تحمَّل هذا الدين لنفسه ولنفقته، فعامة العلماء على المنع من ذلك، بل من باب النفقة الواجبة على الولد لأبيه أن يقضي عنه دينه ولا يعده من زكاة ماله.

ب- أن يكون الأب قد تحمَّل هذا الدين لا لخاصة نفسه، بل للإصلاح بين متنازعين، فتحمل لأجله حمالة، فهنا يجزئ لابنه أن يعطيه من زكاة ماله، وذلك لانتفاء العلة الموجبة في الحال الأولي، والله أعلم .

فوائد علي القاعدة:

1- منع المرء من إعطاء زكاة ماله إلي من هو مُلزم بالإنفاق عليهم، هذا خاص بدخولهم تحت مسمي الفقراء

[267] لأن الجد يسمي أباً ، كما جاء في كتاب الله: "وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَآئِي إِبْرَاهِيمَ" قالها يوسف عليه السلام.
[268] لأن ابن الابن يسمي ابناً ؛ كما فى قوله تعالى (يا بني آدم)وكما قال صلي الله عليه وسلم عن الحسن: "إن ابني هذا سيد".

والمساكين، أما غيرها من أسهم مستحقي الزكاة فيجوز .[269]

قال الخطابي: الولد يعطي والده الزكاة إذا كان غازياً أو غارماً، لا من سهم الفقراء والمساكين لوجوب نفقته عليه. ا.هـ [270]

2) ذهب الشافعي وهو رواية عن أحمد إلى أن المرأة يجوز لها إعطاء زكاة مالها لزوجها ، سواء أكان ذلك لحاجة نفسه - كأن يكون فقيراً - أو لحاجة غيره كالغارم والمجاهد والعامل عليها ، ودليل ذلك في حديث امرأة ابن مسعود- رضي الله عنه- حيث أجاز لها النبي -صلي الله عليه وسلم-أن تعطي صدقتها لزوجها.[271]

* وقد ترجم البخاري للحديث " بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الأَقَارِبِ" ، وكذا ترجم له البيهقي في معرفة السنن والآثار : باب الْمَرْأَةُ هَلْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُعْطِيَ زَوْجَهَا مِنْ زَكَاةِ مَالِها أَمْ لَا .

---

[269] وانظر الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (1/367)، قال النووي :إلا أن المرأة لا تكون من العاملين عليها ولا الغزاة ا.هـ قاله في الروضة(1/475).

[270] وانظر ومعالم السنن(2/77)عون المعبود شرح سنن أبي داود(5/59)

[271] متفق عليه ، وقد قال الشوكاني:استدل بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة أن تدفع زكاتها إلي زوجها وقال: والظاهر أنه يجوز للزوجة صرف زكاتها إلى زوجها، أمَّا أولاً: فلعدم الدليل المانع من ذلك، ومن قال إنه لا يجوز فعليه الدليل. وأما ثانيًا: فلأن ترك استفصاله صلى الله عليه وسلم لهما ينزل منزلة العموم، فلما لم يستفصل عن الصدقة هل هي تطوع أو واجب؟ فكأنه قال: يجزئ عنك فرضًا أو تطوعًا. ا.هـ
وهذه القاعدة التي أشار إليها الشوكاني هنا أول من وضعها وقعدها هو الإمام الشافعي. وإليها الإشارة بقول الشنقيطي في مراقي السعود:
ونزلن ترك الاستفصال*****منزلة العموم في المقال . وقال ابن حزم :وتعطي المرأة زوجها من زكاتها إن كان من أهل السهام، صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أفتى زينب امرأة ابن مسعود).
وساق الحديث ، وانظر نيل الأوطار (4/210) والمحلى (4/276).

قالوا :ويؤيد ذلك : قولها: أتجزئ عني ؟ فهذا لا يكون إلا في فريضة الزكاة . ***فإن قيل*** :إذا كان المال الذي أعطته زينب لزوجها هو زكاة مال ،فهو سينفق على أولادهما من ذلك المال ،فستكون قد أنفقت على أولادها من زكاة مالها ،وهذا مما لا يجوز فعله !!

فالجواب: القاعدة هنا أن ""اختلاف الأيدي ينبأ باختلاف الأحكام ""فالمال في يديها مال زكاة ، فيحرم أن تنفق منه على أولادها ، فلما تصدقت به على زوجها ،وقع في يديه مال صدقة ، فجاز عندها أن ينفق منه على أولادهما .

* ***القول الثاني*** : أنه لا يجوز للمرأة أن تدفع من زكاتها لزوجها ؛ لاشتركهما في الانتفاع بها ؛ ولأن الرجل من امرأته كالمرأة من زوجها، وقد منعنا إعطاء الرجل للزوجة، وكذلك إعطاء المرأة زوجها.وقال به أبوحنيفة ، وهي رواية عن أحمد.

* *الراجح – والله أعلم – هو القول الأول ،ولكن الاستدلال على جواز ذلك بحديث امرأة ابن مسعود – رضي الله عنه –فيه نظر ، فلا دلالة صريحة فى الحديث تقوي ذلك ،فالظاهر من سياق الحديث أنه فى صدقة التطوع [272] ، وهو ما ذهب إليه النووي والقاضي عياض .

[272] فعن زَيْنَبَ، امْرَأَة عَبْدِ اللهِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَصَدَّقْنَ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللهِ فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، فَأْتِهِ فَاسْأَلْهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ، قَالَتْ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ : بَلِ ائْتِيهِ أَنْتِ، قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ إلى رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسئل : أَتُجْزِئُ الصَّدَقَةُ عَنْهُا عَلَى زوَجِها ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَهُا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ "(متفق عليه) ،فسياق الحديث إنما هو في أمره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النساء بالصدقة المستحبة بدلالة قوله " تَصَدَّقْنَ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ" فلم يفرق بين ما بلغ النصاب من غيره ،بل هو أمر لكل من حضر ،فهذا السياق يكون مقيداً لما قيل في الحديث أنه على

****** ولكننا نستدل على جواز ذلك بما يلي :***

1- عموم قوله تعالى في آية الزكاة (إنما الصدقات للفقراء) ولا ريب أن الزوج إذا كان فقيراً دخل في العموم ،وإذا وجد السبب ثبت الحكم ،والسبب هو الفقر ، ولا يجوز إخراج الزوج من الحكم إلا بدليل ولا دليل .

2- أن نفقة الزوج ليست واجبة على زوجته ، فلا يمنع دفع الزكاة إليه كالأجنبي،ومن قال بالمنع فعليه الدليل،كما أن الزوج يفارق الزوجة ؛ فإن نفقتها واجبة عليه ،وليس في المنع نص ولا إجماع ، وقياسه على من ثبت المنع في حقه غير صحيح ؛ لوضوح الفرق بينهما، فيبقى جواز الدفع ثابتًا .[273]

أما القياس الذي استدل أبو حنيفة على المنع !!!

فجوابه : فهو قياس مع الفارق إذ أن الرجل يجبر على نفقة زوجته وإن كانت موسرة ، وليست تُجبر هي على نفقته وإن كان معسرًا، فأي اختلاف أشد تفاوتًا من هذين .[274]

4- إذا دفع الوالد زكاة ماله للقائم عل جمعها ثم أخذها الابن بعد ذلك بلا قصد صحت وأجزأت عن الوالد، وبيان ذلك في حديث معن بن يزيد حين أخرج أبوه يزيد صدقته عند رجل في المسجد، فجاء معن فأخذها، فقال صلي الله عليه وسلم" لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يامعن" [275] .

العموم ، يؤيده رواية البخاري "زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ» وبالاتفاق فإن زكاة المرأة لا تصح لأبنائها بالإجماع ، أما قولها: أتجزئ عني؟ فليس في ذلك دلالة على أنها الزكاة المفروضة ؛ فإن صدقة التطوع إذا وضعت في غير محلها – مع علم صاحبها – لم تكن مجزئة والله أعلم .

[273] المغني (2/649)

[274] وانظر لما سبق الأموال (ص/580)شرح مسلم للنووي(4/91)والإفصاح (1374)و بدائع الصنائع(2/479) ونيل الأوطار(6/176) والمحلى (6/177)

[275] رواه البخاري، وترجم له بقوله // بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ(2/111)

قال ابن العربي: إن أعطي الإمام صدقة الرجل لولده ووالده وزوجته الذين تلزمه نفقة جميعهم فإن يجزئه، وإما إن فعلها بنفسه لم يجزئ".ا.هـ [276].

قلت: وهذا ما يُعبر عنه أهل الأصول بقولهم"*إختلاف الأيدي ينبئ بإختلاف الأحكام*"

5 – مما يتفرع على قاعدة الباب :قاعدة نصها :

//كل من وجب عليه فطرته وجب عليه فطرة من تلزمه نفقته // [277]

ودليلها حديث ابن عمر: " أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بصدقة الفطر عن الصغير والكبير , والحر والعبد ممن تَمُونُونَ " وفي رواية" أدوا صدقة الفطر عن من تَمُونُونَ " [278]

****القاعدة الثامنة****

**** الدين يُسقط زكاة العين ****

وهذه القاعدة تحمل لنا أحكام الزكاة إذا ما تعلق بها الدين ... هل يُؤدي أم تسقط عن صاحبها ؟؟؟

نقول أولاً: أحوال من ملك نصاباً ووجبت عليه الزكاة:

1)ألا يكون دائناً ولا مديناً، فهذا يجب عليه أداء الزكاة إذا ما حال عليه الحول.

---

[276] وانظر أحكام القرآن (2/636)

[277] وانظر الأشباه والنظائرلابن الملقن(1/286) ومختصرخليل (ص/71)
ويستثنى من ذلك :المسلم يكون ولده أو زوجته على الكفر ، فإنه يلزمه نفقتهم ، ولا يخرج عنهم زكاة الفطر .

[278] أخرجه الدارقطنى (220) ومن طريقه البيهقى (4/161) وحسنه الألباني ، وانظر الإرواء (835)

2)أن يكون مديناً وقد حال الحول علي ماله الذي في يده ، وكان دينه يستغرق ماله أو ينقص النصاب ،إذا ما أدى الدين ،فالراجح- والله أعلم – أنه لا زكاة عليه ، *ودليل هذا ما ورد عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان- رضى الله عنه - قال :*
"هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه، حتى تُحَّصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة" وفي رواية "فمن كان عليه دين فليقضه ثم يزكى بقية ماله " [279] .

وكان هذا بمحضر من الصحابة ، ولم ينكر أحد فصار إجماعاً ،

قال ابن عبد البر: قول عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الدَّيْنَ يَمْنَعُ مِنْ زَكَاةِ الْعَيْنِ وَأَنَّهُ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى مَنْ غَلَبَهُ دَيْنٌ ا. هـ [280].

*** سئل ابْن عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما- عن رَجُلٍ ادَّانَ وَأَنْفَقَ عَلَى ثَمَرَتِهِ وَأَهْلِهِ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَقْضِي مَا أَنْفَقَ عَلَى ثَمَرَتِهِ وَأَهْلِهِ ثُمَّ يُزَكِّي مَا بَقِيَ* [281] .

[279] أخرجه أبوعبيد في الأموال (1/534)والشافعي فى المسند ومالك في الموطأ ،وصححه الألباني فى الإرواء(789)وهذا قول الحنابلة، وقال الشافعية: لا يشترط فراغ المال من الدين لوجوب الزكاة، والأحناف علي أن الدين لا يمنع الزكاة إذا كان ديناً خالصاً لله ، كنذر وكفارة ويمنع ما سواه، أما المالكية فقالو: الدين يمنع الزكاة في المال الباطن لا الظاهر ،والراجح ما ذكرناه في الشرح أعلاه .. قال ابن عبد البر: قول عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الدَّيْنَ يَمْنَعُ مِنْ زَكَاةِ الْعَيْنِ وَأَنَّهُ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى مَنْ غَلَبَهُ دَيْنٌ ،وبهِ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ وَالثَّوْرِيُّ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ ،وانظرالاستذكار (3/160)و الفقه علي المذاهب الأربعة (1/461)والخلصة الفقهية على مذهب السادة المالكية(صـ203)

[280] وانظر الاستذكار (3/160) وشرح السنة(3/351)ولأن القول بأن المدين يؤدي زكاة ما في يده من مال ، يترتب عليه أن هذا المال سوف يزكى مرة من المدين ، ومرة أخرى الدائن ، والقاعدة // لا زكاة في مال واحد مرتان // .

[281] وانظر ""ما صح عن الصحابة في الفقه (2/594)

***قال شيخ الإسلام ابن تيمية* :** وَالدَّيْنُ يُسْقِطُ زَكَاةَ الْعَيْنِ: عِنْدَ مَالِكٌ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَد وَأَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَالْحَسَنُ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَمَيْمُونُ بْنُ مهران والنَّخَعِي وَالثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِي وَاللَّيْثِ وَإِسْحَاقَ " وَأَبِي ثَوْرٍ. وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْت عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّهِ حَتَّى تَخْلُصَ أَمْوَالُكُمْ تُؤَدُّونَ مِنْهَا الزَّكَاةَ ا.هـ [282] .

ويؤيده : قول عائشة - رضي الله عنها- "ليس في الدين زكاة "[283] **قال مرعي بن يوسف** : "ويمنع وجوبها دين يُنقص النصاب" ا.هـ [284].

فهذا هو معني قولنا في القاعدة " ***الدين يسقط زكاة العين***".

** **قَالَ الْخَطَّابِيِّ:** وَقَدْ يَسْتَدِلُّ بقوله(تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فتردعَلَى فُقَرَائِهِمْ) مَنْ لَا يَرَى عَلَى الْمَدْيُونِ زَكَاةً إذَا لَمْ يَفْضُلْ مِنْ الدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ قَدْرُ نِصَابٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِغَنِيٍّ إذْ إخْرَاجُ مَالِهِ مُسْتَحَقٌّ لِغُرَمَائِهِ ا.هـ [285].

***عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ. أَعَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: لاَ. ا. هـ [286]

---

[282] مجموع الفتاوى (25/19)وشرح السنة(6/55)

[283]رواه ابن أبي شيبة، وحسنه الألباني بمجموع طرقه(الإرواء/784)، وذكره ابن حزم بسنده من قول عائشة رضي الله عنها وعكرمة رحمه الله.(المحلى(6/115)

[284] منار السبيل (1/174)

[285] وانظر نيل الأوطار(4/139)

[286] وانظر الموطأ للإمام مالك،(875) .

3) ***الحالة الثالثة*** : أن يكون دائناً، ويملك أموالاً تبلغ النصاب، وله عند الآخرين وهي تبلغ النصاب: فهنا وقع الخلاف هل يزكي المال الذي في يديه فقط ،أم يزكي معه ماله الذي في أيدي الآخرين؟؟؟

*** فالإتفاق على أنه يزكي المال الذي في يديه ،وإنما اختلفوا في زكاة المال الذي هو في ذمة الآخرين . قال مالك يزكيه إذا قبضه لعام واحد، وقال أبو حنيفة :إذا قبضه استأنف به حولاً جديداً، ثم زكَّاه .

وأصح هذه الأقوال هو قول أحمد وظاهر قول الشافعي بالتفصيل في المسألة:

1-الدين المرجو الأداء، بأن يكون علي موسر، فهذا يُعجِّل زكاته مع ماله الحاضر في كل حول، وقد روي أبو عبيد بن سلام ذلك المذهب عن عمر وعثمان وابن عمر رضي الله عنهم.[287]

2-دين غير مرجو الأداء:
بأن يكون علي معسر ، لا يُرجي يساره أو علي جاحد ولا بينة، فهذا يزكيه إذا قبضه لما مضي من
الأعوام ،وهومذهب علي بن أبي طالب وابن عباس ، قال على بن أبي طالب : "الدين الظَّنُون، إن كان صادقاً فليزكه إذا قبضه لما مضي"[288].

[287] عن عُثْمَانَ، كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ تَجِبُ فِي الدَّيْنِ الَّذِي لَوْ شِئْتَ تَقَاضَيْتَهُ مِنْ صَاحِبِهِ، وَالَّذِي هُوَ عَلَى مَلِيءٍ تَدَعُهُ حَيَاءً أَوْ مُصَانَعَةً، فَفِيهِ الصَّدَقَةُ»، وعن ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُلُّ دَيْنٍ لَكَ تَرْجُو أَخْذَهُ، فَإِنَّ عَلَيْكَ زَكَاتَهُ كُلَّمَا حَالَ الْحَوْلُ ، ، وعَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: «أَيُّ دَيْنٍ تَرْجُوهُ فَإِنَّهُ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ»كتاب الأموال لأبي عبيد(1/527) تنبيه : يدخل في ذلك : المال يكون للصبي فيما يعرف بـ " المجلس الحسبي "يدفع له إذا أتم "21 سنة " فإن قدر علي زكاته عاماً بعام فعل ،وإلا أخرجت زكاة المال إذا قبضه لما مضى من أعوام ، مع العلم أنه يزكى فقط أصل المال ، وأما ما زيد عليه من زيادة فهي ربا ، لا يحل أخذه .

قال أبو عبيد- الظَنُون: هُوَ الَّذِي لَا يدْرِي صَاحبه أيقضيه الَّذِي عَلَيْهِ الدَّين أم لَا ، كَأَنَّهُ الَّذِي لَا يرجوه ، وَكَذَلِكَ كل أَمر تطالبه وَلَا تَدْرِي على أَي شَيْء أَنْت مِنْهُ فَهُوَ ظنون ا.هـ [289].

فوائد على القاعدة:

1-لو قال المدين لصاحب الدين "ادفع لي من زكاتك حتى أقضيك دينك"، ففعل، أجزأه عن الزكاة، كذا لو قال صاحب الدين "اقض ما عليك لأرده عليك من زكاتي"، ففعل، صح القضاء ولا يلزمه رده إليه .

*** أما لو شرط صاحب الدين علي المدين أن يقضيه دينه من الزكاة التي سوف يعطيها له لم يجزه عن زكاته، وهو قول جمهور العلماء [290].

2- من أقرض غيره أربعين شاه، أو ما يبلغ نصاباً من الأبل أو البقر، ثم قضاه المدين بعد الحول، فلا زكاة علي رب الشاه، لأن السَّوم شرط، وما في الذمه لا يتصف بالسوم، وَلِأَن الزَّكَاة إِنَّمَا تجب فِي المَال النامي والماشية فِي الذِّمَّة لَا تنمو، وكذا يقال في إقراض الحبوب.[291]

---

[288] أخرجه أبوعبيد في الغريب(3/464)وقال ابن حزم :هذا في غاية الصحة ا.هـ وصححه الألباني .ويدخل في هذا التفصيل : المرأة يكون لها مؤخر الصدا ق على زوجها ،فهو في حكم الدين ، وله التفصيل المذكور أعلاه . (صحيح فقه السنة (2/28).

[289] وانظر غريب الحديث (3/464) والأموال لابن زنجويه(3/690) ومعرفة السنن والآثار(6/154)وشرح السنة (3/351)

[290] أنظر تفصيل هذه المسائل في الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع(1/366)، والمجموع (5/308)

[291] كفاية الأخيار (1/170)

3- سئل شيخ الإسلام ابن تيمية :
عن إسقاط الدين عن المعسر هل يجوز أن يحسبه من الزكاة ؟؟؟

فقال:
إسقاط الدين عن المعسر، فلا يجزئ عن زكاة العين، بلا نزاع، لكن إذا كان له دين علي من يستحق الزكاة فالأظهر جواز أن يسقط عنه قدر زكاة ذلك الدين، ويكون ذلك زكاة ذلك الدين ؛ لأن الزكاة مبناها علي المواساة، بعكس من كان ماله عيناً فأخرج ديناً، فما أخرجه دون الذي يملكه، فكان بمنزلة إخراج الخبيث وهذا لا يجوز، قال عز وجل "وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ" ا.هـ [292]

*ومما يقوِّي عدم جواز إسقاط الدين بالزكاة أن الزكاة تحتاج إلي نية عند إخراجها، وهو القصد المقترن بالفعل، فأين النية هنا، وكيف تتحقق في دين قد نوي فيه الدائن أنه قربه إلي الله علي سبيل الإحسان؟!!

***** تبين مما سبق التفريق بين أمرين :**

1) ***الأول :***
أن يكون له مال على معسر ،ثلاثة آلاف مثلاً ،وهو يملك مالاً ،زكاته تقارب هذا الدين الذي له في ذمة المعسر ،فيقول له :أسقطتُ عنك الدين ،فهذا الذي منعه شيخ الإسلام ،بقوله : بعكس من كان ماله عيناً فأخرج ديناً، فما أخرجه دون الذي يملكه، فكان بمنزلة إخراج الخبيث وهذا لا يجوز، قال عز وجل "وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ" ،كما ذكرنا أعلاه

[292] مجموع الفتاوي(25/84) وهذا هو قول الأحناف والمالكية والحنابلة ،والأصح عند الشافعية وقول أبي عبيد.

قال أبو عبيد :
لَا آمَنُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَقِيَ مَالَهُ بِهَذَا الدَّيْنِ ، قَدْ يَئِسَ مِنْهُ، فَيَجْعَلُهُ رِدْءًا لِمَالِهِ يَقِيهِ بِهِ، إِذَا كَانَ مِنْهُ يَائِسًا، وَلَيْسَ يَقْبَلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا.[293]

لذا فإنه يقال //زكاة العين لا يسقطها الدين //

2- **الثانية** :
أن يكون له مال على معسر ،عشرة آلاف مثلا ، فيسقط عن المعسر منها قدر زكاتها ،فهنا قد انتفت العلة ،فصحت القربة،والله أعلم .

القاعدة التاسعة

- ***زكاة الفطر ترتبط بالبدن، وزكاة المال ترتبط بالمال***

نقول أولاً: أن زكاة الفطر فرض واجب عند جماهير العلماء وبرهان ذلك في قول ابن عمر رضي الله عنهما: "فرض رسول الله صلي الله عليه وسلم زكاة الفطر"[294].

**وقد نقل البيهقي والحافظ زين الدين العراقي وابن المنذر الإجماع علي فرضية زكاة الفطر [295].

---

[293] وانظر الأموال (ص/533)

[294] رواه أصحاب السنن، فالجمهور علي أ ن زكاة الفطر فرض، وقال أبو حنيفة هي واجبة وليست بفرضية، بناءً علي أصله أن الواجب ما ثبت بدليل مظنون والفرض ماثبت بدليل مقطوع، كما أن منكر الفرض كافر يستحق الخلود في النار، أما منكر الواجب فيستحق العذاب بما دون الخلود في النار، وهذا من باب التحكم، والمسألة في ذلك لفظية "قاله الآمدي في إحكام الأحكام".

[295] قال الشوكاني :وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على وجوب صدقة الفطر ،قال في الفتح وفي نقل الإجماع نظر ؛ لأن إبراهيم بن علية وأبا بكر بن كيسان الاصم قالا ان وجوبها نسخ انتهى ولا يخفاك انهما ليسا

فإن قيل وما الحكمة من فرض زكاة الفطر؟؟؟

قلنا: وحكمتها قد نص الشرع عليها كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال "فرض رسول الله - صلي الله عليه وسلم - زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين".[296]

قَوْلُهُ: (زَكَاةُ الْفِطْرِ) أُضِيفَتْ الزَّكَاةُ إلَى الْفِطْرِ لِكَوْنِهَا تَجِبُ بِالْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ .
وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: وَالْمُرَادُ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ صَدَقَةُ النُّفُوسِ مَأْخُوذٌ مِنْ الْفِطْرَةِ الَّتِي هِيَ أَصْلُ الْخِلْقَةِ. قَالَ الْحَافِظُ: وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ .[297]

قال وكيع بن الجراح: زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة: تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة. ا.هـ [298]

فإن قيل: قد شُرعت زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، فلما تجب على المريض الذي أفطر لعذر والصبي والصالح المتيقن الصلاح، وكذا الكافر إذا أسلم قبل الغروب بلحظة ؟؟؟

قلنا: الجواب من وجهين :

أولاً : أن زكاة الفطر شُرعت لعلتين : "طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين " فإذا انتفت العلة الأولى عن هؤلاء ،بقيت العلة الثانية التي هى كون زكاة الفطر طعمة للمساكين .

ممن يتكلم في النسخ ولا يعتد بقولهما ا.هـ وانظر الإجماع لابن المنذر (ص/29) وطرح التثريب(4/43) والسيل الجرار(1/266)
[296] رواه أبو داوود وابن ماجة وحسنه الألباني.
[297] نيل الأوطار (4/213)
[298] وانظر الإقناع (1/356)

ثانياً : أن الحكم في قوله "طهرة للصائم من اللغو والرفث" قد صدر للأغلب في التطهير من اللغو والرفث .[299]

****** نعود إلي قاعدة الباب والتي تنص علي فارق من الفوارق بين زكاة الفطر وزكاة المال:***

*** حيث أن زكاة الفطر ترتبط بالبدن، فإن سببها هو البدن، أما زكاة المال فهي مرتبطة بالمال ؛ لأن سبب وجوبها هو ملك النصاب من الأموال الزكوية.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وَصَدَقَةُ الْفِطْرِ مِنْ جِنْسِ الْكَفَّارَاتِ ،هَذِهِ مُعَلَّقَةٌ بِالْبَدَنِ وَهَذِهِ مُعَلَّقَةٌ بِالْبَدَنِ ، بِخِلَافِ صَدَقَةِ الْمَالِ فَإِنَّهَا تَجِبُ بِسَبَبِ الْمَالِ مِنْ جِنْسِ مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ .[300]

وبناءً علي ما سبق: فإن زكاة الفطر يخرجها المرء في المكان الذي يقيم فيه وقت وجوبها.[301]، أما زكاة المال فلأنها مرتبطة بالمال فقد ذهب الجمهور إلي وجوب إخراجها في موطن المال.

****** ومن الفوارق بين زكاة الفطر وزكاة المال:***

أن مصارف زكاة المال ثمانية، قال عز وجل " إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ".[302]

---

[299] ذكره ابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام(5/127)
[300] ذكره ابن تيمية في مجموع الفتاوي.(25/69)
[301] فمن كان مسافراً مثلا أخرجها في مكانه ،ولا يكلف أن يخرجه في بلده الأم.
[302] والآية إنما لبيان مستحقي الزكاة فلا يلزم قسمتها عليهم علي الشمول، بل للمتولي قسمتها علي أي الأصناف أيها شاء . فعامة أهل العلم على ن

أما زكاة الفطر فالراجح –والله أعلم - أن مصرفها يكون في سهم الفقراء والمساكين ؛ لصريح قوله صلي الله عليه وسلم -"طعمة للمساكين"، وهو مذهب المالكية و اختيار ابن تيمية وابن القيم والشوكاني خلافاً للجمهور [303].

قال ابن تيمية: قوله صلي الله عليه وسلم"طعمة للمساكين" نص في أن ذلك حق للمساكين. ا.هـ[304]

قال ابن القيم: وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَخْصِيصُ الْمَسَاكِينِ بِهَذِهِ الصَّدَقَةِ، وَلَمْ يَكُنْ يَقْسِمُهَا عَلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ قَبْضَةً قَبْضَةً، وَلَا أَمَرَ بِذَلِكَ، وَلَا فَعَلَهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَلَا مَنْ بَعْدَهُمْ، بَلْ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَنَا: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا إِلَّا عَلَى الْمَسَاكِينِ خَاصَّةً، وَهَذَا الْقَوْلُ أَرْجَحُ مِنَ الْقَوْلِ بِوُجُوبِ قِسْمَتِهَا عَلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ.ا.هـ [305].

ومما يؤيد هذا القول:

1- شرعت زكاة الفطر طعمة للمساكين، فناسب ذلك تخصيصها لهم.

للمتولي قسمُها ووضعُها في أيِّ الأصناف الثمانية شاء. وإنما سمَّى الله الأصناف الثمانية في الآية، إعلامًا منه خلقَه أن الصدقة لا تخرج من هذه الأصناف الثمانية إلى غيرها، لا إيجابًا لقسمها بين الأصناف الثمانية الذين ذكرهم.ا.هـ(تفسير الطبري(14/322)

[303] وقد نقل ابن رشد الإجماع أن مصرف زكاة الفطريكون للفقراء والمساكين !! وحجة الجمهور عموم قوله تعالي "إنما الصدقات ...... "الآية .وانظر بداية المجتهد(1/506)

[304] قال الألباني :وليس في السنة العملية ما يشهد لهذا التوزيع بل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس: " ... وطعمة للمساكين" يفيد حصرها بالمساكين والآية إنما هي في صدقات الأموال لا صدقة الفطر بدليل ما قبلها وهو قوله تعالى: {وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا} وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ا.هـ انظر مجموع الفتاوي (25/75)و تمام المنة(ص/389)

[305] وانظر زاد المعاد(2/219) وصحيح فقه السنة(2/85)

2- صدقة الفطر تشبه الكفارة، فصار مصرفها مصرف الكفارات.

ومن الفوارق بين زكاة الفطر وزكاة المال:

زكاة المال يشترط لها بلوغ النصاب، أما زكاة الفطر لا يشترط لها ذلك ؛ لعموم حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ المُسْلِمِينَ» ،فتجب زكاة الفطر علي من كان عنده فضل عن قوته وقوت من يلزمه نفقته ليلة العيد ويومه.[306] .

الفارق الرابع بينهما:

زكاة المال يشرع تعجيلها لعام أو عامين لا أكثر، أما زكاة الفطر فيشرع تعجيلها ليوم ويومين فقط ؛ لأن هذا هو أكثر ما ورد به الشرع.

قال الشافعي: أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر – رضي الله عنهما - كان يبعث بزكاة الفطر إلي الذي تُجمع عنده قبل الفطر بيوم أو يومين . [307]

*** ومن هذه الفوارق أن زكاة المال تجب بحولان الحول ، فمن أخَّرها عن وقتها بغيرعذر ثم أداها أثم وصحت ، وأجزأت عنه.

---

[306] وهذا قول جمهور العلماء خلافاً للأحناف الذين قالوا لا تجب زكاة الفطر إلا علي من يملك نصاباً من النقد، والراجح الأول كما ذكر ذلك الشوكاني وغيره. وانظرنيل الأوطار (4/230) والإعلام لابن الملقن(5/143)

[307] رواه البخاري والشافعي ومالك ، واعلم أن مذهب أبي حنيفة يجّوز أخراجها قبل دخول رمضان، وجّوز الشافعي تقديمها أول الشهر في حين منع ابن حزم تقديمها عن وقتها أصلاً، والراجح ما ذكرناه . وتعجيل زكاة الفطر ليوم أو يومين ،أنما يكون حال دفعها للفقراء ، أما من يسلمها للوكيل عن الفقراء ، فله إخراجها قبل ذلك بأيام .

أما زكاة الفطر :

فإنها تجب بغروب شمس آخر أيام رمضان، وينتهي وقتها إلي ما قبل صلاة العيد، فمن أخرها - بغير عذر- إلي ما بعد صلاة العيد فهي صدقة مقبولة ولم تقع موقع زكاة الفطر ، وبرهان ذلك في قوله صلي الله عليه وسلم: "من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات".[308]

***** وآخر هذه الفوراق :***

عدم جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر، بل إن زكاة الفطر تُخرج من الأصناف الي نص عليها الشرع ،وما تنزل منزلتها مما تقوم به علة الادخار والاقتيات .فجمهور العلماء على عدم جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر ،خلافاً للحنفية.[309]

قال أبو داود :***سئل أحمد عن زكاة الفطر ، يعطي دراهم ؟؟ قال*** :أخاف ألا تجزئه ، خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم،قيل له : قوم يقولون: عمر بن عبد العزيز كان يأخذ بالقيمة؟ قال: يدعون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويقولون: قال فلان، وقد قال ابن عمر: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعًا ... الخ» .[310]

قال الخطابي : وفي الحديث - فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ...... - دليل على أن إخراج القيمة لا يجوز ؛ وذلك لأنه ذكر أشياء مختلفة القيم فدل أن المراد بها الأعيان لا قيمتها.[311]

---

[308] رواه أبو داود وابن ماجه وحسنه الألباني.

[309] وممن جوَّز إخراجها قيمة : الحسن وعمر بن عبد العزيز وأبو حنيفة والبخاري ، والراجح قول الجمهور .

[310] وانظر مسائل أبي داود لأحمد(ص/123) والمغني (3/65)

[311] معالم السنن(1/435)

قال ابن حزم : وَلَا تُجْزِئُ قِيمَةٌ أَصْلًا؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَا فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْقِيمَةُ فِي حُقُوقِ النَّاسِ لَا تَجُوزُ إلَّا بِتَرَاضٍ مِنْهُمَا، وَلَيْسَ لِلزَّكَاةِ مَالِكٌ بِعَيْنِهِ فَيَجُوزُ رِضَاهُ، أَوْ إبْرَاؤُهُ.[312]

.### *يؤيده:* أن صدقة الفطرتجري مجرى كفّارة اليمين، والظِّهار، والقتل، والجماع في رمضان، ومجرى كفّارة الحج، فإِنّ سببها هو البدن ليس هو المال، كما في السنن عن النّبيّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "أنّه فرَض صدقة الفطرطُهرةً للصائم من اللغو والرفث وطُعمة للمساكين،

ولهذا أوجَبَها الله طعاماً، كما أوجب الكفّارة طعاماً.
أما زكاة المال فإن الأصل فيها ألا تُخرج إلا من المال الذي يتملكه المزكى ؛ وذلك لظواهر النصوص الواراردة في ذلك ،كقوله تعالى (*خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا*) وقوله صلى الله عليه وسلم : (فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ) وقال النبي صلّى الله عليه وسلم: «في أربعين شاة شاة، وفي مئتي درهم خمسة دراهم» وهو وارد بياناً لمجمل قوله تعالى: {وآتوا الزكاة}
** أما إذا تعسَّر إخراج الزكاة من عين المال فى زكاة المال ،ودعت الحاجة إلى إخراج القيمة ، فالراجح – والله أعلم – هو جوازإخراج القيمة [313]؛ لما روى أَنَّ أَبَو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- كَتَبَ إلى أنس : أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ

[312] المحلى(المسألة/708)

[313] ومن ذلك من كان ماله من الذهب الخالص ، أو الفضة ، ويعسر عليه أن يكسر منهما ، جاز له أن يُخرج زكاتهما مما في يديه من المال .

عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ»[314]

*** ففي هذا الحديث أن النبي – صلى الله عليه وسلم- ما أمر بدفع القيمة مطلقاً ، بل حال غياب الأصل ، والذي هو السن المأمور بإخراجها ،فلو جازت القيمة مطلقاً لجازت مع وجود الأصل .

** ثم إنه لم يأمر بإخراج القيمة الكاملة للسن الفقودة ،بل أمر بإخراج السن الأصغر مع دفع قيمة العشرين درهماً .

*** **قال شيخ الإسلام** : "ومعلوم أنّ مصلحة وجوب العين؛ قد يعارضها أحياناً في القيمة من المصلحة الراجحة، وفي العين من المشقة المنفية شرعاً" [315].

وقد رجّح شيخ الإسلام جواز ذلك في بعض الصور للحاجة أو المصلحة الراجحة ،

فقال- رحمه الله - : "والأظهر في هذا: أنّ إِخراج القيمة لغير حاجة، ولا مصلحة راجحة؛ ممنوع منه، ولهذا قدّر النّبيّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الجبران بشاتين، أو عشرين درهماً، ولم يعدل إِلى القيمة، ولأنه متى جوّز إِخراج القيمة مطلقاً، فقد يعدل المالك إِلى أنواع رديئة. وقد يقع في التقويم ضرر، ولأن الزكاة مبناها على المواساة، وهذا معتَبر في قدْر المال وجنسه.

وأمّا إِخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل؛ فلا بأس به، مِثل أن يبيع ثمر بستانه، أو زرْعه بدراهم؛ فهنا إِخراج عشر الدراهم يجزيه، ولا يكلَّف أن يشتري ثمراً، أو حِنْطة، إِذ كان قد سوى الفقراء بنفسه، وقد نصّ أحمد على جواز

---

[314] أخرجه البخاري

[315] مجموع الفتاوى" (25/ 79).

ذلك.ومِثل أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل، وليس عنده من يبيعه شاة؛ فإِخراج القيمة هنا كاف، ولا يُكلَّف السفر إِلى مدينة أخرى ليشتري شاة، ومِثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إِعطاء القيمة؛ لكونها أنفع؛ فيعطيهم إِياها، أو يرى الساعي أنّ أخْذها أنفع للفقراء ا.هـ

وقال - رحمه الله _:

وَلِلنَّاسِ فِي إخْرَاجِ الْقِيَمِة فِي الزَّكَاةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ يُجْزِئُ بِكُلِّ حَالٍ، كَمَا قَالَهُ أبو حنيفة. وَالثَّانِي: لَا يُجْزِئُ بِحَالٍ، كَمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ إلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ، مِثْلَ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ شَاةٌ فِي الْإِبِلِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَمِثْلُ مَنْ يَبِيعُ عِنَبَهُ وَرُطَبَهُ قَبْلَ الْيُبْسِ.

وَهَذَا هُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ أحمد صَرِيحًا. فَإِنَّهُ مَنَعَ مِنْ إخْرَاجِ الْقِيَمِ، وَجَوَّزَهُ فِي مَوَاضِعَ لِلْحَاجَةِ. لَكِنْ مِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ نَقَلَ عَنْهُ جَوَازَهُ، فَجَعَلُوا عَنْهُ فِي إخْرَاجِ الْقِيمَةِ رِوَايَتَيْنِ، وَاخْتَارُوا الْمَنْعَ؛ لِأَنَّهُ الْمَشْهُورُ عَنْهُ، كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ. وَهَذَا الْقَوْلُ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ، كَمَا ذَكَرْنَا مِثْلَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الْأَدِلَّةَ الْمُوجِبَةَ لِلْعَيْنِ نَصًّا وَقِيَاسًا كَسَائِرِ أَدِلَّةِ الْوُجُوبِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَصْلَحَةَ وُجُوبِ الْعَيْنِ قَدْ يُعَارِضُهَا أَحْيَانًا [مَا] فِي الْقِيمَةِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ، وَفِي الْعَيْنِ مِنَ الْمَشَقَّةِ الْمُنْتَفِيَةِ شَرْعًا ا.هـ .[316]

القاعدة العاشرة

[316] القواعد النورانية الفقهية(1/36) وتمام المنة (ص/381)

"الحيل ملغاة ، لا تسقط بها زكاة "

نقول : فمن الحيل المحرمة التي جاء الشرع بتحريمها ما يفعله بعض أصحاب الأموال من حيل لإسقاط الزكاة، فإن الله – تعالى – يعاملهم بنقيض قصدهم ،قال الله تعالى: (رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ) وقال النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى)[317]

ولقد ضرب الله –تعالى – مثالا في هذا الباب :قال تعالى (إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ (17) وَلَا يَسْتَثْنُونَ (18) فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ (19) فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ (20)) (القلم: 17 - 20)

** *فهم قد حلفوا فيما بينهم ليجذن ثمرها ليلاً ؛ لئلا يعلم بهم فقير ولا سائل، ليتوفر ثمرها عليهم ولا يتصدقوا منه بشيء، فعاقبهم الله تعالى بذلك ؛ لفرارهم من الصدقة؛ ولأنه قصد إسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه (يعنى الفقراء والمستحقين)ـ فلم تسقط عنهم الصدقة ،بل عاملهم الشرع بنقيض قصدهم ، كما هو الحال في قاتل مورثه ،ومطلق زوجته في مرض الموت .[318]

فالذي لا محيص عنه اطراح كل حيلة تحلل ما حرم الله، أو تحرم ما حلل، وتصحيحها ليس من الشريعة في ورد ولا صدر .

---

[317] متفق عليه

[318] تفسير ابن كثير (8/198) والليث ابن سعد وأثره في الفقه (1/599)

قال ابن القيم :
وَقَدْ اسْتَقَرَّتْ سُنَّةُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ شَرْعًا وَقَدَرًا عَلَى مُعَاقَبَةِ الْعَبْدِ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ، كَمَا حُرِمَ الْقَاتِلُ الْمِيرَاثَ، وَوَرَّثَ الْمُطَلَّقَةَ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ، وَكَذَلِكَ الْفَارُّ مِنْ الزَّكَاةِ لَا يُسْقِطُهَا عَنْهُ فِرَارُهُ وَلَا يُعَانُ عَلَى قَصْدِهِ الْبَاطِلِ فَيَتِمُّ مَقْصُودُهُ وَيَسْقُطُ مَقْصُودُ الرَّبِّ تَعَالَى، وَكَذَلِكَ عَامَّةُ الْحِيَلِ إنَّمَا يُسَاعِدُ فِيهَا الْمُتَحَيِّلُ عَلَى بُلُوغِ غَرَضِهِ وَيُبْطِلُ غَرَضَ الشَّارِعِ [319]

قَالَ أَبُو يُوسُف : لَا يحتال فِي إِسْقَاط الزَّكَاة وَلَا جُزْء مِنْهَا ، ولَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ مَنْعَ الصَّدَقَةِ وَلا إِخْرَاجَهَا مِنْ مُلْكِهِ إِلَى مُلْكِ جَمَاعَةٍ غَيْرِهِ لِيُفَرِّقَهَا بِذَلِك؛ فَتَبْطُلُ الصَّدَقَةُ عَنْهَا بِأَنْ يَصِيرَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ مَا لَا يَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، وَلا يَحْتَالُ فِي إِبْطَالِ الصَّدَقَةِ بِوَجْهٍ وَلا سَبَب.ا.هـ [320]

******صور من التحايل المحرم لإسقاط فريضة الزكاة :***

1) عن أبي بَكْرٍ – رضي الله عنه -كَتَبَ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وفيها : «وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»[321]

والمعنى :(لا يجمع بين متفرق) من الحيوانات التي تجب فيها الصدقة ، كأن يكون ثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة فيجب على كل واحد شاة فإذا جمعوها وجب على الجميع شاة واحدة. (لا يفرق بين مجتمع) كأن يكون لشريكين أربعون شاة فتجب فيها شاة

---
[319] إعلام الموقعين عن رب العالمين(3/193)
[320] انظر الخراج (ص/93) وفقه الزكاة دراسة مقارنة(2/850)
[321] أخرجه البخاري وأحمد ،وقد رواه البخاري في كتاب الحيل(2/117)

واحدة فإذا أخذ كل شريك حصته عشرين لم يجب عليها شيء. (خشية الصدقة) أن تقل أو تكثر؛ لأن العامل أيضا ربما فعل ذلك أحيانا حتى تكثر الزكاة على المكلفين فليس له ذلك.

2) التصرف في المال الزكوي قبل تمام الحول :والتصرف هنا قد يكون بيعاً أو استبدالاً بغير جنس النصاب، أو هبة أو إتلافاً، أو غير ذلك من التصرفات، والقصد من كل هذه التصرفات الفرار من الزكاة.

ومن ذلك :أن يكون في رصيده البنكي مليون ريال مثلا ، وقبل أن أن يتم الحول، يشتري به أرضاً ، أو داراً سكنية.[322]

3) من كان يملك ثلاثين من البقر ثم باع منها خمساً في أثناء الحول ، فراراً من الزكاة ، لم تسقط من عليه الزكاة ؛ما دام قصد قطع الحول فيستمر على حوله الأول كأنه لم يصنع شيئاً ؛ لأن القاعدة تقول: (أن الحيل لا تسقط الواجبات)[323]

4) إذا بدأ الصلاح في الثمار وأشتد الحب وجبت الزكاة ؛ لأنه حينئذٍ يُقصد للأكل والاقتيات به ، فإن تلف قبل ذلك أو أتلفه فلا شيء فيه ؛كأنه يقطعه لتحسين بقية الثمر أو للتخفيف عن النخل ؛ لأنه تلف قبل الوجوب ، إلا أن يقصد

---

[322] والقول بعدم سقوط الزكاة عن المحتال موافق لأصول الشرع ؛حيث أن الشرع يعامل المرء بنقيض قصده ؛ لذا فقد قال أحمد ومالك بحَرَّمَة الِاحْتِيَالَ لِإِسْقَاطِ الزكاة، وَأَوْجَبَوها مَعَ الْحِيلَةِ. ، وهذا فرع على قاعدة //معاجل المحظور قبل آنه قد باء بالخسران مع حرمانه //في حين أن الشافعية قالوا بكراهة الحيلة لإسقاط الزكاة ، وجوزها أبو حنيفة ،والراجح الأول . وانظر القواعد النورانية الفقهية(ص/134)و الإفصاح عن معاني الصحاح (1/324) والقواعد الفقهية د. عزام (ص/ 311) ومنظومة السعدي(ص/39)

[323] شرح زاد المستقنع للخليل(2/362)

بإتلافها الفرار من زكاتها ، فتجب عليه عندها الزكاة ؛ لأنه قصد قطع حق من انعقد سبب استحقاقه [324] .

5) إذا كانت تجارته من جنس وانتقل إلى جنس آخر ، فإنه يستأنف الحول، بشرط أن لا يقصد الفرار من الزكاة أو الاحتيال على الزكاة، وعليه فلو دخل في تجارة السيارات، ثم بعد ذلك تحوَّل إلى السائمة، فإنه يستأنف الزكاة، بمعنى: يحسب حولاً جديداً لهذا المال الجديد.

6) أَنْ يَهَبَ مَالَهُ أَوْ بَعْضَهُ لِوَلَدِهِ أَوْ لِعَبْدِهِ قُرْبَ الْحَوْلِ لِيَأْتِيَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَعْتَصِرَهُ أَوْ يَنْتَزِعَهُ مِنْهُ لِيَكُونَ - فِي زَعْمِهِ - ابْتِدَاءَ مِلْكِهِ، وَقَدْ يَقَعُ لِلزَّوْجِ مَعَ زَوْجَتِهِ ثُمَّ يَقُولُ لَهَا: رُدِّي إلَيَّ مَا وَهَبْتُهُ لَك؛ بِقَصْدِ إسْقَاطِ الزَّكَاةِ عَنْهُ. فَتُؤْخَذُ مِنْهُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ إخْرَاجُهَا.[325]

أخيراً رسالة

القول الحَلي في حكم زكاة الحُلي

ويتضمن هذا المبحث ما يلي:

---

[324] الكافي(2/491) والمغني(2/706)

[325] : بلغة السالك لأقرب المسالك (1/601) باب }الْفِرَار مِنْ الزَّكَاة {قال الألباني :وأرى فيمن فعل ذلك أن يؤخذ منه الزكاة وشطر ماله على حديث بهز بن حكيم ؛ فإن المحتال أولى بهذا الجزاء من الممتنع دون حيلة فتأمل.،وانظر تمام المنة(ص/359)

1- التعريف بالحلي الذي وقع الخلاف في زكاتها.

2- أدلة الموجبين لزكاة الحلي.

3- أدلة المانعين لزكاة الحلي.

4- الراجح في زكاة الحلي.

5- الرد عل المخالف، وبيان أقوال العلماء في ذلك.... .

6- هل النصاب من شروط زكاة الحلي؟

7- فوائد في مبحث زكاة الحلي.

والله الموفق وهو حسبنا ونعم الوكيل.

أولاً: نقول:

الحلي هو ما يتحلي به المرء أي يتزين ويتجمل.

وهذا الحلي إما أن يكون من ذهب أو فضة أو ما كان من الأحجار الكريمة من الماس والياقوت واللؤلؤ وغيرها التي هي من مستخرجات البحر .
فأما الحلي من غير الذهب والفضة فبالإتفاق أنه لا زكاة فيها وهو قول الأ ئمة الأربعة خلافاً للشيعة.هي فتوي ابن عباس حين سُئل عن زكاة العنبر؟ فقال رضي الله عنهما " ليس العنبر بركاز، إنما هو شئ وَسَره البحر".[326]

وقال عطاء : ليس في اللؤلؤ ولا الزبرجد ولا الياقوت زكاة ، إلا أن يراد بها التجارة.[327]

قال ابن قدامه : المستخرج من البحر بأنواعه لا زكاة فيه، لأنه لم يأت فيه سنة عن النبي -صلي الله عليه وسلم- ولا عن خلفائه من وجه يصح، والأصل عدم الوجوب، ولا يقاس علي معدن البر لأن العنبر يلقيه البحر علي الأرض من غير تعب فأشبه المباحات المأخوذة من البر. ا.هـ[328]

وقد سئل العلامة ابن باز: عن زكاة الماس المستعمل للتحلي والزينة؟

فقال رحمه الله: الماس الذي للزينة واللبس لا زكاة فيه، وكذلك اللؤلؤ، أما إذا كانا للتجارة ففيهما الزكاة. ا.هـ[329]

فإن قيل : وما حكمة التفريق بينهما ؟

---

[326] رواه البخاري تعليقاً ووصله الشافعي، وانظر موطأ الإمام مالك ومسند الشافعي.
[327] اسناده صحيح، وانظرصحيح فقه السنة(2/26)
[328] المغني(3/28)
[329] وانظر فتاوي "كبار علماء الأمة"(ص/506)

قلنا: الذهب والفضة يعرفهما عامة الناس، فيحصل في لبسهما كسر قلوب الفقراء، فوجبت في حليهما الزكاة ، بعكس غيرهما من الأحجار الكريمة، فلما افترقا اختلفا.

. .

ثانياً:الخلاف في حكم زكاة الحلي:

اختلف العلماء في زكاة الحلى على أقوال :

1) الأول : وهو القول بوجوب الزكاة في الحلى ،وهو قول الأحناف ورواية عن أحمد وقول للشافعي ، وهو قول ابن حزم وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والنخعي والثوري والشافعي في القديم ، وقال به من الصحابة ابن مسعود وعمر وابن عمرو ورواية عن عائشة [330] .

كذا قال الصنعاني والألباني. قالوا بوجوب زكاة الحلي سواء كان ملبوساً أو مدخراً أو للتجارة، واستدلوا على ذلك بما يلي :

1- قوله تعالي " وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ " التوبة/ 34.

فعموم الآية يوجب الزكاة علي الذهب والفضة ؛ لأنهما من الكنز، والكنز لا يحاسب المرء عليه إذا أدي زكاته، وبرهان ذلك في قول ابن عمر -رضي الله عنهما- حين سُئل عن الكنز؟ فقال: هو المال الذي لا تؤدي منه الزكاة[331] .

---

[330] وانظر الإفصاح عن معاني الصحاح(1/328)

[331] رواه مالك، قال العظيم آبادي :وعلي هذا التفسير جمهور العلماء وفقهاء الأمصار، والأية المذكورة أعلاه تحمل ذماً للكانزين، وهذا الذم علي عمومه ، فيدخل فيه الحلي، أما الشافعي فيري أن الآية ليست حجة ؛ لأن العموم فيها غير مقصود ، وإنما سيق لقصد المبالغة في الزجر، والراجح الأول ؛ إذ أن قصد المدح أو الذم ، وإن كان مطلوباً للمتكلم ،فلا يمنع من قصد العموم معه ؛ إذ لا منافاة بين الأمرين ، انظر الأحكام للآمدي(2/343).

2- قال تعالى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا)(التوبة/103)
* فقوله تعالى " أموالهم" هذا جمع مضاف ،وهو من صيغ العموم ،فالحلى داخل في أموال الناس ، بل هم من أنفس الأمال .

أما الأدلة من السنة الصحيحة:

1- عن أبي هريرة – رضي الله عنه- أن النبي -صلي الله عليه وسلم- قال:
"ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدي منها حقها، إلا إ ذا كان يوم القيامة، صُفِّحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوي بها".[332]

فالحديث بعمومه موجب لزكاة الذهب والفضة، فيدخل في هذا العموم ما كان من الحلي.

2- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟»، قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا، فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ".[333]

3- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت "رأي النبي -صلي الله عليه وسلم - في يدي فتخات من وَرِق، فقال: ما هذا يا عائشة، قلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، قال

---

[332] رواه أحمد ومسلم.
[333] أخرجه أبو داود والنسائي وحسنه ابن باز والألباني. (مَسَكَتَانِ) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ الْوَاحِدَةُ مَسَكَةٌ وَهِيَ الْأَسْوِرَةُ وَالْخَلَاخِيلُ، وانظرعون المعبود(4/298)

أتؤدين زكاتهن؟ قلت:لا، أو ما شاء الله، قال: هو حسبك من النار".[334]

4- عن أم سلمة - رضي الله عنها-قالت " كنت ألبس أوضاحاً من ذهب، فقلت: يارسول الله أكنز هو؟ فقال صلي الله عليه وسلم: ""ما بلغ أن تُؤَدَّى زكاتُه، فزُكِّيَ، فلَيسَ بكَنزٍ".[335]

5- قال ابن مسعود - رضي الله عنه-وقد سئل عن زكاة الحلي؟ فقال: إذا بلغ مائتي درهم فزكّيه.[336]

7- وكان عبد الله ابن عمرو- رضي الله عنه- يكتب إلي خازنه : أن يخرج زكاة حلي بناته كل سنة.[337]

8)عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت:"لا بأس بلبس , .
الحلي ، إذا أعطي زكاته".[338]

9) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود- رضي الله عنه-أن امْرَأَتهُ قالت له: إِنَّ لِي حُلِيًّا أَفَأُزَكِّيهِ؟ قَالَ: " إِنْ بَلَغَ مِائَتَيْنِ فَزَكِّيهِ، قَالَتْ: إِنَّ لِي بَنِي أَخٍ , أَفَأَضَعُهُ فِيهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ "[339]

---

[334] رواه أبو داود والدارقطني، والحاكم وصححه ابن حجر والحاكم ، قال الألباني.: إسناده على شرط الصحيح كما قال الحافظ في التخليص(6 / 19)(آداب الزفاف/264)

[335] رواه ابو داود وصححه الذهبي وابن القطان والحافظ العراقي وجودَّه ابن باز. قَالَ فِي النِّهَايَةِ : هِيَ نَوْعٌ مِنَ الْحُلِيِّ ، تُعْمَلُ مِنَ الْفِضَّةِ سُمِّيَتْ بِهَا لِبَيَاضِهَا وَاحِدُهَا وَضَحٌ، النهاية في غريب الحديث والأثر(5/196)

[336] اخرجه عبد الرازق والطبراني وهو صحيح لغيره، وانظر صحيح فقه السنة(2/23)

[337] رواه الدارقطني بسند حسن ،وانظر ما صح عن الصحابة في الفقه(2/596)

[338] الدارقطني والبيهقي وسنده حسن ، وانظر المحلى(المسألة/684)

[339] أخرجه أبو عبيد في الأموال(538) وانظر الأموال لابن زنجويه(3/974)وما صح عن الصحابة في الفقه(2/586)

ومن النظر :أن الحلي مال نامي ،حيث أن الذهب مال فيه نماء بأصل الخلقة .

******* أقوال العلماء في ذلك :***

1- قال الزهري: "مضت السُنة أن في الحلي زكاة" [340].

2- قال ابن حزم: "صح عن النبي صلي الله عليه وسلم إيجاب الزكاة في الذهب عموماً، ولم يخص الحلي منه بسقوط الزكاة فيه، لا بنص ولا إجماع، فوجبت الزكاة بالنص في كل ذهب وفضة" [341].

3- قال الإمام الخطابي : ظاهر الكتاب يشهد لقول من أوجبها ، والأثر يؤيده ، ومن أسقطها ذهب إلي النظر ومعه طرف من الأثر، والاحتياط اداؤها. ا.هـ.[342]

4-قال الألباني:

روي الدارقطني عن فاطمة بنت قيس مرفوعاً: "في الحلي زكاة"[343] وهو وإن كان ضعيف الإسناد، لكن يشهد له الأحاديث الصحيحة الصريحة في وجوب زكاة الحلي. ا.هـ .[344]

ثانياً: أدلة المانعين من زكاة الحلي ، وأهم أدلتهم :

وهذا هو القول الثاني وهو الذي قال به جابر بن عبد الله وقول لعائشة وهو قول أسماء وابن عمر وأنس ،

---

[340] انظر المحلي (المسألة/684)
تنبيه هام: قول الزهري "مضت السنة" : تحمل علي سنة الصحابة رضي الله عنهم ؛لأن الزهري من التابعين، فلا يقال أن المقصود أنها سنة النبي عليه الصلاة و السلام، وإلا صار مرسلاً ،فتنبه.
[341] وانظر المحلى(المسألة/684)
[342] مغالم السنن(1/394)
[343] رواه الدارقطني وقال: في سنده أبو حمزة، وهو ضعيف الحديث.
[344] انظر الإرواء (3/269)

وقول أحمد ومالك ، والشافعي في الجديد وقول إسحاق وأبي ثور والشعبي وغيرهم..[345].

..

أدلتهم في ذلك ما يلي:

1- عن جابر- ضي الله عنه- أن النبي - صلي الله عليه وسلم- قال "ليس في الحلي زكاة".[346]

2- عن نافع أن ابن عمر- ضي الله عنه- كان يحلي بناته ، ثم لا يخرج منه الزكاة.[347]

3- سئل جابر بن عبد الله - ضي الله عنه- عن الحلي أفيه زكاة فقال لا، وفي رواية قال "يُلبس ويعار".[348]

4- عن عائشة- ضي الله عنها- أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في . . .
حجرها لهن الحلي ، فلا تخرج من حليهن الزكاة.[349]

5- وكانت أسماء لا تزكي الحلي.[350]

قال الشافعي: "وللمرأة أن تحلي ذهباً أو ورقاً ، ولا أجعل في حليها زكاة ا.هـ .[351]

[345] وَقَالَ مَالِكٌ: إنْ كَانَ الْحُلِيُّ لِامْرَأَةٍ تَلْبَسُهُ أَوْ تُكْرِيهِ أَوْ كَانَ لِرَجُلٍ يَعُدُّهُ لِنِسَائِهِ فَلَا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ لِرَجُلٍ يَعُدُّهُ لِنَفْسِهِ عِدَّةً فَفِيهِ الزَّكَاةُ ا.هـ أ قال ابن حزم :وأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فَتَقْسِيمٌ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَمَا عِلْمنَا ذَلِكَ التَّقْسِيمَ عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ، وَلَا تَقُومُ عَلَى صِحَّتِهِ حُجَّةٌ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا إجْمَاعٍ، وَلَا قَوْلِ صَاحِبٍ وَلَا قِيَاسٍ وَلَا رَأْيٍ لَهُ وَجْهٌ ا.هـ المحلى (6/86) وأحكام القرآن لابن العربي (2/490)

[346] أخرجه رواه الطبرانى ، قال الألباني : فى سنده إبراهيم بن أيوب , فقد ذكره أبو العرب فى " الضعفاء " انظر الإرواء 817".

[347] رواه الشافعي في الأم(2/44)وسنده صحيح.

[348] أخرجه عبد الرازق وابن أبي شيبة بسند صحيح.

[349] أخرجه مالك وعبد الرازق بسند صحيح ، وصححه ابن حزم في المحلي.

[350] مصنف ابن أبي شيبة بسند صحيح.

[351] وانظر مختصر المزني (1/145)

ومن النظر قالوا: الزكاة إنما تكون للمال النامي، والحلي المباح لا نماء فيه مثل الثياب، بخلاف ما إذا أُتخذ كنزاً أو أُعد للتجارة، فتكون في الزكاة. [352]

وقالوا: الحلي إنما هو معد للاستعمال المباح فأشبه العوامل من البقر وثياب القنية ، وما يمتلكه المرء على سبيل القنية كالخيل أو العبيد فليس فيها صدقة.[353]

******وقالوا: الأحاديث التي أوجبت زكاة الحلي تُحمل على :***

أ- الإسراف في التحلي والتزين بالذهب والفضة، كما جاء في رواية: "وفي يدها مَسَكتان غليظتان " [354]

ب- زكاة الحلي كانت واجبة لما كان الحلي من الذهب والفضة محرماً علي النساء التزين بها، فلما أُبيحت نُسخ وجوب زكاتها.

وقالوا: وأما الأحاديث التي احتج بها من أوجب زكاة الحلي مثل "وفي الرقة ربع العشر" فليست في محل النزاع ؛ لأن الرقة هي الدراهم المضروبة، هكذا في لغة العرب ، كذلك الأواقي ليس معناها إلا الدراهم .[355]

وقالوا: خرج النبي -صلي الله عليه وسلم -علي النساء يوم العيد، فأمرهم بالصدقة ، وقال: "تصدقنَّ ، ولو من حليكنَّ"[356]،

---

[352] ذكره ابن حزم من كلام الشافعي، وانظر أحكام القرآن لابن العربي(2/490).

[353] المغني(3/12) وكفاية الأخيار (1/234)

[354] وانظر تحفة المحتاج (1/641).

[355] ذكره ابن قدامة في المغني (3/12)

[356] متفق عليه.

فجعل الحلي في معرض صدقة، ولم يأمرهنَّ بزكاته ، وهذا مقام تبيين.

ثالثاً:القول الثالث:

- وقال به أنس و جابر ، وهو قول أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم ، بأن زكاة الحلي عاريته، فقد رُوي عن جابر أنه سُئل عن زكاة الحلي؟ فقال رضي الله عنه: "زكاته عاريته".[357]

قال ابن القيم :قَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ: " إنَّ زَكَاةَ الْحُلِيِّ عَارِيَّتُهُ، فَإِذَا لَمْ يُعِرْهُ فَلَا بُدَّ مِنْ زَكَاتِهِ "، وَهَذَا وَجْهٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ. قُلْتُ: وَهُوَ الرَّاجِحُ، وَإِنَّهُ لَا يَخْلُو الْحُلِيُّ مِنْ زَكَاةٍ أَوْ عَارِيَّةٍ . [358]

قال اسحاق بن هانىء :سألت أحمد :عن الحلى ،فيه زكاة ؟ فقال :زكاته عاريته .[359]

رابعاً:القول الرابع:

أن زكاة الحلي تجب فيه مرة واحدة فقط، وقد روي هذا القول عن أنس رضي الله عنه [360] .

القول الراجح في المسألة:

---

[357] أخرجه ابن أبي شيبة: (3/155) وإسناده صحيح.، قال الألباني: "وهذا روي بسند صحيح علي شرط مسلم، صرح فيه أبو الزبير بالسماع.وانظر وانظر الإرواء (3/265)والتحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل(1/134)

[358] الطرق الحكمية (1/219)

[359] وانظر مسائل الإمام أحمد من رواية ابن هانىء(ص/123) والمغني (3/3)

[360] أخرجه البيهقي فى معرفة السنن والآثار (6/140) وابن أبي شيبة(10161) ونصه " إِذَا كَانَ يُعَارُ وَيُلْبَسُ فَإِنَّهُ يُزَكَّى مَرَّةً وَاحِدَةً "وسنده صحيح ،وانظر "وا صح عن الصحابة في الفقه(2/594)

نقول: بعد أن ذكرنا الأقوال الواردة في زكاة الحلي بأدلتها، فالراجح في هذه المسألة – والله أعلم-هو القول بوجوب الزكاة في الحلي من الذهب والفضة ؛وذلك لما سبق ذكره من أدلة

ويؤيد هذا الترجيح ما يلي:

1- الأحاديث التي أوجبت زكاة الحلي أصح سنداً من التي أسقطت زكاته، والقاعدة هنا: "*الحديث الأقوى سنداً مرجح على ما دونه في قوة السند*".[361]

2- رواة الآثار الموجبة لزكاة الحلي أكثرعدداً من المانعة لها، وكثرة الرواة من المرجحات.[362]

3) مَنِ رَوَاهُ مِنَ الصَّحَابَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُ، حيث رواه عَنْه عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَعَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

4)ما دل علي الوجوب مقدم علي مادل علي الإباحة، للاحتياط في الخروج من عهدة الطلب كما تقرر في الأصول.

4- أَنَّ مَا دَلَّ عَلَى الْوُجُوبِ مُقَدَّمٌ عَلَى مَا دَلَّ عَلَى الْإِبَاحَةِ ; لِلِاحْتِيَاطِ فِي الْخُرُوجِ مِنْ عُهْدَةِ الطَّلَبِ كَمَا تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِ صَاحِبِ «مَرَاقِي السُّعُودِ»

وَنَاقِلٌ وَمُثْبِتٌ وَالْآمِرُ ... بَعْدَ النَّوَاهِي ثُمَّ هَذَا الْآخِرُعَلَى إِبَاحَةٍ. . . إِلَخْ.

---

361 انظر سلالة الفوائد الأصولية علي أضواء البيان(صـ/336)

362 قال صاحب "مراقي السعود": "وكثرة الدليل والرواية ---- مرجح لدي ذوي الدراية".

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «ثُمَّ هَذَا الْآخِرُ عَلَى إِبَاحَةٍ» أَنَّ مَا دَلَّ عَلَى الْأَمْرِ مُقَدَّمٌ عَلَى مَا دَلَّ عَلَى الْإِبَاحَةِ [363]

5)إخراج زكاة الحلي أحوط ؛ لأن "من اتقي الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه"،لقوله صلى الله عليه وسلم "دع ما يريبك إلي ما لا يريبك".

خامساً: الرد علي المخالف:

1- استدلالهم بحديث جابر المرفوع "ليس في الحلي زكاة"، فهو حديث ما صح مرفوعاً [364]، وَإِنَّمَا يُرْوَى عَنْ جَابِرٍ مِنْ قَوْلِهِ . [365]

*** ولو تنزلنا وقلنا بصحة الحديث، ثم إن المستدلين به لا يقولون بموجبه، فلو أخذنا بموجبه لكان الحلي لا زكاة فيه مطلقاً، وهم لا يقولون بذلك، فيقولون: إن الحلي المعد للإجارة، أو النفقة فيه الزكاة، وهذا معناه أننا أخذنا بالحديث من وجه، وتركناه من وجه آخر، هذا لو صح الحديث.[366]

2- أما ما نقل عن الصحابة - رضي الله عنهم- في إسقاط زكاة الحلي!!!

---

[363] أضواء البيان(2/133)

[364] قد ذكره الشوكاني في الموضوعات_(1/88)وقال :قال البيهقي :باطل ، لا أصل له .وانظر الإرواء (3/294)

[365] أما وممن رجح صحة وقفه على رفعه :البيهقي وابن عبد الهادي و فالمرفوع منه فى سنده إبراهيم بن أيوب , فقد ذكره أبو العرب فى " الضعفاء ، وانظر تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق(3/67)ونصب الراية(2/385)و تحفة الأحوذي (3/228)والإرواء(3/295)

[366] الشرح الممتع(6/130)

نقول: إن أقوال الصحابة إذا تعارضت في مسألة ما ، كالزكاة في الحلي مثلاً، لم يكن قول بعضهم حجة علي الآخر[367]، فكيف وقد جاء فصل الخطاب في الأخبار المرفوعة في وجوب زكاة الحلي.

*** أما فعل عائشة - رضي الله عنها - لم تخرج زكاة الحلي عن بنات أخيها ،وقول ابن عبد البر: وَيَسْتَحِيلُ فِي الْعُقُولِ أَنْ تَكُونَ عَائِشَةُ تَسَمَعُ مِثْلَهُ مِنْ هَذَا الْوَعِيدِ فِي تَرْكِ زَكَاةِ الْحَلْيِ وَتُخَالِفُهُ.[368]

فيجاب عنه:
بأن عدم إخراجها فعل، والفعل لا عموم له، فقد يكون لأسباب تري أنها مانعة من وجوب الزكاة ،فلا يعارض هذا وجوب زكاة الحلى ، وخاصة أن قد روت عن النبي – صلى الله عليه وسلم –وجوب زكاة الحلى ،وكذلك قد صح ذلك من قولها ،كما تقدم ذكره ، والقول مقدم على الفعل ،حال التعارض [369].

** كما أن القاعدة: *إذا خالف الراوي ما روي فالعبرة بما روي لا بما رأي.*

أما قولهم: أن الحلي المباح لا نماء فيه فسقطت عنه الزكاة!!

قلنا: إذا جاء الأثر بطل النظر.

---

[367] قال الشنقيطي: "والمقرر في الأصول أن الصحابة إذا اختلفوا لم يجز العمل بأحد القولين إلا بترجيح"

[368] ذكره في الاستذكار (3/153)

[369] جمع ابن حجر بين ذلك بقوله: أنها لا تري إخراج الزكاة من مال الأيتام، ذكره في التلخيص، وهذا جمع معارض بما روي في الموطأ بأن عائشة كانت تخرج زكاة أيتام في حجرها، فعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَلِينِي وَأَخًا لِي يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِهَا، فَكَانَتْ «تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ»)،(سنده صحيح) ومن العلماء من حمل فعلها علي النسيان، ويردَّ ذلك بأن الأصل عدم النسيان، فالقول به يحتاج لقرينة.

قال ابن حزم: وهذا تعليل فاسد، لأنه لم يأت به قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا نظر صحيح ؛ فالدراهم لا تنمي إذا بقيت عند مالكها ، والزكاة واجبة فيها. ا.هـ [370] قالوا :لا زكاة في الحلي ؛ لأنه مرصد لاستعمال مباح ،أشبه العوامل من الماشية !!!!

فالرد :أن هذا قياس مع الفارق ؛لأن الماشية نماء بالفعل ، وأما الحلى من الذهب أو الفضة فنماءهما بالخلقة .

أما قولهم: الحلي المباح معد للاستعمال ، فأشبه الخيل والثياب والعبيد!!.

قلنا: قولكم هذا يُعرِّفه الأصوليون بـ" قياس الشبه" والاستدلال به في هذا الموضع مردود من أوجه :

1)أنه قياس في مقابلة النص ،وكل قياس في مقابلة النص فهو قياس فاسد ؛ وذلك لأنه يقتضي إبطال العمل بالنص، ولان النص إذا فرق بين شيئين في الحكم فهو دليل على أن بينهما من الفوارق ما يمنع إلحاق احدهما بالآخر.

1- الأصل أن الخيل والعبيد والثياب والمعدة للاستعمال أنه لا زكاة فيها ، أما الذهب والفضة فالأصل هو وجوب الزكاة فيهما، فكيف يقاس ما كان الأصل فيه الزكاة علي أشياء الأصل فيها عدم الزكاة ؟!

2- ثم إن الحلي المستعمل إنما يصح قياسه علي الثياب المعدة للاستعمال ، إذا كانت الثياب تجب فيها الزكاة قبل إعدادها للبس ثم سقطت عنها الزكاة بعد اعدادها ، ليتساوي الفرع والأصل في الحكم [371].

---

[370] انظر المحلي (6/90)

[371] انظر رسالة في زكاة الحلي لابن العثيمين.(ص/23)

ومما يبطل قياسكم :

أن الثياب والخيل والعبيد إذا أعدها صاحبها للكراء لم تجب فيها الزكاة، بل تجب في ريعها إذا بلغ نصاباً ،أما الحلي فإذا أُعدت للكراء ، فالراجح أن الزكاة واجبة في عينها ، لأنها صارت مصدراً للنماء.

****** أما قولهم: أن أحاديث وجوب زكاة الحلي محمولة علي ما كان فيه الإسراف؟!!***

نقول: فهذه علة معلولة، لا يحملها لكم كتاب ولا سنة ولا إجماع، قال تعالى" قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ".(الأعراف/32)

*** أرأيتم أن امرأة بما تزينت بما شاءت من حلي ؛ تُظهر به ما أفاء الله عز وجل عليها من فضل، ثم أدت حق الله ولم تنس حق أولي العوز، فهل يقال بعدها أنها آثمة وتستحق الوعيد أن يُسَّورها الله عز وجل بأسورة من نار؟!

هل هذا كلام يخرج من أفواه تعقل ما تقول!!!

***** أما قولهم أن أحاديث زكاة الحلي محمولة علي وقت كان فيه الحلي محرماً علي النساء :***

قلنا: وهذا لا يستقيم[372]، فلو كان التحلي ممنوعاً لأمر بخلعه ولتوَّعد علي لبسه، ثم إن النسخ يحتاج إلي معرفة التاريخ.[373]

[372] وكيف يتسني لنا قبول هذا الكلام، وهو يخالف ما أصَّله القرآن أن الأصل في النساء حب الزينة، قال تعالي "أو من ينشؤا في الحلية"، قال ابن كثير: أي أن المرأة ناقصة ، يكمل نقصها بلبس الحلي منذ تكون طفلة . ا. هـ تفسير القرآن العظيم (7/223)

[373] وانظر "رسالة في زكاة الحلي (ص/11)

ونقول: مما يعارض قولكم هذا، أنه في حديث عائشة أنها كانت تلبس فتخات من وَرِق، فالتحلي بالوَرِق لم يمتنع يوماً ما.[374]

*** ثم لو فرضنا أن التحلي بالذهب والفضة كان محرماً لذا وجبت فيه الزكاة – علي قولكم – فإن الأحاديث المذكورة تدل علي جواز التحلي بشرط إخراج الزكاة، ولا دليل علي ارتفاع هذا الشرط.[375]

وأما قولهم : الأحاديث ذكرت "الرقة" و "الأواقي" وهي ليست من الحلي؟!

قلنا : والرد من وجهين:

1- ذكر "الرقة " و "الأواقي" هو ذكر لبعض أفراد العموم فلا يكون مخصصاً لهذا العموم

2- هل توجبون زكاة التِّبْر[376] ؟؟

بالطبع سيقولون نعم، قلنا: التِّبْرِ غير مضروب، فهذا تناقض منكم وتحكم، حيث أدخلتم في اللفظ ما لا يشمله.[377]

أما قولهم: لم يأمر النبي صلي الله عليه وسلم النساء بزكاة الحلي يوم العيد، بل جعل في الحلي صدقة التطوع؟!

قلنا: الرد علي ذلك من وجوه ثلاث:

---

[374] وانظر أضواء البيان(2/134)

[375] ممن قال بحرمة التحلي في أول الأمر القاضي أبو الطيب وكذا نقله البيهقي وغيره ، وانظر كفاية الأخيار(1/181)

[376] التبر: هو الذهب والفضة قبل أن يضربا دنانير ودراهم، فإذا ضربا كانا عينا.

[377] انظر رسالة في زكاة الحلي لابن العثيمين.(ص/19)

1- قوله صلي الله عليه وسلم" تصدقن ولو من حليكن" ليس فيه دلالة علي وجوب الزكاة في الحلي أو عدمه، إنما هو حض علي الصدقة ولو من حاجيات الإنسان ، كأن تقول مثلا: تصدق ولو من مال نفقتك ، فهل يقال بان هذا المال ليس في زكاة؟!!

2- أمر النبي -صلي الله عليه وسلم- بزكاة الحلي في غيرها من الأحاديث، ولا يلزم تبيين ذلك في كل مقام، فأمره صلي الله عليه وسلم لامرأة هو أمر لكل النساء.

3- يحتمل أن يكون الحلي الذي كان مع النساء في تلك الواقعة لا يبلغ النصاب الواجب، فجاز تأخير البيان إلي وقت الحاجة،

فال صاحب المراقي:

"وتأخيره للاحتياج واقع *** وبعضنا هو لذاك مانع"

أما أصحاب القول الثالث: الذين قالوا بأن زكاة الحلي عاريته؟!

*** فهو قول مخالف للصحيح المرفوع إلي النبي صلي الله عليه وسلم في إيجاب الزكاة في عين الحلي ، كما في قوله صلي الله عليه وسلم للمرأة هل تؤدين زكاته؟؟

**وتعريف الزكاة "أنها حق واجب معلوم في مال خاص"فهذا يقتضي أن الزكاة لابد فيها من أداء جزء من المال بخلاف العارية، وقد قال تعالي "خذ من أموالهم".

**أما أصحاب القول الرابع :الذين أوجبوا الزكاة لعام واحد!!

فالرد عليهم في قول ابن حزم:

صح عن النبي صلي الله عليه وسلم إيجاب الزكاة في الذهب عموماً، فلم يخص الحلي منه بسقوط الزكاة فيه، لا بنص ولا إجماع، وصح يقيناً إيجاب الزكاة في الذهب والفضة كل عام، والحلي فضة أو ذهب داخل في ذلك.

فلا يجوز أن يقال "إلا الحلي" بغير نص في ذلك ولا إجماع. [378]

***قالوا :*في حديث جَابِرٍأن رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ [379] فلم يأمرهنَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بزكاة حليهنَّ !!!**

فالجواب : أن الأمر قد ثبت بزكاة الحلى في الأحاديث الأخرى ، وإذا ثبت أصل ألأمر لم يلزم تكراره فى كل موطن .

****قال الخطابي** :الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها والأثر يؤيده ومن أسقطها ذهب إلى النظر ومعه طرف من الأثر والاحتياط أداؤها والله أعلم.[380]
ولعل فيما قدمناه ما يُقنع الذين يُفتون بعدم وجوب زكاة الحلي، فَيَحرمون بذلك الفقراء من بعض حقوقهم في أموال زكاة الأغنياء!

---

[378] انظر المحلي (4/191)
[379] متفق عليه.
[380] معالم السنن(1/396)

***** سؤال: هل يشترط لزكاة الحلي ما يشترط لزكاة الذهب والفضة من بلوغ النصاب؟؟؟**

نقول: من العلماء من قال بعدم اشتراط النصاب في زكاة الحلي[381]، ويستدل بأن النبي صلي الله عليه وسلم أمر المرأة بزكاة حليها دون أن يستفصل منها عن قدرة، فيبقي الأمر علي إطلاقه. والراجح الصحيح- والله أعلم- هو اشتراط النصاب في زكاة الحلي لأدلة منها:

1- حديث أم سلمة رضي الله عنها أ، النبي صلي الله عليه وسلم قال لها: "ما بلغ أن تؤدَّي زكاته فليس بكنز" .

ويؤيده : أحاديث اشتراط النصاب في الذهب والفضة لم تفرق بين كونهما من الذهب والفضة المضروبة أو من الحلي.

والقاعدة **أن العام يبقي علي عمومه ، ما لم يأت دليل يخصصه**

أما استدلالهم السابق فنقول أن الرد عليه من وجهين:

1- جاء في لفظ الحديث "مسكَتاَن غليظتان" مما يؤيد أنهما يبلغان النصاب.

2- إن كان لفظ الحديث مجمل، فقد جاء في غيره من الأحادي الصحيحة اشتراط النصاب في زكاة النقدين فيحمل المجمل علي المبين فتأمل.

***** فوائد علي زكاة الحلي:**

[381] منهم الأمام الصنعاني في سبل السلام.

1-***الأولى*** : زكاة الحلي واجبة علي مالكة هذا الحلي لا علي زوجها وبرهان ذلك:

أ- قوله صلي الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها لما رأي في يدها فتخات من وَرِق "أتؤدين زكاة هذا؟؟؟"

فلو كان زكاة الحلي واجبة علي الزوج لما سألها هذا السؤال ولأداها عنها.

__ **قال العلامة ابن باز**: وزكاة الحلي واجبة علي صاحبة الحلي وإذا أداها زوجها أو غيره عنا بإذنها فلا بأس. ا.هـ [382]

2- **الثانية:**

الخلاف الواقع في زكاة الحلي إنما هو الحلي المباح، أما الحلي المحرم قد اتفق العلماء فيه علي أمرين:

1- حرمة استعماله للنهي عن ذلك.

2- وجوب الزكاة فيه [383]، قال الإمام النووي:

---

[382] أنظر "الأحكام الشرعية في الفتاوى النسائية" (ص/79)وقد سئل ابن العثيمين عن الرجل عنده بنات قد أعطاهن حلياً مجموعة يبلغ النصاب، وحلي كل واحدة لا يبلغه فهل تجب علي الوالد زكاة هذا الحلي؟
<u>*فقال رحمه الله*</u>: إذا أعطاهن الحلي علي سبيل العارية، فهو ملكه فتجب عليه الزكاة لبلوغه النصاب، أما إذا ملَّكه لهن، فلا تجب فيه الزكاة، لأن كل واحدة منهن لا يصل حليها قدر النصاب الواجب. ا . هـ وانظر فتاوى أركان الإسلام (ص/430)

[383]يدخل في هذا الحلي الذهب للرجل، وأواني الذهب والفضة سواء كانت للاستعمال أو متخذة للزينة، والتماثيل التي من ذهب أو الفضة، والمجامر فكل هذا مع حرمة استعماله، فإن الزكاة واجبة علي أصحابه.

" ويزكي المحَّرم من الحلي وغيره، كالأواني بالإجماع.[384]

وقال ابن تيمية : وأما حلية الرجال: فما أبيح منه فلا زكاة فيه، كحلية السيف أو الخاتم الفضة، وأما ما يحرم اتخاذه كالأواني، ففيه الزكاة. ا.هـ[385]

قال صاحب الروضة الندية: وأما المحظور كالأواني والسوار والخلخال للرجل فتجب فيه الزكاة بكل حال. ا.هـ [386]

3 –الثالثة : الخلاف الواقع في زكاة الحلي إنما هو الحلي المصنوع من الذهب والفضة ، أما الحلي المصنوع من الجواهر واللؤلؤ فلا زكاة فيه بالإتفاق [387]
4 –الرابعة : إيجاب الزكاة في الحلي، علي ما ترجح لنا، يضع لنا قاعدة هامة هي: كل مال للقنية غير نامي لا زكاة فيه إلا ما خصه الدليل، وقد خص الدليل الحلي فأوجب الزكاة فيها.

تم بحمد الله .

الفهرس

---

[384] الإقناع (1/349)كفاية الأخيار (1/245).
[385] مجموع الفتاوى (25/17) وقد رجحنا وجوب زكاة الحلي فيدخل فيها الخاتم الفضة للرجل.
[386] الروضة الندية(1/191)
[387] الأم (3/399) و الموطأ(ص/193)